

كتاب الشعب

إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

الجزء الرابع

دار الشعب

٩٤ شارع نوري بومدين - الجزائر ٣١٨١٠

كتاب ترتيب الأوراد وتفصيل أحياء الليل

كتاب ترتيب الأوراد وتفصيل إحياء الليل

وهو الكتاب العاشر من إحياء علوم الدين
وبه اختتام ربع العبادات نفع الله به المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله على آلائه حمدا كثيرا ، ونذكره ذكر الابغادر في القاب استكبار اولانقورا ،
ونشكره إذ جعل الليل والنهار خلقة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا ، ونصلي على نبيه
الذي بعثه بالحق بشيرا ونذيرا ، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين ، الذين اجتهدوا في عبادة
الله غلوة وعشيا وبكرة وأصيلا ، حتى أصبح كل واحد منهم نجما في الدين هاديا وسراجا منيرا
أما بعد : فإن الله تعالى جعل الأرض ذلولا لعباده ، لايستقروا في مناكبها بل ليتخذوها
منزلا فيزودوا منها زاداً يحملهم في سفرهم إلى أوطانهم ، ويكتنزون منها تحفا لنفوسهم عملا
وفضلا ، محترزين من مصاديها ومعاطيها ، ويتحققون أن العمر يسير بهم سيرة السفينة
براكبها ، فالناس في هذا العالم سفر ، وأول منازلهم المهد ، وآخرها اللحد ، والوطن هو الجنة
أو النار ، والعمر مسافة السفر ، فسنة مراحله ، وشهوره فرائضه ، وأيامه أمياله ، وأنفاسه
خطراته ، وطاعته بضاعته ، وأوقاته دعوس أمواله ، وشبهواته وأغراضه قطاع طريقه ، وربحه
النور بقاء الله تعالى في دار السلام مع الملك الكبير والنعيم المقيم ، وخسرانه البعد عن الله تعالى
مع الانكال والأغلال والعذاب الأليم في دركات الجحيم ، فالعافل في نفس من أنفاسه حتى
ينقضى في غير طاعة تقربه إلى الله زلفى متعرض في يوم التغابن لنبينة وحسرة ماله منتهى
ولهذا الخطر العظيم والخطب الهائل شمر الموقنون عن ساق الجد ، وودعوا بالكلية ملاذ
النفس ، واغتنموا بقايا العمر ، ورتبوا بحسب تكرار الأوقات وظائف الأوراد ، حرصا على
إحياء الليل والنهار في طلب القرب من الملك الجبار والسعي إلى دار القرار ، فصار من
مهمات علم طريق الآخرة تفصيل القول في كيفية قسمة الأوراد وتوزيع العبادات التي سبق
شرحها على مقادير الأوقات ، ويتضح هذا المهم بذكر باين
الباب الأول : في فضيلة الأوراد ، وترتيبها في الليل والنهار
الباب الثاني : في كيفية إحياء الليل ، وفضيلته وما يتعلق به

الباب الأول

في فضيلة الأوراد وتدريبها وأحكامها

فضيلة الأوراد

وبيان أن المواظبة عليها هي الطريق إلى الله تعالى

اعلم ان الناظرين بنور البصيرة علموا أنه لا نجاة إلا في لقاء الله تعالى ، وأنه لا سبيل إلى اللقاء إلا بان يموت العبد محبا لله تعالى ، وعارفا بالله سبحانه ، وأن المحبة والأنس لا تحصل إلا من دوام ذكر المحبوب والمواظبة عليه ، وأن المعرفة به لا تحصل إلا بدوام الفكر فيه وفي صفاته وأفعاله ، وليس في الوجود سوى الله تعالى وأفعاله ، ولن يتيسر دوام الذكر والفكر إلا بدواع الدنيا وشهواتها ، والاجتزاء منها بقدر البلغة والضرورة ، وكل ذلك لا يتم إلا باستغراق أوقات الليل والنهار في وظائف الأذكار والأفكار ، والنفس لما جبلت عليه من السآمة والملال لا تصبر على فن واحد من الأسباب المعينة على الذكر والفكر ، بل إذا رُذِّت إلى نخط واحد أظهرت الملل والاستئثار ، وإن الله تعالى لا يعمل حتى تملوا ، فمن ضرورة اللطف بها أن تروِّح بالتنقل من فن إلى فن ، ومن نوع إلى نوع ، بحسب كل وقت لتغزُر بالانتقال لذتها ، وتعظم باللذة رغبتها ، وتدوم بدوام الرغبة مواظبتها ، فلذلك تقسم الأوراد قسمة مختلفة ، فالذكر والفكر ينبغي أن يستغرقا جميع الأوقات أو أكثرها ، فإن النفس بطبعها مائلة إلى ملاذ الدنيا ، فإن صرف العبد شطر أوقاته إلى تديرات الدنيا وشهواتها المباحة مثلا ، والشطر الآخر إلى العبادات رجع جانب الميل إلى الدنيا ، لموافقها الطبع ، إذ يكون الوقت متساويا فأتى يتقاومان والطبع لأحدهما مرجح ، إذ الظاهر والباطن يتساعدان على أمور الدنيا ويصفو في طلبها القلب ويتجرد ، وأما الرد إلى العبادات فتكلف ، ولا يسلم إخلاص القلب فيه وحضوره إلا في بعض الأوقات ، فمن أراد أن يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق أوقاته في الطاعة ، ومن أراد أن ترجح كفة حسنة وتثقل موازين خيراته فليستوعب في الطاعة أكثر أوقاته ، فإن خلط عملا صالحا وآخر سيئا فامرء مخطر ، ولكن الرجاء غير منقطع ، والغفوة من كرم الله منتظر ، فعسى الله تعالى أن يغفر له ويجوده وكرمه ،

فهذا ما انكشف للناظرين بنور البصيرة ، فان لم تكن من أهله فانظر إلى خطاب الله تعالى لرسوله واقتبسه بنور الايمان ، فقد قال الله تعالى لا قرب عباده إليه وأرفعهم درجة لديه (إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا . وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ^(١)) وقال تعالى : (وَاذْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ^(٢)) وقال تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ^(٣)) وقال سبحانه : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ ^(٤)) وقال تعالى : (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا ^(٥)) وقال تعالى : (وَمِنَ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ^(٦)) وقال تعالى : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ^(٧)) ثم انظر كيف وصف الفائزين من عباده وبماذا وصفهم فقال تعالى : (أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً رَبِّهِ . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^(٨)) وقال تعالى : (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ^(٩)) وقال عز وجل : (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَفِيًا ^(١٠)) وقال عز وجل : (كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ^(١١)) وقال عز وجل : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ^(١٢)) وقال تعالى : (وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ^(١٣))

فهذا كله يبين لك أن الطريق إلى الله تعالى مراقبة الأوقات وعمارته بالاوراد على سبيل الدوام ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(١٤) « أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَرَاغُونَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالْأَظْلَةَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى » وقد قال تعالى : (الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ^(١٥)) وقال تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ^(١٦))

﴿ كتاب الأوراد وفضل إحياء الليل ﴾

﴿ الباب الأول في فضيلة الأوراد ﴾

(١) حديث أحب عباد الله إلى الله الذين يراعون الشمس والقمر والأهلة لذكر الله : الطبراني وك وقال صحيح الاسناد من حديث ابن أبي أوفى بافظ خيار عباد الله

(١) المزمل : ٧ ، ٨ (٢) الدهر : ٢٥ ، ٢٦ (٣) ق : ٣٩ ، ٤٠ (٤) الطور : ٤٨ ، ٤٩ (٥) المزمل : ٦ (٦) طه : ١٣٠ (٧) هود : ١١٤ (٨) الزمر : ٩ (٩) السجدة : ١٦ (١٠) الفرقان : ٦٤ (١١) التاريات : ١٧ ، ١٨ (١٢) الروم : ١٧ (١٣) الأنعام : ٥٢ (١٤) الرحمن : ٥ (١٥) الفرقان : ٤٥ ، ٤٦

وقال تعالى (وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ ^(١)) وقال تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِيَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ^(٢)) فلا تظن أن المقصود من سير الشمس والقمر بحسبان منظوم مرتب ، ومن خلق الظل والنور والنجوم أن يستعان بها على أمور الدنيا ، بل لتعرف بها مقادير الاوقات ، فتنشغل فيها بالطاعات والتجارة للدار الآخرة ، يدلك عليه قوله تعالى (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ^(٣)) أى يخلف أحدهما الآخر ليتدارك في أحدهما ما فات في الآخر ، وبين أن ذلك للذكر والشكر لاخير ، وقال تعالى : (وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ فَمَحْوِنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّبِتِّئُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السَّيِّئِينَ وَالْحَسَابِ ^(٤)) وإنما الفضل المبتغى هو الثواب والمغفرة ، ونسأل الله حسن التوفيق لما يرضيه

بيان أعداد الأوراد وترتيبها

اعلم أن أوراد النهار سبعة ، فباين طلوع الصبح إلى طلوع قرص الشمس ورد ، وما بين طلوع الشمس إلى الزوال وردان ، وما بين الزوال إلى وقت العصر وردان ، وما بين العصر إلى المغرب وردان ، والليل ينقسم إلى أربعة أوراد ، وردان من المغرب إلى وقت نوم الناس ، ووردان من النصف الأخير من الليل إلى طلوع الفجر ، فلنذكر فضيلة كل ورد ووظيفته وما يتعلق به

فالورد الأول : ما بين طلوع الصبح إلى طلوع الشمس ، وهو وقت شريف ويدل على شرفه وفضله إقسام الله تعالى به إذ قال (وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ ^(٥)) وتمدحه به إذ قال (فَالِقُ الْإِصْبَاحِ ^(٦)) وقال تعالى : (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ^(٧)) وإظهاره القدرة بقبض الظل فيه إذ قال تعالى : (ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ^(٨)) وهو وقت قبض ظل الليل بيسط نور الشمس وإرشاده الناس إلى التسبيح فيه ، بقوله تعالى : (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ^(٩)) وبقوله تعالى : (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ^(١٠)) وقوله عز وجل : (وَمِنْ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى ^(١١)) وقوله تعالى : (وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ^(١٢))

(١) يس : ٣٩ (٢) الأنعام : ٩٧ (٣) الفرقان : ٦٢ (٤) الاسراء : ١٢ (٥) التكويد : ١٨ (٦) الأنعام : ٩٦ (٧) الفلق : ١ (٨) الفرقان : ٤٦ (٩) الروم : ١٧ (١٠) طه : ١٣٠ (١١) طه : ١٣٠ (١٢) الدهر : ٢٥

فأما ترتيبه: فليأخذ من وقت انتباهه من النوم، فإذا انتبه فينبغي أن يتندى بذكر الله تعالى فيقول: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور، إلى آخر الأدعية والآيات التي ذكرناها في دعاء الاستيقاظ من كتاب الدعوات، ويلبس ثوبه وهو في الدعاء، وينوي أنه ستر عورته إمتثالاً لأمر الله تعالى، واستعانة به على عبادته من غير قصد رياء ولا رعونة ثم يتوجه إلى بيت الماء إن كان به حاجة إلى بيت الماء، ويدخل أولاً رجله اليسرى ويدعو بالأدعية التي ذكرناها فيه في كتاب الطهارة عند الدخول والخروج، ثم يستاك على السنة كما سبق، ويتوضأ مراعيًا لجميع السنن والأدعية التي ذكرناها في الطهارة، فإننا إنما قدمنا أحاد العبادات لكي نذكر في هذا الكتاب وجه التركيب والترتيب فقط، فإذا فرغ من الوضوء صلى ركعتي الفجر، أعني السنة في منزله ^(١) «كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ويقرأ بعد الركعتين سواء أداها في البيت أو المسجد الدعاء الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما، ويقول: اللهم ^(٢) «إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قاي، إلى آخر الدعاء، ثم يخرج من البيت متوجهاً إلى المسجد، ولا ينسى دعاء الخروج إلى المسجد، ولا يسعى إلى الصلاة سعياً ^(٣) بل يمشي وعليه السكينة والوقار كما ورد به الخبر، ولا يشبك بين أصابعه، ويدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويدعو ^(٤) بالدعاء المأثور لدخول المسجد، ثم يطلب من المسجد الصف الأول إن وجد مقعماً، ولا يتخطى رقاب الناس ولا يراحم، كما سبق ذكره في كتاب الجمعة ثم يصلي ركعتي الفجر إن لم يكن صلاهما في البيت، ويشغل بالدعاء المذكور بعدهما، وإن كان قد صلى ركعتي الفجر صلى ركعتي التحية وجلس منتظراً للجماعة، والأحب التغليس بالجماعة فقد كان صلى الله عليه وسلم ^(٥) يفلس بالصباح، ولا ينبغي أن يدع الجماعة في الصلاة عامة وفي الصبح والعشاء خاصة فلهما زيادة فضل،

(١) حديث صلاة ركعتي الصبح في المنزل: متفق عليه من حديث حفصة

(٢) حديث الدعاء بعد ركعتي الصبح اللهم إني أسألك رحمة من عندك - الحديث : تقدم

(٣) حديث المشي إلى الصلاة وعليه السكينة: متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٤) حديث الدعاء المأثور لدخول المسجد تقدم في الباب الخامس من الأذكار

(٥) حديث التغليس في الصبح : متفق عليه من حديث عائشة

فقد روى أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال في صلاة الصبح « مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيُصَلِّيَ فِيهِ الصَّلَاةَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَبِحِجْيَةِ عَنْهُ مِائَةٌ وَالْحَسَنَةُ يَعْشُرُ أَمْثَالُهَا فَإِذَا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ حَسَنَةٌ وَانْقَلَبَ بِحِجَّةٍ مَبْرُورَةٍ فَإِنْ جَلَسَ حَتَّى يَرُكَعَ الصُّحَّى كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَلْفَا أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَنْ صَلَّى الْعَتَمَةَ فَلَهُ مِثْلُ ذَلِكَ وَانْقَلَبَ بِعُمُرَةٍ مَبْرُورَةٍ »

وكان من عادة السلف دخول المسجد قبل طلوع الفجر، قال رجل من التابعين: دخلت المسجد قبل طلوع الفجر فلقيت أبا هريرة قد سبقني، فقال لي يا ابن أخي لأي شيء خرجت من منزلك في هذه الساعة، فقلت لصلاة الغداة فقال (٢) أبشر فانا كنا نعد خروجنا وعودنا في المسجد في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله تعالى، أو قال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) طرقة وفاطمة رضي الله عنهما وهما نائمان فقال ألا تصليان؟ قال علي، فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله تعالى فإذا شاء أن يبعثها بعثها، فانصرف صلى الله عليه وسلم فسمعتة وهو منصرف يضرب نخذه ويقول: « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا »

ثم ينبغي أن يشتغل بعد ركعتي الفجر ودعائه بالاستغفار والتسبيح إلى أن تقام الصلاة فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه سبعين مرة، وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مائة مرة، ثم يصلى الفريضة مراعى جميع ما ذكرناه من الآداب الباطنة والظاهرة في الصلاة والقنوة، فإذا فرغ منها قعد في المسجد إلى طلوع الشمس

(١) حديث أنس في صلاة الصبح من توضع ثم توجه إلى المسجد يصلى فيه الصلاة كان له بكل خطوة حسنة

ومحى عنه سيئة، والحسنة بعشر أمثالها، وإذا صلى ثم انصرف عند طلوع الشمس كتب له بكل شعرة في جسده حسنة وانقلب بحجة مبرورة فإن جلس حتى يركع كتب له بكل ركعة ألفا ألف حسنة ومن صلى العتمة فله مثل ذلك وانقلب بحجة مبرورة لم أجده أصلاً بهذا السياق وفي شعب الإيمان

للبيهقي من حديث أنس بسند ضعيف ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وصورة متقبلة

(٢) حديث أبي هريرة كنا نعد خروجنا وعودنا في المجلس في هذه الساعة بمنزلة غزوة في سبيل الله لم أقف له على أصل

(٣) حديث علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة وهما نائمات فقال ألا تصليان؟ قال علي

فقلت يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله - الحديث : متفق عليه

في ذكر الله تعالى كما سنرتبه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَأَنْ أُقْعِدَ فِي مَجْلِسِي أَذْكَرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ » وروى أنه صلى الله عليه وسلم ^(٢) « كَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » وفي بعضها « وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » أي بعد الطلوع ، وقد ورد في فضل ذلك ما لا يحصى ، وروى الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) كان فيما يذكره من رحمة ربه يقول إنه قال « يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ سَاعَةً وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِكَ مَا بَيْنَهُمَا » وإذا ظهر فضل ذلك فليقعد ولا يتكلم إلى طلوع الشمس ، بل ينبغي أن تكون وظيفته إلى الطلوع أربعة أنواع ، أدعية ، وأذكار ، ويكررها في سبحة ، وقراءة قرآن ، وتفكر

أما الأدعية فكلما يفرغ من صلاته فليبدأ وليقل : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، حيناً ربنا بالسلام ، وأدخلنا دار السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ، ثم يفتتح الدعاء بما كان يفتتح به رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) وهو قوله « سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى الْوَهَّابِ (٥) لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحُكْمُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَهْلُ النِّعَةِ وَالْفَضْلِ ، وَالنَّاءِ الْحَسَنِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » ثم يبدأ بالأدعية التي أوردناها في الباب الثالث والرابع من كتاب الأدعية فيدعو بجميعها إن قدر عليه ، أو يحفظ من جهاتها ما يراه أوفق بحاله ، وأرق لقلبه ، وأخف على لسانه

(١) حديث لأن أقعد في مجلس أذكر الله فيه من صلاة الغداة إلى طلوع الشمس أحب إلي من أن أعتق

أربع رقاب : د من حديث أنس وتندم في الباب الثالث من العلم

(٢) حديث كان إذا صلى الغداة قعد في صلاة حتى تطلع الشمس وفي بعضها يصلي ركعتين أي بعد الطلوع : م من

حديث جابر بن سمرة دون ذكر الركعتين وت من حديث أنس وحسنه من صلى الفجر في جماعة

ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره تامة تامة تامة

(٣) حديث الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيما يذكر من رحمة ربه أنه قال يا ابن آدم اذكرني

من بعد صلاة الفجر ساعة وبعد صلاة العصر ساعة أكفك ما بينهما : ابن المبارك في الزهد هكذا مر سلا

(٤) حديث كان يفتتح الدعاء بسبحان ربّي العلي الأعلى الوهاب : تقدم

(٥) حديث الفضل في تكرار لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير : تقدم من حديث أبي أيوب يكررها عشرا دون قوله يحيي ويميت وهو حي

لا يموت بيده الخير فانها في اليوم والليلة للنساء من حديث أبي ذر دون قوله وهو حي لا يموت

وهي كلها عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف فيما يقال عند الصباح والمساء وتقدم تكرارها

مائة ومائتين وللطبراني في الدعاء من حديث عبد الله بن عمر وتكرارها ألف مرة وأسنادها ضعيف

وأما الأذكار المكررة فهي كلمات وردت في تكرارها فضائل لم نطول بإيرادها ، وأقل ما ينبغي أن يكرر كل واحدة منها ثلاثاً أو سبعا وأكثره مائة أو سبعون ، وأوسطه عشر فليكررها بقدر فراغه وسعة وقته ، وفضل الأكثر أكثر والأوسط الأقصد أن يكررها عشر مرات ، فهو أجدر بأن يدوم عليه ، وخير الأمور أدومها وإن قل ، وكل وظيفة لا يمكن المواظبة على كثيرها ، فقليلها مع المداومة أفضل ، وأشد تأثيراً في القلب من كثيرها مع الفترة ومثال القليل الدائم كقطرات ماء تتقاطر على الأرض على التوالي فتحدث فيها حفيرة ؛ ولو وقع ذلك على الحجر ، ومثال الكثير المتفرق ماء يصب دفعة أو دفعات متفرقة متباعدة الأوقات فلا يبين لها أثر ظاهر ، وهذه الكلمات عشرة

الأولى : قوله : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو

حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير

الثانية : قوله ^(١) سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الثالثة : قوله . ^(٢) سبحان قدوس رب الملائكة والروح

الرابعة : قوله . ^(٣) سبحان الله العظيم وبحمده

الخامسة : قوله . ^(٤) أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله التوبة

(١) حديث الفضل في تكرار سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله

ن في اليوم والليلة وحسب ما وصحه من حديث أبي سعيد الخدري استكثر وأمن الباقيات الصالحات فذكرها

(٢) حديث تكرار سبحان قدوس رب الملائكة والروح : لم أجدها مكررة لكن عند من حديث

عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقولها في ركوعه وسجوده وقد تقدم ولأبي الشيخ في الثواب

من حديث البراء أكثر من أن تقول سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح

(٣) حديث تكرار سبحان الله وبحمده : متفق عليه من حديث أبي هريرة من قال ذلك في يوم مائة مرة

حطت خطاياها وإن كانت مثل زبد البحر

(٤) حديث تكرار أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأسأله التوبة : المستغفر في الدعوات من

حديث معاذ أن من قالها بعد الفجر وبعد العصر ثلاث مرات كفرت ذنوبه وإن كانت مثل

زبد البحر ولفظه وأتوب إليه وفيه ضعف وهكذا رواه ت من حديث أبي سعيد في قولها

ثلاثاً وللبخاري من حديث أبي هريرة أني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين

مرة ولم يقل الطبراني أكثر ولمسلم من حديث الاعرابي لأستغفر الله في كل يوم مائة مرة .

تقدمت هذه الأحاديث في الباب الثاني من الأذكار .

السادسة: قوله . اللهم ^(١) لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجحيم من الجحيم
السابعة : قوله . ^(٢) لا إله إلا الله الملك الحق المبين
الثامنة : قوله ^(٣) بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم
التاسعة: اللهم ^(٤) صل على محمد ، عبدك ونبيك ورسولك، النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم
العاشر : قوله ^(٥) أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، رب أعوذ بك من
همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون ،

فهذه العشر كلمات ، إذا كرر كل واحدة عشر مرات حصل له مائة مرة فهو أفضل من أن
يكرر ذكرها واحدا مائة مرة ، لأن لكل واحدة من هؤلاء الكلمات فضلا على حياله، وللقلب
بكل واحدة نوع تنبيه وتلذذ ، وللنفس في الانتقال من كلمة إلى كلمة نوع استراحة وأمن من الملل

(١) حديث تكرر اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحيم من الجحيم: لم أجد تكرر هاهنا في

حديث وإنما وردت مطلقة عقب الصلوات وفي الرفع من الركوع

(٢) حديث تكرر لا إله إلا الله الملك الحق المبين: السنن في الدعوات والخطيب في الرواة عن مالك من

حديث علي من قالها في يوم مائة مرة كان له أمان من الفقر وأمان من وحشة القبر واستجلب به
الغنى واستقرع به باب الجنة وفيه الفضل بن نافع ضعيف ولأبي نعيم في الحلية من قال ذلك في كل يوم

وليلة مائة مرة لم يسأل الله فيها حاجة إلا قضاها وفيه سليم الخواص ضعيف وقال فيه أظنه عن علي

(٣) حديث تكرر بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم: أمحباب

السنن وابن حبان ولا وصححه من حديث عثمان من قال ذلك ثلاث مرات حين يسمى لم يصبه

جأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم يصبه جأة بلاء حتى يمسي قالت حسن صحيح غريب

(٤) حديث تكرر اللهم صل على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد: ذكره أبو القاسم

محمد بن عبد الواحد الغافقي في فضائل القرآن من حديث ابن أبي أوفى من أراد أن يموت

في السماء الرابعة فليقل كل يوم ثلاث مرات فذكره وهو منكر قلت ورد التكرار عند

الصباح والمساء من غير تعيين لهذه الصيغة رواه الطبراني من حديث أبي الدرداء بلفظ من

صلى على حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة وفيه انقطاع

(٥) حديث تكرر أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أعوذ بالله من همزات الشياطين وأعوذ بك

رب أن يحضرون: ت من حديث معقل بن يسار من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله

السميع العليم من الشيطان الرجيم وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحنر وكل الله به سبعين ألف

ملك - الحديث : ومن قالها حين يمسي كان بتلك الميزة وقال حسن غريب ولا بن أبي الدنيا من

حديث أنس مثل حديث مقطوع قبله من قالها حين يصبح عشر مرات أجبر من الشيطان إلى الصبح

- الحديث : ولأبي الشيخ في الثواب من حديث عائشة ألا أعلمك كلمات تقولها ثلاث مرات

قل أعوذ بكلمات الله الباءة من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وإن يحضرون

والحديث عند أبي داود وت وحسنه ولا وصححه فها يقال عند الفزع دوت تكرر هاتلاثا

من حديث عبد الله بن عمرو

فأما القراءة : فيستحب له قراءة جملة من الآيات : وردت الاخبار بفضلها ، وهو أن يقرأ سورة الحمد ^(١) وآية الكرسي ^(٢) وخاتمة البقرة ^(٣) من قوله (آمَنَ الرَّسُولُ) ^(٤) (وَشَهِدَ اللَّهُ) ^(٥) (وَقُلِ اللَّهُمَّ مَالِكِ الْمُلْكِ) ^(٦) الآيتين وقوله تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) ^(٧) إلى آخرها وقوله تعالى (لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ) ^(٨) إلى آخرها

(١) حديث فضل سورة الحمد : رخ من حديث أبي سعيد بن العلى أنها أعظم السور فى القرآن وم من حديث ابن عباس فى الملك الذى نزل إلى الأرض وقال للنبي صلى الله عليه وسلم أشرك بربى أو تيتها لم يؤتها نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتم سورة البقرة لم تقرأ بحرف منها إلا أعطيت

(٢) حديث فضل آية الكرسي : م من حديث أبي ابن كعب يأبى المنذر أتدرى أى آية من كتاب الله معك أعظم قلت الله لا إله إلا هو الحى القيوم - الحديث وخ من حديث أبي هريرة فى توكيله بحفظ تمر الصدقة وعصى الشيطان اليه وقوله إذا أويت إلى فراشك فافر آية الكرسي فانه لن يرال عليك من الله حافظ - الحديث : وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه قد صدقك وهو كذوب

(٣) حديث فضل خاتمة البقرة : متفق عليه من حديث أبي مسعود من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه وتقدم حديث ابن عباس قبله بحديث

(٤) حديث فضل شهد الله : أبو الشيخ حب فى كتاب الثواب من حديث ابن مسعود من قرأ شهد الله إلى قوله الاسلام ثم قال وأنا أشهد بما شهد الله به وأستودع الله هذه الشهادة وهى لى عنده وديعة جى به يوم القيامة فقل له عبدى هدا عهده إلى عهدا وأنا أحق من وفى نالعهده أذلوا عبدى الحنة وفيه عمر بن الخطاب روى الاباطيل قاله ابن عدى وسيأتى حديث على بعده

(٥) حديث فضل قل اللهم مالك الملك الآتين : للمستغفرى فى الدعوات من حديث على أن فاتحة الكتاب وآية الكرسي والآيتين من آل عمران شهد الله إلى قوله الاسلام وقل اللهم مالك الملك إلى قوله بعب حساب معلقات ما بينهن وبين الله حجاب - الحديث : وفيه فقال الله لا يقرأ كن أحدمن عادى دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه - الحديث : وفيه الحارث ابن عمير وفى ترجمته ذكره حب فى الصغفاء وقال موضوع لأصل له والحارث يروى عن الاثبات للوضوعات قلت وثقه حماد بن زيد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ون وروى له خ تعليقا

(٦) حديث فضل لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها : طب فى الدعاء من حديث أنس بسند ضعيف - عانى رسول الله صلى الله عليه وسلم مأحترز به من كل شيطان رجيم ومن كل جبار عنيد فذكر حديثا وفى آخره قتل حنى الله إلى آخر السورة وذكر أبو القاسم الغافقى فى فضائل القرآن فى رغائب القرآن لعبد الملك بن حبيب من رواية محمد بن بكار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لزم قراءة لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة لم يمت هدمها ولا غرقا ولا حرقا ولا ضربا بحديدة وهو ضعيف

(٧) حديث فضل لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق : لم أجد فيه حديثا يخصها لسكن فى فضل سورة الفتح مارواه أبو الشيخ فى كتاب من حديث أبي بن كعب من قرأ سورة الفتح فكأنما شهد فتح مكة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث موضوع

(١) البقرة : ٢٨٥ (٢) آل عمران : ١٨ (٣) آل عمران : ٣٦ (٤) التوبة : ١٢٨ (٥) الفتح : ٢٧

وقوله سبحانه ^(١) (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ^(٢)) (الآية ^(٣)) وخمس آيات من أول الحديد ^(٤) وثلاثا من آخر سورة الحشر

وإن قرأ المسبعات العشر التي أهداها الخضر عليه السلام إلى إبراهيم التيمي رحمه الله ووصاه أن يقولها غدوة وعشية فقد استكمل الفضل وجمع له ذلك فضيلة جملة الأدعية المذكورة فقد روى عن ^(١) كرز بن وبرة رحمه الله ، وكان من الأبدال قال أنا أنى أخ لى من أهل الشام فأهدى لى هدية وقال يا كرز اقبل منى هذه الهدية ، فانها نعمت الهدية فقلت يا أخى ومن أهدى لك هذه الهدية ، قال أعطانها إبراهيم التيمي ، قلت أفلم تسأل إبراهيم من أعطاه أياها قال . بلى ، قال كنت جالسا فى فناء الكعبة ، وأنا فى التهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد فجاءنى رجل فسلم علىّ وجلس عن يمينى ، فلم أر فى زمانى أحسن منه وجها ولا أحسن منه ثيابا ولا أشد بياضا ولا أطيب ريحاً منه ، فقلت يا عبد الله من أنت ، ومن أين جئت ، فقال أنا الخضر فقلت فى أى شىء جئتنى ، فقال جئتك للسلام عليك ، وحبالك فى الله ، وعندى هدية أريد أن أهديها لك ، فقلت ما هى قال أن تقول قبل طلوع الشمس وقبل انبساطها على الأرض وقبل الغروب ، سورة الحمد ، وقل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق ، وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، وآية الكرسي ، كل واحدة سبع مرات ، وتقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر سبعا ، وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا ، وتستغفر لنفسك

(١) حديث فضل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية: أحمد والطبرانى من حديث معاذ بن أنس آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا الآية كلها وأسناده ضعيف

(٢) حديث فضل خمس آيات من أول الحديد: ذكر أبو الفاسم النافقي فى فضائل القرآن من حديث على إذا أردت تسأل الله حاجة فاقرا خمس آيات من أول سورة الحديد إلى قوله عايم بذات الصدور ومن آخر سورة الحشر من قوله لو أنزلنا هذا القرآن على جبل إلى آخر السورة ثم تقول يا من هو كذا افعل بى كذا وتدعو بما تريد

(٣) حديث فضل ثلاث آيات من آخر سورة الحشر: ت من حديث معقل بن يسار وقد تقدم قبل هذا بورقة وللبيهقي فى البعث من حديث أبى أمامة بسند ضعيف من قرأ خواتيم سورة الحشر فى ليل أو نهار فمات من يومه أو ليلته فقد أوجب الله له الجنة

(٤) حديث كرز بن وبرة عن رجل من أهل الشام عن إبراهيم التيمي أن الخضر عليه السبعات العشرة وقال فى آخرها أعطانها محمد صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ولم يصح فى حديث قط اجتماع الخضر بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا عدم اجتماعه ولا حياته ولا موته

(١٥) الإسراء : ١١١

ولو الديك والمؤمنين والمؤمنات سبعا ، وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا وآجلا في الدين
والدنيا والآخرة ما أنت له أهل ، ولا تفعل بنا يامولانا ما نحن له أهل انك غفور حلیم جواد
كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر أن لاتدع ذلك غدوة وعشية

فقلت أحب أن تخبرني من أعطاك هذه العطية العظيمة ، فقال أعطانيها محمد
صلى الله عليه وسلم ، فقلت أخبرني بشواب ذلك ، فقال إذا لقيت محمدا صلى الله عليه وسلم
فاسأله عن ثوابه فإنه يخبرك بذلك ، فذكر ابراهيم التيمى أنه رأى ذات يوم
في منامه كأن الملائكة جاءت فاحتلمته حتى أدخلوه الجنة ، فرأى ما فيها ووصف
أمورا عظيمة مما رآه في الجنة ، قال فسألت الملائكة فقلت لمن هذا؟ فقالوا للذى يعمل مثل
عملك ، وذكر أنه أكل من ثمرها وسقوه من شرابها قال فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه سبعون نبيا وسبعون صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق والمغرب ، فسلم
على وأخذ يدي فقلت يارسول الله، الخضر أخبرني أنه سمع منك هذا الحديث، فقال صدق
الخضر ، صدق الخضر ، وكل ما يحكيه فهو حق ، وهو عالم أهل الأرض ، وهو رئيس الأبدال
وهو من جنود الله تعالى في الأرض ، فقلت يارسول الله فمن فعل هذا أو عمله ولم ير مثل
الذى رأيت في منامى ، هل يعطى شيئا مما أعطيته ؟ فقال والذى بعثني بالحق نبيا إنه يعطى
العامل بهذا وإن لم يرني ولم ير الجنة ، إنه ليفقر له جميع الكبائر التي عملها ، ويرفع الله تعالى
عنه غضبه ومقته ، ويأمر صاحب الشمال أن لا يكتب عليه خطيئة من السيئات إلى سنة
والذى بعثني بالحق نبيا ما يعمل بهذا إلا من خلقه الله سعيدا ، ولا يتركه إلا من خلقه الله شقيا

وكان ابراهيم التيمى يمكث أربعة أشهر لم يطعم ولم يشرب فلعله كان بعد هذه الرؤيا
فهذه وظيفة القراءة فإن أضاف إليها شيئا مما انتهى إليه ورده من القرآن أو اقتصر عليه
فهو حسن ، فإن القرآن جامع لفضل الذكر والفكر والدعاء مهما كان بتدبر كما ذكرنا
فضله وآدابه في باب التلاوة

وأما الأفكار فليكن ذلك إحدى وظائفه وسيا في تفصيل ما يتفكر فيه وكيفيته في كتاب
التفكر من ربيع المنجيات ولكن مجامعه ترجع إلى فنين
أحدهما : أن يتفكر فيما ينفعه من المعاملة ، بأن يحاسب نفسه فيما سبق من تقصيره

ويرتب وظائفه في يومه الذي بين يديه ، ويدبر في دفع الصوارف والعوائق الشاغلة له عن الخير ويتذكر تقصيره وما يتطرق إليه الخلل من أعماله ، ليصلحه ويحضر في قلبه النيات الصالحة من أعماله في نفسه وفي معاملته للمسلمين

الفن الثاني : فيما ينفعه في علم المكاشفة وذلك بأن يتفكر مرة في نعم الله تعالى ، وتواتر آلائه الظاهرة والباطنة ، لتزيد معرفته بها ويكثر شكره عليها ، أو في عقوباته ونقماته لتزيد معرفته بقدرة الإله واستغناؤه ، ويزيد خوفه منها ولكل واحد من هذه الأمور شعب كثيرة يتسع التفكير فيها على بعض الخلق دون البعض ، وإنما نستقصى ذلك في كتاب التفكير ، ومهما تيسر الفكر فهو أشرف العبادات ، إذ فيه معنى الذكر لله تعالى ، وزيادة أمرين

أحدهما : زيادة المعرفة إذ الفكر مفتاح المعرفة والكشف

والثاني : زيادة المحبة إذ لا يحب القلب إلا من اعتقد تعظيمه ، ولا تنكشف عظمة الله سبحانه وجلاله إلا بمعرفة صفاته ، ومعرفة قدرته ، وعجائب أفعاله فيحصل من الفكر المعرفة ، ومن المعرفة التعظيم ، ومن التعظيم المحبة ، والذكر أيضا يورث الانس ، وهو نوع من المحبة ولكن المحبة التي سببها المعرفة أقوى وأثبت وأعظم ، ونسبة محبة العارف إلى أنس الذاكر من غير تمام الاستبصار ، كنسبة عشق من شاهد جمال شخص بالعين واطلع على حسن أخلاقه وأفعاله وفضائله وخصاله الحميدة بالتجربة إلى أنس من كرر على سمعه وصف شخص غائب عن عينه بالحسن في الخلق والخلق مطلقا من غير تفصيل وجوه الحسن فيهما ، فليس محبته له كمحبة المشاهد ؛ وليس الخبير كالمعاينة ، فالعباد الموابطون على ذكر الله بالقلب واللسان الذين يصدقون بما جاءت به الرسل بالآيمان التقليدي ليس معهم من محاسن صفات الله تعالى إلا أمور جلية يعتقدها بتصديق من وصفها لهم ، والعارفون هم الذين شاهدوا ذلك الجلال والجمال بعين البصيرة الباطنة التي هي أقوى من البصر الظاهر ، لأن أحدا لم يحط بكنهه جلالة وجماله فان ذلك غير مقدور لأحد من الخلق ، ولكن كل واحد شاهد بقدر ما رفع له من الحجاب ، ولا نهاية لجمال حضرة الربوبية ولا لحجبها ، وإنما عدد حجبتها التي استحقت أن تسمى نورا وكاد يظن الواصل إليها أنه قد تم وصوله إلى الأصل سيعون حجابا

قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ لِلَّهِ سَبْعِينَ حِجَابًا مِنْ نُورٍ لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ مَا أَدْرَكَ بَصَرُهُ » وتلك الحجب أيضا مترتبة ، وتلك الأنوار متفاوتة في الرتب تفاوت الشمس والقمر والكواكب ، ويبدو في الأول أصغر هاشم ما يليه ، وعليه أول بعض الصوفية درجات ما كان يظهر لإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم في ترقيه وقال : (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) أى أظلم عليه الأمر ، (رَأَى كَوَكَبًا) أى وصل إلى حجاب من حجب النور ، فعبّر عنه بالكوكب ، وما أريد به هذه الأجسام المضيئة ، فإن آحاد العوام لا يخفى عليهم أن الربوبية لا تليق بالأجسام ، بل يدركون ذلك بأوائل نظرهم فلا يضل العوام لا يضل الخليل عليه السلام ، والحجب المسماة أنوارا ما أريد بها الضوء المحسوس بالبصر بل أريد بها ما أريد بقوله تعالى : (اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ) ^(٢) الآية ولنتجاوز هذه المعاني ، فإنها خارجة عن علم المعاملة ولا يوصل إلى حقائقها إلا الكشف التابع للفكر الصافي ، وقل من ينفتح له بابه ، والمتيسر على جماهير الحلائق الفكر فيما يفيد في علم المعاملة ، وذلك أيضا مما تغزر فائدته ، ويعظم نفعه

فهذه الوظائف الأربعة أعنى الدعاء والذكر والقراءة والفكر ، ينبغي أن تكون وظيفة المرید بعد صلاة الصبح بل في كل ورد بعد الفراغ من وظيفة الصلاة ، فليس بعد الصلاة وظيفة سوى هذه الأربع ، ويقوى على ذلك بأن يأخذ سلاحه ومجنته ، والصوم هو الجنة التي تضيق مجارى الشيطان المعادى الصارف له عن سبيل الرشاد ، وليس بعد طلوع الصبح صلاة سوى ركعتي الفجر ، وفرض الصبح إلى طلوع الشمس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم يشتغلون في هذا الوقت بالأذكار ^(٣) وهو الأولى ، إلا أن يغلبه النوم قبل الفرض ولم يندفع إلا بالصلاة فلو صلى لذلك فلا بأس به

الورد الثانى : ما بين طلوع الشمس إلى ضحوة النهار ، وأعنى بالضحوة منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، وذلك بمضى ثلاث ساعات من النهار إذا فرض النهار اثنتى عشرة ساعة وهو الربع ، وفي هذا الربع من النهار وظيفتان زائدتان

(١) حديث ان لله سبعين حجابا من نور - الحديث : تقدم في قواعد العقائد

(٢) حديث اشتغاله بالأذكار من الصبح إلى طلوع الشمس : تقدم حديث جابر بن سمرة عند م في جلوسه

صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في مجلسه حتى تطلع الشمس وليس فيه ذكر اشتغاله بالذكر

وانما هو من قوله عما تقدم من حديث أنس

(١) النور : ٣٥

إحداها : صلاة الضحى وقد ذكرناها في كتاب الصلاة ، وأن الأولى أن يصلي ركعتين عند الاشراق ، وذلك إذا انبسطت الشمس وارتفعت قدر نصف رمح ، ويصلي أربعاً أو ستاً أو ثمانياً إذا رمضت الفصال ، وضحيته الأقدام بحر الشمس ، فوق الركعتين هو الذى أراد الله تعالى بقوله : (يُسَبِّحُنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ^(١)) فانه وقت اشراق الشمس وهو ظهور تمام نورها بارتفاعها عن مؤازاة البخارات والغبارات التى على وجه الأرض ، فانها تمنع إشراقها التام ، ووقت الركعات الأربع هو الضحى الأعلى الذى أقسم الله تعالى به فقال : (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ^(٢)) وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) على أصحابه ، وهم يصلون عند الاشراق ، فنادى بأعلى صوته « أَلَا إِنَّ صَلَاةَ الْوَايِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ » فذلك نقول. إذا كان يقتصر على مرة واحدة فى الصلاة فهذا الوقت أفضل لصلاة الضحى ، وإن كان أصل الفضل يحصل بالصلاة بين طرفى وقتي الكراهة ، وهو ما بين ارتفاع الشمس بطاوع نصف رمح بالتقريب إلى ما قبل الزوال فى ساعة الاستواء ، واسم الضحى ينطلق على الكل وكأن ركعتي الاشراق تقع فى مبتدا وقت الاذن فى الصلاة ، وانقضاء الكراهة إذ قال صلى الله عليه وسلم : ^(٢) « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا » فأقل ارتفاعها ان ترتفع عن بخارات الأرض وغبارها ، وهذا يراعى بالتقريب

الوظيفة الثانية فى هذا الوقت : الخيرات المتعلقة بالناس التى جرت بها العادات بكرة من عيادة مريض ، وتشيع جنازة ، ومعاونة على بر وتقوى ، وحضور مجلس علم ، وما يجرى مجراه من قضاء حاجة لمسلم وغيرها ، فإن لم يكن شئ من ذلك عاد إلى الوظائف الأربع التى قدمناها من الأدعية ، والذكر والقراءة والفكر والصلوات المتطوع بها أن شاء ؛ فانها مكروهة بعد صلاة الصبح ، وليست مكروهة الآن ، فتصير الصلاة قسماً خامساً من جملة وظائف هذا الوقت لمن أرادها ، أما بعد فريضة الصبح فتكره كل صلاة لا سبب لها ، وبعد الصبح الأحب أن يقتصر على ركعتي الفجر وتحية المسجد ولا يشتغل بالصلاة بل بالأذكار والقراءة والدعاء والفكر

(١) حديث خرج على أصحابه وهم يصلون عند الاشراق فنادى بأعلى صوته ألا إن صلاة الوايين إذا رمضت

الفصال طيب من حديث زيد بن أرقم دون قوله فنادى بأعلى صوته وهو عديم ذكر الاشراق

(٢) حديث ان الشمس تطلع ومعهما قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها تقدم فى الصلاة

(١) ص : ١٨ (٢) الضحى : ٩

الورد الثالث : من ضحوة النهار إلى الزوال ، ونعني بالضحوة المنتصف وما قبله بقليل ، وإن كان بعد كل ثلاث ساعات أمر بصلاة فإذا انقضى ثلاث ساعات بعد الطلوع فعندها ، وقبل مضيا صلاة الضحى فإذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالظهر ، فإذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالعصر ، فإذا مضت ثلاث ساعات أخرى فالمغرب ، ومنزلة الضحى بين الزوال والطلوع كمنزلة العصر بين الزوال والغروب ، إلا أن الضحى لم تقرر لأنه وقت انكباب الناس على أشغالهم تخفف عنهم

الوظيفة الرابعة : في هذا الوقت الأقسام الأربعة وزيد أمران

أحدهما : الاشتغال بالكسب وتدير المعيشة وحضور السوق ، فإن كان تاجرا فينبغي أن يتجر بصدق وأمانة ، وإن كان صاحب صناعة فينصح وشفقة ، ولا ينسى ذكر الله تعالى في جميع أشغاله ويقتصر من الكسب على قدر حاجته أيومه مهما قدر على أن يكتسب في كل يوم لقوته ، فإذا حصل كفاية يومه فليرجع إلى بيت ربه وليتزود لآخرته ، فإن الحاجة إلى زاد الآخرة أشد ، والتمتع به أدم ، فاشتغاله بكسبه أهم من طلب الزيادة على حاجة الوقت ، فقد قيل : لا يوجد المؤمن إلا في ثلاث مواطن ، مسجد يعمره ، أو بيت يستره ، أو حاجة لا بدله منها ، وقل من يعرف القدر فيما لا بد منه ، بل أكثر الناس يقدرون فيما عنه بد أنه لا بد لهم منه ، وذلك لأن الشيطان يعدم الفقر ويأمرهم بالفحشاء ، فيصغون إليه ، ويجمعون ما لا يأكلون ، خيفة الفقر ، والله يعدم مغفرة منه وفضلا ، فيعرضون عنه ولا يرغبون فيه الأمر الثاني : القيالة وهي سنة يستعان بها على قيام الليل ، كما أن التسحر سنة يستعان به على صيام النهار ، فإن كان لا يقوم بالليل لكن لو لم ينم لم يشتغل بخير وربما خالط أهل الغفلة وتحدث معهم فالنوم أحب له ، إذا كان لا ينبعث نشاطه للرجوع إلى الذاكر والوظائف المذكورة ، إذ في النوم الصمت والسلامة ، وقد قال بعضهم : يأتي على الناس زمان الصمت والنوم فيه أفضل أعمالهم ، وكم من عابد أحسن أحواله النوم ، وذلك إذا كان يرأى بعبادته ولا يخلص فيها ، فكيف بالغافل الفاسق ؟ قال سفيان الثوري رحمه الله : كان يعجبهم إذا تفرغوا أن يناموا طلبا للسلامة ، فإذا كان نومه على قصد طلب السلامة ونية قيام الليل كان نومه قربة ، ولكن ينبغي أن يتنبه قبل الزوال بقدر الاستعداد للصلاة بالوضوء

وحضور المسجد قبل دخول وقت الصلاة ، فإن ذلك من فضائل الأعمال ، وإن لم ينم ولم يشتغل بالكسب واشتغل بالصلاة والذكر فهو أفضل أعمال النهار ، لأنه وقت غفلة الناس عن الله عز وجل واشتغالهم بهوم الدنيا ، فالقلب المتفرغ لخدمة ربه عند اعراض العبيد عن بابه جدير بأن يزيه الله تعالى ويصطفيه لقربه ومعرفته ، وفضل ذلك كفضل إحياء الليل ، فإن الليل وقت الغفلة بالنوم وهذا وقت الغفلة باتباع الهوى والاشتغال بهوم الدنيا ، وأحد معني قوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَنۡ يَذَّكَّرَ ^(١)) أى يخلف أحدهما الآخر في الفضل ، والثاني أنه يخلفه فيتداركا فيه مافات في أحدهما

الورد الرابع : ما بين الزوال إلى الفراغ من صلاة الظهر ، وراتبته ، وهذا أقصر أورد النهار وأفضلها ، فإذا كان قد توصاً قبل الزوال وحضر المسجد فهما زالت الشمس وابتدأ المؤذن الاذان فليصبر إلى الفراغ من جواب أذانه ، ثم ليقيم إلى إحياء ما بين الاذان والاقامة فهو وقت الاظهار الذي أراده الله تعالى بقوله (وَحِينَ تَظْهَرُونَ ^(٢)) وليصل ^(١) في هذا الوقت أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليمة واحدة ، وهذه الصلاة وحدها من بين سائر صلوات النهار نقل بعض العلماء . أنه يصليها بتسليمة واحدة ، ولكن طعن في تلك الرواية ، ومذهب الشافعي رضي الله عنه : أنه يصلي مثني مثني كسائر النوافل ويفصل بتسليمة وهو الذي صحته الأخبار ^(٢) وليطول هذه الركعات إذ فيها تفتح أبواب السماء كما أوردنا الخبر فيه في باب صلاة التطوع ، وليقرأ فيها سورة البقرة أو سورة من المثني ، أو أربعاً من المثاني ، فهذه ساعات يستجاب فيها الدعاء ، وأجب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع له فيها عمل ثم يصلي الظهر بجماعة بعد أربع ركعات طويلة . كما سبق أو قصيرة لا ينبغي أن يدعها ، ثم ليصل بعد الظهر ركعتين ثم أربعاً ، فقد كره ابن مسعود أن تتبع الفريضة بمثلها من غير فاصل ، ويستحب أن يقرأ في هذه النافلة آية الكرسي ، وآخر سورة البقرة ، والآيات التي أوردناها في الورد الأول ، ليكون ذلك جامعاً له بين الدعاء والذكر والقراءة والصلاة والتحميد والتسبيح مع شرف الوقت

(١) حديث صلاة أربع بعد الزوال بتسليمة واحدة وفيه أنها فيها تفتح أبواب السماء وأنها ساعة يستجاب

فيها الدعاء فأحب أن يرفع لي فيها عمل صالح : دهمن حديث أبي أيوب وقد تقدم في الصلاة في الباب السادس

(٢) حديث صلاة الليل والنهار مثني مثني : د وحب من حديث ابن عمر

(١) الفرقان : ٦٣ (٢) الروم : ١٨

الورد الخامس : ما بعد ذلك إلى العصر ويستحب فيه العكوف في المسجد مشغلا بالذكر والصلاة أو فنون الخير ويكون في انتظار الصلاة معتكفا ، فمن فضائل الأعمال انتظار الصلاة بعد الصلاة وكان ذلك سنة السلف ، وكان الداخل يدخل المسجد بين الظهر والعصر فيسمع للمصلين دويًا كدوى النحل من التلاوة ، فإن كان بيته أسلم لدينه وأجمع لهماه فالييت أفضل في حقه ، فاحياء هذا الورد وهو أيضا وقت غفلة الناس كاحياء الورد الثالث في الفضل ، وفي هذا الوقت يكره النوم لمن نام قبل الزوال إذ يكره نومتان بالنهار ، قال بعض العلماء : ثلاث يمقت الله عليها الضحك بغير عجب ، والأكل من غير جوع ، والنوم بالنهار من غير سهر بالليل ، والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة ، فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعا ، فإن نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار ، وإن نقص منه مقدارا استوفاه بالنهار ، فحسب ابن آدم إن عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة ، ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث ، ولكن لما كان النوم غذاء الروح كما أن الطعام غذاء الأبدان ، وكما أن العلم والذكر غذاء القلب لم يمكن قطعه عنه ، وقد ر الاعتدال هذا والنقصان منه ربما يفضي إلى اضطراب البدن ، الامن يتعود السهر تدريجا فتدعرون نفسه عليه من غير اضطراب ، وهذا الورد من أطول الاوراد وأمتعها للعباد وهو أحد الآصال التي ذكرها الله تعالى اذ قال : (وَلِلّٰهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ^(١)) وإذ اسجد لله عز وجل الجمادات فكيف يجوز أن يغفل العبد العاقل عن أنواع العبادات !

الورد السادس : إذا دخل وقت العصر دخل وقت الورد السادس ، وهو الذي أقسم الله تعالى به فقال تعالى (وَالْعَصْرِ ^(٢)) هذا أحد معني الآية ، وهو المراد بالآصال في أحد التفسيرين ، وهو العشي المذكور في قوله (وَعَشِيًّا ^(٣)) وفي قوله (بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ^(٤)) وليس في هذا الورد صلاة الأربع ركعات بين الاذان والاقامة كما سبق في الظهر ، ثم يصلي الفرض ويشغل بالاقسام الاربعة المذكورة في الورد الاول إلى أن ترتفع الشمس إلى ردهوس الحيطان وتصفر ، والافضل فيه اذ منع عن الصلاة تلاوة القرآن بتدبر وتفهم ، إذ يجمع ذلك بين الذكر والدعاء والفكر ، فيندرج في هذا القسم أكثر مقاصد الأقسام الثلاثة

(١) الرعد : ١٥ (٢) الروم : ١٨ (٣) العصر : ١ (٤) ص : ١٨

الورد السابع: إذا اصفرت الشمس بأن تقرب من الأرض بحيث يغطي نورها النبارات والبخارات التي على وجه الأرض ويرى صفرة في ضوئها دخل وقت هذا الورد ، وهو مثل الورد الأول من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، لأنه قبل الغروب كما أن ذلك قبل الطلوع . وهو المراد بقوله تعالى (فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ^(١)) وهذا هو الطرف الثاني المراد بقوله تعالى (فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ^(٢)) قال الحسن : كانوا أشد تعظيماً للعشى منهم لأول النهار ، وقال بعض السلف : كانوا يجعلون أول النهار للدينا وآخره للآخرة . فيستحب في هذا الوقت التسبيح والاستغفار خاصة وسائر ما ذكرناه في الورد الأول ، مثل أن يقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم ، وأسأله التوبة ، وسبحان الله العظيم وبحمده ، مأخوذ من قوله تعالى (وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ^(٣)) والاستغفار على الأسماء التي في القرآن أحب كقوله أستغفر الله إنه كان غفارا ، أستغفر الله إنه كان توابا ، رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين ، فاغفر لنا وارحمنا وانت خير الراحمين ، فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين ويستحب أن يقرأ قبل غروب الشمس (وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ^(٤)) (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ^(٥)) والمعوذتين ولتغرب الشمس عليه وهو في الاستغفار ، فإذا سمع الأذان قال اللهم هذا إقبال ليالك ، وإدبار تهارك ، وأصوات دعائك ، كما سبق ثم يجيب المؤذن ويشتمل بصلاة المغرب ، وبالغروب قد انتهت أوراد النهار ، فينبغي أن يلاحظ العبد أحواله ويحاسب نفسه فقد انتضى من طريقه مرحلة ، فإن ساوى يومه أمسه فيكون مغنونا وإن كان شرا منه فيكون ملعونا فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا بُرْكَ لِي فِي يَوْمٍ لَا أَزْدَادُ فِيهِ خَيْرًا » فإن رأى نفسه متوفرا على الخير جميع نهاره ، مترفعا عن التجشم كانت بشارة فليشكر الله تعالى على توفيقه وتسديده إياه لطريقه ، وإن تكن الأخرى فالليل خلفه النهار فليعزم على تلافي ما سبق من تقريطه فإن الحسنات يذهبن السيئات ، وليشكر الله تعالى على صحة جسمه ، وبقاء بقية من عمره طول ليله ليستغل بتدارك تقصيره ، وليحضر في قلبه أن نهار العمر له آخر تغرب فيه شمس الحياة ، فلا يكون لها بعدها طلوع وعند ذلك يفتلق باب التدارك والاعتذار ، فليس العمر إلا أياما معدودة تنقضى لا محالة جملتها بانقضاء آحادها

(١) حديث لا بورك لي في يوم لا أزداد فيه خيرا : تقدم في العلم في الباب الأول الا أنه قال علما بدل خيرا

(١) الروم : ١٧ (٢) طه : ١٣٠ (٣) غافر : ٥٥ (٤) الشمس : ١ (٥) الليل : ٥

بيان أورد الليل

وهي خمسة

الأول . إذا غربت الشمس صلى المغرب واشتغل باحياء ما بين العشاءين ، فأخر هذا الورد عند غيبوبة الشفق ، أغنى الحجة التي يغيبوها يدخل وقت العتمة ، وقد أقسم الله تعالى به فقال (فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ^(١)) والصلاة فيه هي ناشئة الليل ، لأنه أول نشو ساعاته وهو أن من الآ ناء المذكورة في قوله تعالى (وَمِنْ آ نَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ ^(٢)) وهي صلاة الأوابين وهي المراد بقوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ^(٣)) روى ذلك عن الحسن وأسنده ابن أبي زياد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل ^(١) عن هذه الآية فقال صلى الله عليه وسلم « الصَّلَاةُ بَيْنَ الْعِشَاءِ » ثم قال صلى الله عليه وسلم « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِمَلَائِكَةِ النَّهَارِ وَتُهْدِبُ آخِرَهُ » والملاغات جمع ملغاة من اللغو ، وسئل أنس رحمه الله عن ينام بين العشاءين فقال : لا تفعل فإنها الساعة المعنية بقوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ^(٤)) وسيأتي فضل احياء ما بين العشاءين في الباب الثاني

وترتيب هذا الورد : أن يصلي بعد المغرب ركعتين أو لا يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، ويصليهما عقيب المغرب من غير تخلل كلام ولا شغل ؛ ثم يصلي أربعاً يطيلها ، ثم يصلي إلى غيبوبة الشفق ما تيسر له ، وإن كان المسجد قريباً من المنزل فلا بأس أن يصليها في بيته إن لم يكن عزمه العكوف في المسجد وإن عزم على العكوف في انتظار العتمة فهو الأفضل إذا كان آمناً من التصنع والرياء

(١) حديث سئل عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات النهار وتهذب آخره قال المصنف أسنده ابن أبي الزناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت إنما هو إسماعيل بن أبي زياد بالياء للثناة من تحت رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن الأعمش حدثنا أبو العلاء العنبري عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصلاة بين العشاءين فإنها تذهب بملاغات أول النهار ومهذبة آخره وإسماعيل هذا متروك يضع الحديث قاله الدارقطني واسم أبي زياد مسلم وقد اختلف فيه على الأعمش ولابن مردويه من حديث أنس أنها نزلت في الصلاة بين المغرب والعشاء والحديث عندت وحسنه بلفظ نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة

* قول العراقي ابن أبي الزناد هي نسخة وقعت له والا في النسخ الصحيحة ابن أبي زياد فليأمل اهـ

الورد الثاني . يدخل بدخول وقت العشاء الآخرة إلى حد نومة الناس ، وهو أول استحكام الظلام وقد أقسم الله تعالى به إذ قال (وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ^(١)) أى وما جمع من ظلمته وقال (إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ^(٢)) فهناك يغسق الليل وتستوسق ظلمته وترتيب هذا الورد بمرعاة ثلاثة أمور

الأول : أن يصلى سوى فرض العشاء عشر ركعات ، أربعا قبل الفرض احياء لما بين الاذنين ، وستا بعد الفرض ، ركعتين ، ثم أربعا ، ويقرأ فيها من القرآن الآيات المخصوصة كآخر البقرة وآية الكرسي وأول الحديد وآخر الحشر وغيرها والثاني : أن يصلى ^(١) ثلاث عشرة ركعة آخرهن الوتر ، فانه أكثر ما روئى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بها من الليل ، والا كياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل : والاقوياء من آخره ، والحزم التقديم فانه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام الا اذا صار ذلك عادة له فآخر الليل أفضل ثم ليقرأ في هذه الصلاة قدر ثلثمائة آية من السور المخصوصة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر قراءتها مثل يس ، ^(٢) وسجدة لقمان ، وسورة الدخان ، وتبارك الملك ، والزمر والواقعة ، فان لم يصل فلا يدع قراءة هذه السور أو بعضها قبل النوم ؛

(١) حديث الوتر ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل وانه أكثر ما يصلى به النبي صلى الله عليه وسلم من الليل د من حديث عائشة لم يكن يوتر بأقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ركعة وخ من حديث ابن عباس كانت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعنى بالليل وم كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة وفي رواية للشيخين منها ركعتا الفجر ولهما أيضا ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة

(٢) حديث أكثره صلى الله عليه وسلم من قراءة يس وسجدة لقمان وسورة الدخان وتبارك الملك والزمر والواقعة غريب لم أقف على ذكر الاكثر فيه وحب من حديث جندب من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له وت من حديث جابر كان لا ينام حتى يقرأ ألم تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك وله من حديث عائشة كان لا ينام حتى يقرأ بنى اسرائيل والزمر وقال حسن غريب وله من حديث أبي هريرة من قرأ ألم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك وقال غريب ولأبي الشيخ في الثواب من حديث عائشة من قرأ في ليلة ألم تنزيل ويس وتبارك الذى بيده الملك واقتربت كن له نورا - الحديث : ولأبي منصور المظهر بن الحسين الغزنوى في فضائل القرآن من حديث على باعلى أكثر من قراءة يس - الحديث : وهو منكر ولجارث بن أبي أسامة من حديث ابن مسعود بسند ضعيف من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبدان من حديث ابن عباس شيعتى هود والواقعة الحديث وقال حسن غريب

فقد روى ثلاث أحاديث ما كان يقرؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في كل ليلة أشهرها السجدة ، وتبارك الملك ، والزمر^(٢) والواقعة ، وفي رواية الزمر وبنى إسرائيل ، وفي أخرى انه كان يقرأ^(٣) المسبحات في كل ليلة ويقول فيها آية أفضل من ألف آية ، وكان العلماء يجعلونها ستاً فيزيدون سبح اسم ربك الأعلى ، إذ في الخبر انه صلى الله عليه وسلم^(٤) كان يحب سبح اسم ربك الأعلى ،^(٥) وكان يقرأ في ثلاث ركعات الوتر ثلاث سور ، سبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، والاخلاص ، فإذا فرغ قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات . الثالث : الوتر . وليوتر قبل النوم إن لم يكن عادته القيام ، قال أبو هريرة رضي الله عنه أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) أن لا أنام إلا على وتر ، وإن كان معتادا صلاة الليل فالتأخير أفضل ، قال صلى الله عليه وسلم^(٧) «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ» وقالت عائشة رضي الله عنها : أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر ، وقال علي رضي الله عنه الوتر على ثلاثة أنحاء ، إن شئت أوترت أول الليل ثم صليت ركعتين ركعتين ، يعني أنه يصير تراهما مضى ، وإن شئت أوترت بركة فإذا استيقظت شفعت إليها أخرى ثم أوترت من آخر الليل ، وإن شئت أخرت الوتر ليكون آخر صلاتك ، هذا ما روى عنه ، والطريق الأول والثالث لا بأس به^(٩) وأما نقص الوتر فقد صح فيه نهى فلا ينبغي أن ينقص ،

(١) حديث كان يقرأ في كل ليلة السجدة وتبارك الملك : ت وتقدم في الحديث قبله

(٢) حديث كان يقرأ في كل ليلة الزمر وبنى إسرائيل : ت وتقدم أيضا

(٣) حديث كان يقرأ المسبحات في كل ليلة ويقول فيها آية أفضل من ألف آية : د وقال حسن و ن . في الكبرى من حديث عرياض بن سارية

(٤) حديث كان يحب سبح اسم ربك الأعلى : أحمد والبخاري من حديث علي بسند ضعيف

(٥) حديث كان يقرأ في ثلاث ركعات الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون والاخلاص دن ه من حديث أبي بن كعب باسناد صحيح وتقدم في الصلاة من حديث أنس

(٦) حديث أبي هريرة أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أنام إلا على وتر : متفق عليه بلفظ أن أوتر قبل أن أنام

(٧) حديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركة : متفق عليه من حديث ابن عمر

(٨) حديث عائشة أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الليل وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر : متفق عليه

(٩) حديث النهي عن نقص الوتر : قال المصنف صح فيه نهى قلت وإنما صح من قول عابد بن عمرو وله صحبة كما رواه خ ومن قول ابن عباس كما رواه هق ولم يصرح بأنه مرفوع فالظاهر أنه إنما أراد ما ذكرناه عن الصحابة

وروى مطلقاً أنه صلى الله عليه وسلم قال : ^(١) « لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »

ولمن يتردد في استيقاظه تلطف استحسنه بعض العلماء، وهو أن يصلي بعد الوتر ركعتين جالسا على فراشه عند النوم، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يزحف إلى فراشه ويصليهما ويقرأ فيهما إذا زلزلت، وألهاكم، لما فيهما من التحذير والوعيد، وفي رواية قل يا أيها الكافرون لما فيهما من التبرئة وإفراد العبادة لله تعالى، فقيل إن استيقظا مقام ركعة واحدة، وكان له أن يوتر بواحدة في آخر صلاة الليل، وكانه صار ماضى شفعا بهما وحسن استئناف الوتر واستحسن هذا أبو طالب المكي، وقال : فيه ثلاثة أعمال، قصر الأمل، وتحصيل الوتر والوتر آخر الليل، وهو كما ذكره لكن ربما يخطر إنيهما لو شفعتا ماضى لكان كذلك وإن لم يستيقظ وأبطل وتره الأول، فكونه شافعا إن استيقظ غير مشفع إن نام فيه نظر، إلا أن يصح من رسول الله صلى الله عليه وسلم إيتاره قبلهما وإعادة الوتر فيفهم منه أن الركعتين شفعا بصورتهم وتر بمعنهما فيستحب وتر أن لم يستيقظ وشفعا إن استيقظ، ثم يستحب بعد التسليم من الوتر أن يقول : سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح، جللت السموات والأرض بالعظمة والجبروت، وتعززت بالقدره وقهرت العباد بالموت، روى أنه صلى الله عليه وسلم ^(٣) مامات حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة، وقد قال ^(٤) « لِلْقَاعِدِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَلِلنَّائِمِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » وذلك يدل على صحة النافلة نائما.

الورد الثالث : النوم . ولا بأس أن يعد ذلك في الأوراد، فإنه إذا روعيت آدابه احتسب عبادة، فقد قيل ^(٥) إن العبد إذا نام على طهارة، وذكر الله تعالى، يكتب مصليا حتى يستيقظ ويدخل في شعاره ملك، فإن تحرك في نومه فذكر الله تعالى دعاه الملك واستغفر له الله،

(١) حديث لاوتران في ليلة : دت وحسنه ون من حديث طلق بن علي

(٢) حديث الركعتين بعد الوتر جالسا : تقدم في الصلاة رواه مسلم من حديث عائشة

(٣) حديث مامات حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة : متفق عليه من حديث عائشة لما بدن النبي صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا

(٤) حديث للقاعد نصف أجر القائم وللنائم نصف أجر القاعد : رخ من حديث عمران بن حصين

(٥) حديث قيل إنه إذا نام على طهارة ذكر الله تعالى يكتب مصليا ويدخل في شعاره ملك - الحديث : حب من حديث ابن عمر من بات طاهرا بات في شعاره ملك فلم يستيقظ إلا قال الملك اللهم اغفر لعبدك فلان فإنه بات طاهرا

وفي الخبر ^(١) « إِذَا نَامَ عَلَى طَهَارَةٍ رُفِعَ رُوحُهُ إِلَى الْعَرْشِ » هذا في العوام، فكيف بالخواص والعلماء وأرباب القلوب الصافية، فانهم يكشفون بالأسرار في النوم، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « نَوْمُ الْعَالِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ » ^(٣) وقال معاذ لأبي موسى كيف تصنع في قيام الليل؟ فقال أقوم الليل أجمع، لأنام منه شيئاً وأتفوق القراء فيه تفوقاً، قال معاذ لكن أنا أنام ثم أقوم، وأحتسب في نومي ما أحتسب في قومي، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « مُعَاذُ أَفْقَهُ مِنْكَ » وآداب النوم عشرة :

الأول الطهارة والسواك: قال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « إِذَا نَامَ الْعَبْدُ عَلَى طَهَارَةٍ عُرِجَ بِرُوحِهِ إِلَى الْعَرْشِ فَكَانَتْ رُؤْيَاهُ صَادِقَةً وَإِنْ لَمْ يَنْهَمْ عَلَى طَهَارَةٍ قَصُرَتْ رُوحُهُ عَنِ الْبُلُوغِ، فَتِلْكَ أَلْمَنَامَاتُ أَضْغَاتُ أَحْلَامٍ لَا تَصْدُقُ » وهذا أريد به طهارة الظاهر والباطن جميعاً، وطهارة الباطن هي المؤثرة في انكشاف حجب الغيب.

الثاني: أن يعد عند رأسه سواكه وطهوره وينوى القيام للعبادة عند التيقظ، وكلما يتنبه يستاك، كذلك كان يفعله بعض السلف، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) أنه كان يستاك في كل ليلة مراراً عند كل نومة، وعند التنبه منها، وإن لم تيسر له الطهارة يستحب له مسح الأعضاء بالماء، فإن لم يجد فليقعد، وليستقبل القبلة، وليستغل بالذكر والدعاء والتفكير في آلاء الله تعالى وقدرته، فذلك يقوم مقام قيام الليل وقال صلى الله عليه وسلم ^(٦) « مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَانَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى »

(١) حديث إذا نام على الطهارة رفع روحه إلى العرش: ابن المبارك في الزهد موقوفاً على أبي الدرداء وهو في الشعب

موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص وروى طب في الأوسط من حديث علي ما من عبد ولا أمة

ننام فشفل نوماً إلا عرج بروحه إلى العرش فالذي لا يستيقظ دون العرش فهي الرؤيا التي تكذب هو ضعيف

(٢) حديث نوم العالم عبادة ونفسه تسبيح قلت العروف فيه الصائم دون العالم وقد تقدم في الصوم

(٣) حديث قال معاذ لأبي موسى كيف تصنع في قيام الليل فقال أقوم الليل أجمع لأنام منه شيئاً وأتفوق

القراء أن تفوقاً قال معاذ لكني أنام ثم أقوم وأحتسب في نومي ما أحتسب في قومي فذكر ذلك

للنبي صلى الله عليه وسلم فقال معاذ أفقه منك متفق عليه بنحوه من حديث أبي موسى وليس

فيه أنه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله معاذ أفقه منك وإنما زاد فيه طب فكان معاذ أفضل منه

(٤) حديث إذا نام العبد على طهارة عرج بروحه إلى العرش فكانت رؤياه صادقة الحديث تقدم

(٥) حديث أنه كان يستاك في كل ليلة مراراً عند كل نومة وعند التنبه منها تقدم في الطهارة

(٦) حديث من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كتب له مانوى

وكان نومه صدقة من الله عليه: ن ه من حديث أبي الدرداء بسند صحيح

الثالث : أن لا يبيت من له وصية إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه فانه لا يأمن القبض في النوم ، فان مات من غير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ إلى يوم القيامة ، يزاوره الأموات ويتحدثون وهو لا يتكلم ، فيقول بعضهم لبعض هذا المسكين مات من غير وصية ، وذلك مستحب خوف موت الفجأة ، وموت الفجأة تخفيف ، إلا لمن ليس مستعدا للموت بكونه مثقل الظهر بالمظالم

الرابع : أن ينام تائبا من كل ذنب ، سليم القلب لجميع المسلمين ، لا يخذل نفسه بظلم أحد ولا يعزم على مبعصية إن استيقظ قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ لَا يَتَوَيَّ ظُلْمَ أَحَدٍ وَلَا يَحْقِدُ عَلَى أَحَدٍ غُفِرَ لَهُ مَا اجْتَرَمَ »

الخامس : أن لا يتنعم بتمهيد الفرش الباعمة بل يترك ذلك أو يقتصد فيه ، كان بعض الصالح يكره التمهيد للنوم ويرى ذلك تكلفا ، وكان أهل الصفة لا يجعلون بينهم وبين التراب حاجزا ، ويقولون منها خلقنا واليها نرد ، وكانوا يرون ذلك أرق لقلوبهم وأجدر بتواضع نفوسهم ، فمن لم تسمح بذلك نفسه فليقتصد

السادس : أن لا ينام مالم يغلبه النوم ولا يتكلف استجلابه إلا إذا قصد به الاستعانة على القيام في آخر الليل ، فقد كان نومهم غلبة ، وأكلهم فاقة ، وكلامهم ضرورة ، ولذلك وصفوا بأنهم كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ، وإن غلبه النوم عن الصلاة والذكر وصار لا يدري ما يقول فلينم حتى يعقل ما يقول ، وكان ابن عباس رضي الله عنه يكره النوم قاعدا ، وفي الخبر ^(٢) « لَا تُكَبِّدُوا اللَّيْلَ » وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أَنْ فَلَانَةَ تَصَلِّيَ بِاللَّيْلِ ، فَإِذَا غَلَبَهَا النَّوْمُ تَعَلَّقْتَ بِحِجْلٍ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ « لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ مَا تَيْسَّرَ لَهُ ، فَإِذَا غَلَبَهُ النَّوْمُ فَلْيَرْقُدْ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « تَكَلَّفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا »

(١) حديث من أوى إلى فراشه لا ينوي ظلم أحد ولا يحقد على أحد غفر له ما اجتزم ابن أبي الدنيا في كتاب

النية من أنس من أصبح ولم يظلم بهم أحد غفر له ما اجتزم وسنده ضعيف

(٢) حديث لا تكبدوا الليل : أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف وفي جامع

مفاتيح الثوري موقوفا على ابن مسعود لا تنالوا هذا الليل

(٣) حديث قيل له فلانة تصلي فإذا غلبها النوم تعلقت بحبل فها هن عن ذلك - الحديث : متفق عليه من حديث أنس

(٤) حديث تكلفوا من العمل ما تطيقون فانه الله لا يعلى حتى تقول : متفق عليه من حديث عائشة بلفظ تكلفوا

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « خَيْرُ هَذَا الدِّينِ أَيْسَرُهُ » وقيل له صلى الله عليه وسلم ^(٢) ان فلانا يصلي فلا ينام ، ويصوم فلا يفطر ، فقال « لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ هَذِهِ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَلَيْسَ مِنِّي » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « لَا تُشَادُّوا هَذَا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَتِينٌ فَمَنْ يُشَادَّهُ يَغْلِبْهُ فَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ »

السابع أن ينام مستقبل القبلة ، والاستقبال على ضربين (أحدهما) استقبال المختصر ، وهو المستلق على قفاه ، فاستقباله أن يكون وجهه وأخصاه إلى القبلة (والثاني) استقبال اللحد ، وهو أن ينام على جنب بان يكون وجهه إليها مع قبالة بدنه إذا نام على شقه الأيمن الثامن : ^(٤) الدعاء عند النوم فيقول باسمك ربني وضعت جنبي وباسمك أرفعه إلى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في كتاب الدعوات ، ويستحب أن يقرأ الآيات المخصوصة ، مثل آية الكرسي وآخر البقرة وغيرها ، وقوله تعالى (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) إلى قوله (لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ^(٥)) يقال ان من قرأها عند النوم حفظ الله عليه القرآن فلم ينسه ، ويقرأ من سورة الاعراف هذه الآية (إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ) إلى قوله (قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ^(٦)) وآخر بني اسرائيل (قُلِ ادْعُوا اللَّهَ) الآيتين ، فإنه يدخل في شعاره ملك يوكل بحفظه فيستغفر له ، ويقرأ المعوذتين وينفث بهن في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده ، كذلك روى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٧) وليقرأ أعشرا من أول الكهف ، وعشرا من آخرها وهذه الآي للاستيقاظ لقيام الليل ، وكان على كرم الله وجهه يقول ما ترى ان رجلا مستكبرا عقله ينام قبل أن يقرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، وليقل خمسا وعشرين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ليكون مجموع هذه الكلمات الأربع مائة مرة

- (١) حديث خير هذا الدين أيسره : أحمد من حديث مجن بن الأدرع وتقدم في العلم
(٢) حديث قيل له أن فلانا يصلي ولا ينام ويصوم ولا يفطر فقال لكنني أصلي وأنام وأصوم وأفطر هذه سنتي فمن رغب عنها فليس مني : ن من حديث عبد الله بن عمرو دون قوله هذه سنتي الخ وهذه الزيادة لابن خزيمة من رغب عن سنتي فليس مني وهي منقولة عليها من حديث أنس
(٣) حديث لا تشادوا هذا الدين فإنه متين فمن يشاده يغلبه ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله : خ من حديث أبي هريرة لن يشاد هذا الدين أحد الاغلبه فسدوا وقاربوا وللبيهقي من حديث جابر ان هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله ولا يصح إسناده
(٤) حديث الدعاء المأثور عند النوم باسمك اللهم رب وضعت جنبي - الحديث : إلى آخر الدعوات المأثورة التي أوردناها في الدعوات تقدم هناك وبقية الدعوات
(٥) حديث قراءة المعوذتين عند النوم ينفث بهن في يديه ويمسح بهما وجهه وسائر جسده متفق عليه من حديث عائشة

التاسع : أن يتذكر عند النوم أن النوم نوع وفاة ، واليقظ نوع بعث ، قال الله تعالى :
(اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ^(١)) وقال (وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ ^(٢))
فسماه توفيا ، وكما أن المستيقظ تنكشف له مشاهدات لا تناسب أحواله في النوم ، فكذلك
المبعوث يرى ما لم يخطر قط بباله ولا شاهده حسه ، ومثل النوم بين الحياة والموت مثل
البرزخ بين الدنيا والآخرة ،

وقال لقمان لابنه : يا بني ان كنت تشك في الموت فلا تتم ، فكما انك تنام كذلك تموت ،
وإن كنت تشك في البعث فلا تنتبه ، فكما انك تنتبه بعد نومك فكذلك تبعث بعد موتك ،
وقال كعب الأحبار : إذا نمت فاضطجع على شقك الايمن ، واستقبل القبلة بوجهك ، فانها وفاة
وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) آخر ما يقول حين ينام
وهو واضع خده على يده اليمنى وهو يرى انه ميت في ليلته تلك « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ
وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبَّ الْمَوْتِ » الدعاء إلى آخره كما ذكرناه في كتاب الدعوات
فحق على العبد أن يفحص عن ثلاثة عند نومه : انه على ماذا ينام ، وما الغالب عليه حب الله
تعالى وحب لقائه أو حب الدنيا ، وليتحقق أنه يتوفى على ما هو الغالب عليه ويحشر على
ما يتوفى عليه فان المرء مع من أحب ومع ما أحب

العاشر : الدعاء عند التنبه فليقل في تيقظاته وتقلباته مهما تنبه ما كان يقوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم ^(٢) « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا الْعَزِيزُ
الْغَفَّارُ » وليجتهد أن يكون آخر ما يجري على قلبه عند النوم ذكر الله تعالى ، وأول ما يرد على
قلبه عند التيقظ ذكر الله تعالى ، فهو علامة الحب ، ولا يلزم القلب في هاتين الحالتين
الاما هو الغالب عليه ، فليجرب قلبه به فهو علامة الحب فانها علامة تنكشف عن باطن
القلب ، وإنما استجبت هذه الاذكار لتستجر القلب إلى ذكر الله تعالى ، فاذا استيقظ
ليقوم قال : الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور ، إلى آخر ما أوردناه من أدعية التيقظ

(١) حديث عائشة كان آخر ما يقول حين ينام وهو واضع خده على يده اليمنى اللهم رب السموات السبع

ورب العرش العظيم الحديث : تقدم في الدعوات ودون وضع الخد على اليد وتقدم من حديث حفصة

(٢) حديث كان يقول عند تيقظه لا إله إلا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار

ابن السني وأبو نعيم في كتابيهما عمل اليوم والليلة من حديث عائشة

(كتاب التزكية : ٢٤) (٢) الأنعام : ٥٩

الورد الرابع : يدخل بمضى النصف الأول من الليل إلى أن يبقى من الليل سدس منه ، وعند ذلك يقوم العبد للتهجد ، فاسم التهجد يختص بما بعد الهجود والجوع وهو النوم ، وهذا وسط الليل ويشبه الورد الذى بعد الزوال وهو وسط النهار ، وبه أقسم الله تعالى فقال : (وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ^(١)) أى إذا سكن ، وسكونه هدوه فى هذا الوقت ، فلا تبقى عينه الاناعة ، سوى الحى القيوم الذى لا تأخذه سنة ولا نوم ، وقيل إذا سجد . إذا امتد وطال ، وقيل إذا أظلم . وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) أى الليل أسمع فقال « جَوْفُ اللَّيْلِ » وقال داود صلى الله عليه وسلم : إلهى إنى أحب أن أتبدلك ، فأى وقت أفضل ؟ فأوحى الله تعالى إليه ، يا داود لا تقم أول الليل ولا آخره فإن من قام أوله نام آخره ، ومن قام آخره لم يقم أوله ، ولكن قم وسط الليل حتى تخلو بى وأخلو بك ، وارفع إلى حوائجك ، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) أى الليل أفضل ؟ فقال « نِصْفُ اللَّيْلِ الْغَائِرِ » يعنى الباقي . وفى آخر الليل وردت الأخبار ^(٣) باهتزاز العرش ، وانتشار الرياح من جنات عدن ، ومن نزول الجبار تعالى إلى سماء الدنيا ، وغير ذلك من الأخبار ،

وترتيب هذا الورد أنه بعد الفراغ من الأدعية التى للاستيقاظ ، يتوضأ وضوءاً كما سبق بسننه وآدابه وأدعيته ، ثم يتوجه إلى مصلاه ، ويقوم مستقبلاً القبلة ، ويقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ثم يسبح عشراً ويحمد الله عشراً ، ويهلل عشراً ، وليقل الله أكبر ذو الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة ،

(١) حديث سئل أى الليل أسمع قال جوف الليل : دت وصححه من حديث عمرو بن عبسة

(٢) حديث سئل أى الليل أفضل قال نصف الليل الغابر : أحمد وحب من حديث أبى ذر دون قوله الغابر . وهو

فى بعض طرق حديث عمرو بن عبسة

(٣) حديث الأخبار الواردة فى اهتزاز العرش وانتشار الرياح من جنات عدن فى آخر الليل ونزول

الجبار إلى سماء الدنيا . أما حديث النزول فقد تقدم وأما الباقي فهى آثار رواها محمد بن نصي

فى قيام الليل من رواية سعيد الجريرى قال قال داود يا جبريل أى الليل أفضل قال ما أدري

غير أن العرش يهز من السحر وفى رواية له عن الجريرى عن سعيد بن أبى الحسن قال إذا

كان من السحر ألا ترى كيف تفوح ريح كل شجر وله من حديث أبى الدرداء مرفوعاً إن

الله تبارك وتعالى لينزل فى ثلاث ساعات يقين من الليل يفتح الذكر فى الساعة الأولى وفيه

ينزل فى الساعة الثانية إلى جنة عدن - الحديث : وفيه مثله

وليقبل هذه الكلمات فانها مأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) في قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد، أنت بهاء السموات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض، ولك الحمد، أنت قيوم السموات والأرض ومن فيهن ومن عليهن، أنت الحق، ومنك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والنشور حق، والتبثون حق، ومحمد صلى الله عليه وسلم حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قد فعلت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، اللهم^(٢) آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم^(٣) اهدي لأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا بصرف عني سيئها إلا أنت،^(٤) أسألك مسألة البائس المسكين، وأدعوك دعاء المفقير الذليل، فلا تجعلنى يدعائك رب شقياً، وكن لي رءوفاً رجيماً يا خير المسؤولين وأكرم الممطين، وقالت عائشة رضى الله عنها: كان صلى الله عليه وسلم^(٥) إذا قام من الليل افتتح صلاته قال: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدي لي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

(١) حديث القول في قيامه للتهجد اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض - الحديث : متفق عليه من

حديث ابن عباس دون قوله أنت بهاء السموات والأرض ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ودون قوله ومن عليهن ومنك الحق

(٢) حديث اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها: أحمد بإسناد جيد من حديث

عائشة أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فليسته يدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول وب أعط نفسي تقواها - الحديث :

(٣) حديث اللهم اهدي لأحسن الأعمال لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا بصرف عني سيئها إلا

أنت : م من حديث علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام إلى الصلاة فذكره بلفظ لأحسن الأخلاق وفيه زيادة في أوله

(٤) حديث أسألك مسألة البائس المسكين وأدعوك دعاء المضطر الدليل - الحديث : الطبراني في الصغير من

حديث ابن عباس أنه كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم عشية عرفة تقدم في الحج

(٥) حديث عائشة كان إذا قام من الليل افتتح صلاته قال اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر

السموات والأرض - الحديث : رواه م

ثم يفتتح الصلاة ، ويصلي ^(١) ركعتين خفيفتين ، ثم يصلي مثنى مثنى ما تيسر له ، ويحتم بالوتر إن لم يكن قد صلى الوتر ، ويستحب أن يفصل بين الصلاتين عند تسليمه بمائة تسبيحة ، ليستريح ويزيد نشاطه للصلاة ، وقدصح في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل انه صلى أولا ركعتين خفيفتين ، ثم ركعتين طويلتين ، ثم ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم لم يزل يقصر بالتدرج إلى ثلاث عشرة ركعة ، وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يحجر في قيام الليل أم يسر ؟ فقالت ربما جهر ، وربما أسر ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتَ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ » وقال : « صَلَاةُ الْمَغْرِبِ أَوْتِرَتْ صَلَاةُ النَّهَارِ فَأَوْتِرُوا صَلَاةَ اللَّيْلِ » وأكثر ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن ؛ أو من السور المخصوصة ما خف عليه ، وهو في حكم هذا الورد قريب من السدس الأخير من الليل ، الورد الخامس : السدس الأخير من الليل ، وهو وقت السحر ، فإن الله تعالى قال : (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) ^(٥) قيل يصاون لما فيها من الاستغفار ، وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل وإقبال ملائكة النهار ، وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه أبا الدرداء رضي الله عنهما ليلة زاره ، ^(٦) في حديث طويل قال في آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له سلمان نم فنام ، ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام ، فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن ، فقاما فصليا ، فقال إن لنفسك عليك حقا ، وإن لنضيفك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه ، وذلك أن امرأة أبي الدرداء أخبرت سلمان أنه لا ينام الليل ، قال فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، فقال « صَدَقَ سَلْمَانُ »

(١) حديث أنه صلى بالليل أولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما

نم لم يزل يقصر بالتدرج إلى ثلاث عشرة ركعة : م من حديث زيد ابن خالد الجهني

(٢) حديث سئلت عائشة أكان يحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر

وربما أسر : دن ه باسناد صحيح

(٣) حديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركة : متفق عليه وقد تقدم

(٤) حديث صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل : أحمد من حديث ابن عمر باسناد صحيح

(٥) حديث القيام من الليل ثلاث عشرة ركعة فانه أكثر ماصح عنه : تقدم

(٦) حديث زار سلمان أبا الدرداء فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام الحديث :

وفي آخره فقال صدق سلمان يخ من حديث أبي جحيفة

(١) الناريات : ١٨

وهذا هو الورد الخامس ، وفيه يستحب السجود ، وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة في هذين الوردين الصلاة ، فإذا طلع الفجر انتقضت أوراد الليل ، ودخلت أوراد النهار ، فيقوم ويصلي ركعتي الفجر وهو المراد بقوله تعالى (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ)^(١) ثم يقرأ (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ)^(٢) إلى آخرها ثم يقول : وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه ، وشهدت به ملائكته ، وأولو العلم من خلقه ، وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله تعالى وديعة ، وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها ، اللهم احفظ عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذخرا ، واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بها غير مبدل تبديلا فهذا ترتيب الأوراد للعباد ، وقد كانوا يستحبون أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور ، صوم ، وصدقة ، وإن قُلت وعيادة مريض ، وشهود جنازة ، ففي الخبر^(٣) « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعِ فِي يَوْمٍ غُفِرَ لَهُ » وفي رواية « دَخَلَ الْجَنَّةَ » فان انفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته ، وكانوا يكرهون أن ينقضى اليوم ، ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمرة ، أو بصدقة أو بكسرة خبز ، لقوله صلى الله عليه وسلم^(٤) « الرَّجُلُ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » ولقوله صلى الله عليه وسلم^(٥) « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » ودفعت عائشة رضي الله عنها إلى سائل عنبه فأخذها ، فنظر من كان عندها بعضهم إلى بعض ، فقالت ما لكم أن فيها لثما قليل ذر كثير ، وكانوا لا يستحبون رد السائل ، إذ كان من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) ذلك ، مما سأله أحد شيئا فقال لا ، ولكنه إن لم يقدر عليه سكنت ، وفي الخبر^(٧) « يُصْبِحُ ابْنُ آدَمَ وَعَلَى كُلِّ سَلَاةٍ مِنْ جَسَدِهِ صَدَقَةٌ » يعني المفضل ، وفي جسده ثلثمائة وستون مفضلا ، « فَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَحَمْلُكَ عَنِ الضَّعِيفِ صَدَقَةٌ ، وَهِدَايَتُكَ إِلَى الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ، وَإِمَاطَتُكَ الْأَذَى صَدَقَةٌ » حتى ذكر التسبيح والتلهيل ثم قال « وَرَكْعَتَا الضُّحَى تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَوْ تَجْمَعَنَّ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ »

(١) حديث من جمع بين صوم وصدقة وعيادة مريض وشهود جنازة في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة : م من حديث أبي هريرة ما اجتمعن في امرى . إلا دخل الجنة

(٢) حديث الرجل في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس : تقدم في الزكاة

(٣) حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة : تقدم في الزكاة

(٤) حديث ما سأله أحد شيئا فقال لا إن لم يقدر عليه سكت : م من حديث جابر والبرار من حديث أنس أو سكت

(٥) حديث يصبح ابن آدم وعلى كل سلاية من جسده صدقة - الحديث : م من حديث أبي ذر

(٦) حديث ما سأله أحد شيئا فقال لا إن لم يقدر عليه سكت : م من حديث جابر والبرار من حديث أنس أو سكت

(٧) حديث يصبح ابن آدم وعلى كل سلاية من جسده صدقة - الحديث : م من حديث أبي ذر

بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال

اعلم أن المرید لحرق الآخرة ، السالك لطريقها ، لا يخلو عن ستة أحوال ، فانه إما عابد ، وإما عالم ، وإمام متعلم ، وإمام وال ، وإمام محترف ، وإمام موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره ، الأول : العابد ! وهو المتجرد للعبادة الذي لا شغل له غيرها أصلاً ، ولو ترك العبادة جلس بطالا ، فترتيب أوراده مذكورناه ، نعم لا يبعد أن تختلف وظائفه ، بأن يستغرق أكثر أوقاته ، إما في الصلاة ، أو في القراءة ، أو في التسبيحات ، فقد كان في الصحابة رضى الله عنهم من ورده في اليوم اثنا عشر ألف تسبيحة ، وكان فيهم من ورده ثلاثون ألفا ، وكان فيهم من ورده ثلثمائة ركعة إلى ستمائة ، وإلى ألف ركعة ، وأقل ما نقل في أورادهم من الصلاة مائة ركعة في اليوم والليلة ، وكان بعضهم أكثر ورده القراءة ، وكان يحتم الواحد منهم في اليوم مرة وروى مرتين عن بعضهم ، وكان بعضهم يقضى اليوم أو الليلة في التفكير في آية واحدة يرددها ، وكان كرز بن وبرة مقيما بمكة ، فكان يطوف في كل يوم سبعين أسبوعا ، وفي كل ليلة سبعين أسبوعا ، وكان مع ذلك يحتم القراءة في اليوم والليلة مرتين ، فحسب ذلك فكان عشرة فراسخ ، ويكون مع كل أسبوع ركعتان فهو مائتان وثمانون ركعة وخمسمائة فراسخ

فان قلت : فما الأولى أن يصرف إليه أكثر الاوقات من هذه الأوراد ؟

فاعلم أن قراءة القرآن في الصلاة قائما مع التدبر يجمع الجميع ، ولكن ربما تسر التواظية عليه ، فالأفضل يختلف باختلاف حال الشخص ، ومقصود الأوراد تركية القلب ، وتطهيره وتخليته بذكر الله تعالى ، وإيناسه به ، فلينظر المرید إلى قلبه فما يراه أشد تأثيرا فيه فليواظب عليه ، فاذا أحس بملالة منه فلينتقل إلى غيره ، ولذلك نرى الاصول لاكثر الخلق توزيع هذه الخيرات المختلفة على الاوقات ، كما سبق والانتقال فيها من نوع إلى نوع ، لان الملل هو الغالب على الطبع ، وأحوال الشخص الواحد في ذلك أيضا تختلف ، ولكن إذا فهم فقه الأوراد وسرها فليتبع المعنى ، فان سمع تسبيحة مثلا وأحس لها بوقع في قلبه فليواظب على تكرارها مادام يحدها وقما ، وقد روى عن إبراهيم بن آدم عن بعض الأبدال أنه قام ذات ليلة يصلى على شاطئ البحر ، فسمع صوتا عاليا بالتسبيح ولم ير أحدا ، فقال من أنت

أسمع صوتك ولا أرى شخصك؟ فقال أنا ملك من الملائكة موكل بهذا البحر ، أسبح الله تعالى بهذا التسبيح منذ خلقت ، قلت فما اسمك ؟ قال مهلمائيل ، قلت فما ثواب من قاله ؟ قال من قاله مائة مرة لم يميت حتى يرى مقعده من الجنة ، أو يرى له ، والتسبيح هو قوله : سبحان الله العلي الديان ، سبحان الله الشديد الأركان ، سبحان من يذهب بالليل ويأتي بالنهار ، سبحان من لا يشغله شأن عن شأن ، سبحان الله الحنان المنان ، سبحان الله المسبح في كل مكان ، فهذا وأمثاله إذا سمعه المريد ووجد له في قلبه وقفا فيلازمه ، وأياماً وجد القلب عنده ، وفتح له فيه خير فليواظب عليه الثاني : العالم الذي ينفع الناس بعلمه ، في فتوى ، أو تدريس ، أو تصنيف ، فترتيبه الأوراد يخالف ترتيب العابد ، فانه يحتاج إلى المطالعة للكتب ، وإلى التصنيف والإفادة ، ويحتاج إلى مدة لها لا محالة ، فان أمكنه استغراق الاوقات فيه فهو أفضل ما يشتغل بعد المكتوبات ورواتها ، ويدل على ذلك جميع ما ذكرناه في فضيلة التعليم والتعلم في كتاب العلم ، وكيف لا يكون كذلك وفي العلم المواظبة على ذكر الله تعالى ، وتأمل ما قال الله تعالى وقال رسوله وفيه منفعة الخلق وهدايتهم إلى طريق الآخرة ، ورب مسألة واحدة يتعلمها المتعلم فيصلح بها عبادة عمره ، ولو لم يتعلمها لكان سعيه ضائعاً ، وانما نعني بالعلم المقدم على العبادة العلم الذي يرغب الناس في الآخرة ويزهدهم في الدنيا ، أو العلم الذي يعينهم على سلوك طريق الآخرة ، إذا تعلموه على قصد الاستعانة به على السلوك دون العلوم التي تزيدها الرغبة في المال والجاه ، وقبول الخلق ، والأولى بالعلم أن يقسم أوقاته أيضاً

فان استغراق الأوقات في ترتيب العلم لا يختلفه الطبع ، فينبغي أن يخصص ما بعد الصبح إلى طلوع الشمس بالأذكار والأوراد ، كما ذكرناه في الورد الأول ، وبعد الطلوع إلى ضحوة النهار في الإفادة والتعليم ، ان كان عنده من يستفيد علماً لأجل الآخرة وان لم يكن فيصرفه إلى الفكر ويتفكر فيما يشكل عليه من علوم الدين ، فإن صفاء القلب بعد الفراغ من الذكر وقبل الاشتغال بهوم الدنيا يعين على التفطن للمشكلات ، ومن ضحوة النهار إلى العصر للتصنيف والمطالعة ، لا يتركها إلا في وقت أكل وطهارة ومكتوبة وقيلولة خفيفة ان طال النهار ، ومن العصر إلى الاصفرار يشتغل بسماع ما يقرأ بين يديه من تفسير أو حديث أو علم نافع ، ومن الاصفرار إلى الغروب يشتغل بالذكر والاستغفار والتسبيح ، فيكون ورده الأول قبل طلوع الشمس في عمل اللسان ، وورده الثاني في عمل القلب بالفكر إلى الضحوة

وورده الثالث إلى العصر في عمل العين واليد بالمطالعة والكتابة ، وورده الرابع بعد العصر في عمل السمع ليروح فيه العين واليد فإن المطالعة والكتابة بعد العصر ربما أضرا بالعين ، وعند الاصفرار يعود إلى ذكر اللسان ، فلا يخلو جزء من النهار عن عمل له بالجوارح مع حضور القلب في الجميع وأما الليل فأحسن قسم فيه قسمة الشافعي رضي الله عنه ، إذ كان يقسم الليل ثلاثة أجزاء ثلثا للمطالعة وترتيب العلم وهو الأول ، وثلثا للصلاة وهو الوسط الوسطى ، وثلثا للنوم وهو الأخير وهذا يتيسر في ليالي الشتاء والصيف ربما لا يحتمل ذلك إلا إذا كان أكثر النوم بالنهار ، فهذا ما نستحبه من ترتيب أوراد العلم

الثالث : المتعلم ، والاشتغال بالتعلم أفضل من الاشتغال بالادكار والنوافل فحكمه حكم العالم في ترتيب الاوراد ، ولكن يشتغل بالاستفادة حيث يشتغل العالم بالأفادة وبالتعليق والنسخ حيث يشتغل العالم بالتصنيف ، ويرتب أوقاته كما ذكرنا وكل ما ذكرناه في فضيلة التعلم والعلم من كتاب معلم يدل على أن ذلك أفضل بل إن لم يكن متعلما على معنى أنه يعلق ويحصل ليصير عالما بل كان من العوام فحضوره مجالس الذكر والوعظ والعلم أفضل من اشتغاله بالأوراد التي ذكرناها بعد الصبح وبعد الطلوع وفي سائر الأوقات ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه ^(١) « إِنَّ حُضُورَ مَجْلِسٍ ذِكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَلْفِ رَكْعَةٍ وَشُهُودِ أَلْفِ جَنَازَةٍ وَعِبَادَةِ أَلْفِ مَرِيضٍ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إِذَا رَأَيْتُمْ رِيَاضَ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا فِيهَا فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : يَخْلُقُ اللَّهُ كَرِيًّا وَقَالَ كَعْبُ الْأَجْبَارِ رضي الله عنه ؛ لو أن ثواب مجالس العلماء بدا للناس لاقتتلوا عليه ، حتى يترك كل ذي إمارة إمارته ، وكل ذي سوق سوقه ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الرجل ليخرج من منزله وعليه من الذنوب مثل جبال تهامة ، فإذا سمع العالم خاف واسترجع عن ذنوبه وانصرف إلى منزله ، وليس عليه ذنب فلا تفارقوا مجالس العلماء ، فإن الله عز وجل لم يخلق على وجه الأرض تربة أكرم من مجالس العلماء ، وقال رجل للحسن رحمه الله أشكو اليك تساوة قلبي ، فقال أدنه من مجالس الذكر ، ورأي عمار الزاهد مسكينة الطفافية في المنام وكانت من المواقبات على خلق الذكر ، فقال مرحبا يا مسكينة فقالت : هيهات هيهات ، ذهبت المسكينة وجاء الغنى ، فقال هيه فقالت : ما تسأل عمن أبيع لها الجنة بخذا فيراها ، قال وبم ذلك ؟ قالت : بمجالسة أهل الذكر

(١) حديث أبي ذر حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة - الحديث : تقدم في العلم

(٢) حديث إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا فيها - الحديث : تقدم في العلم

وعلى الجملة فما ينحل عن القلب من عُقد حب الدنيا بقول واعظ حسن الكلام زكي
السيرة أشرف وأنفع من ركعات كثيرة مع اشتغال القلب على حب الدنيا

الرابع: المحترف الذي يحتاج إلى الكسب لعياله فليس له أن يضيع العيال ويستغرق الأوقات
في العبادات ، بل ورده في وقت الصناعة حضور السوق ، والاشتغال بالكسب ، ولكن
ينبغي أن لا ينسى ذكر الله تعالى في صناعته ، بل يواظب على التسبيحات والأذكار وقراءة
القرآن ، فإن ذلك يمكن أن يجمع إلى العمل ، وانما لا يتيسر مع العمل الصلاة إلا أن يكون
ناظورا فانه لا يجز عن إقامة أوراد الصلاة معه ، ثم مهما فرغ من كفايته ينبغي أن يعود
إلى ترتيب الأوراد ، وإن داوم على الكسب وتصدق بما فضل عن حاجته فهو أفضل من
سائر الأوراد التي ذكرناها ، لأن العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة ، والصدقة
والكسب على هذه النية عبادة له في نفسه تقربه إلى الله تعالى ، ثم يحصل به فائدة للغير
وتنجذب إليه بركات دعوات المسلمين ويتضاعف به الأجر

الخامس: الوالي مثل الامام والقاضي والمتولي لينظر في أمور المسلمين ، فقيامه بحاجات المسلمين
وأغراضهم على وفق الشرع وقصد الاخلاص أفضل من الأوراد المذكورة ، فحقه أن يشتغل بحقوق
الناس نهارا ويقتصر على المكتوبة ، ويقيم الأوراد المذكورة بالليل ، كما كان عمر رضي الله عنه
يفعله ، إذ قال : مالي وللنوم ، فلو نمت بالنهار ضيعت المسلمين ، ولو نمت بالليل ضيعت نفسي
وقد فهمت بما ذكرناه أنه يقدم على العبادات البدنية أمران ، أحدهما العلم ، والآخر
الرفق بالمسلمين ، لأن كل واحد من العلم وفعل المعروف عمل في نفسه ، وعبادة تفضل
سائر العبادات ، تعدى فائدته وانتشار جدواه ، فكانا مقدمين عليه

السادس: الموحّد المستغرق بالواحد الصمد الذي أصبح وهمومه هم واحد ، فلا يحب
إلا الله تعالى ولا يخاف إلا منه ، ولا يتوقع الرزق من غيره ، ولا ينظر في شيء إلا ويرى
الله تعالى فيه ، فن ارتفعت رتبته إلى هذه الدرجة لم يقتصر إلى تنويع الأوراد واختلافها بل
كان ورده بعد المكتوبات واحدا وهو حضور القلب مع الله تعالى في كل حال ، فلا يخطر
بقلوبهم أمر ، ولا يقرع سمعهم قارع ، ولا يلوح لأبصارهم لائح ، إلا كان لهم فيه عبرة وفكر
ومزید ، فلا محرك لهم ولا مسكن إلا الله تعالى ، فيؤلف جميع أحوالهم تصلح أن تكون

سببا لازديادهم ، فلا تتميز عندهم عبادة عن عبادة وهم الذين فروا إلى الله عز وجل ، كما قال تعالى :
 (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . فَفَرُّوا إِلَى اللَّهِ ^(١)) وتحقق فيهم قوله تعالى : (وَإِذَا عَزَلْتَ لَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ
 إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرُ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ^(٢)) وإليه الإشارة بقوله : إني ذاهب
 إلى ربي سيهدين ، وهذه منتهى درجات الصديقين ، ولا وصول إليها إلا بعد ترتيب الأوراد
 والمواظبة عليها دهرًا طويلا ، فلا ينبغي أن يغتر المريد بما سمعه من ذلك فيدعيه لنفسه ، ويفتر
 عن وظائف عبادته فذلك علامته أن لا يهجم على قلبه وسواس ، ولا يخطر في قلبه معصية ،
 ولا تزججه هو اجم الاهوال ، ولا تستفزه عظام الاشغال ، وأني ترزق هذه الرتبة لكل
 أحد فيتمتع على الكافة ترتيب الأوراد كما ذكرناه وجميع ما ذكرناه طرق إلى الله تعالى قال تعالى
 (قُلْ كُلٌّ يَجْعَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا ^(٣)) فكلهم مهتدون
 وبعضهم أهدى من بعض ، وفي الخبر ^(٤) « الْإِيمَانُ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ وَثَلَاثِينَ طَرِيقَةً مَنْ لَقِيَ اللَّهَ
 تَعَالَى بِالشَّهَادَةِ عَلَى طَرِيقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » وقال بعض العلماء الإيمان ثلثمائة عشر خلقا بعدد
 الرسل ، فكل مؤمن على خلق منها فهو سالك الطريق إلى الله ، فإذا الناس وإن اختلفت
 طرقهم في العبادة فكلهم على الصواب (أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ
 أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ^(٥)) وإنما يتفاوتون في درجات القرب في أصله وأقربهم إلى الله تعالى أعرفهم به ،
 وأعرفهم به لا بد وأن يكون أعبدهم له ، فمن عرفه لم يعبد غيره

والأصل في الأوراد في حق كل صنف من الناس المداومة ، فإن المراد منه تغيير الصفات
 الباطنة ، وأحاد الأعمال يقل آثارها بل لا يحس بآثارها ، وإنما يترتب الأثر على المجموع
 فإذا لم يعقب العمل الواحد أثرا محسوسا ولم يردف بثان وثالث على القرب انجى الأثر الأول
 وكان كالفقيه يريد أن يكون فقيه النفس ، فانه لا يصير فقيه النفس إلا بتكرار كثير ، فلو
 بالغ ليلة في التكرار ، وترك شهرا أو أسبوعا ثم عاد وبالغ ليلة لم يؤثر هذا فيه ، ولو وزع

(١) حديث الإيمان ثلاث وثلاثون وثلاثمائة طريقة من لقي الله بالشهادة على طريق منها دخل الجنة : ابن شاهين
 واللالكائي في السنة والطبراني والبيهقي في الشعب من رواية المغيرة بن عبد الرحمن بن عبيد
 عن أبيه عن جده الإيمان ثلثمائة وثلاثة وثلاثون شريعة من وافى شريعة منهن دخل الجنة وقال
 الطبراني والبيهقي ثلثمائة وثلاثون وفي أسناده جهالة

(٢) الداريات : ٤٩ : ٤٦٠ (٣) الكهف : ١٦ (٤) الاسراء : ٨٤ (٥) الاسراء : ٥٨

ذلك القدر على الليالى المتواصلة لأثر فيه ، ولهذا السر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) فَقَالَتْ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ » ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ عَوَّذَهُ اللَّهُ عِبَادَةَ فَرَّكَهَا مَلَأَ لَهُ مَقْتَهُ اللَّهُ » وهذا كان السبب فى صلاته بعد العصر تداركاً لما فاتته من ركعتين ^(٤) شغله عنهما الوفاء ثم لم يزل بعد ذلك يصليهما بعد العصر، ولكن فى منزله لا فى المسجد كيلا يقتدى به روته عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما

فإن قلت فهل لغيره أن يقتدى به فى ذلك مع أن الوقت وقت كراهية فاعلم أن المعانى الثلاثة التى ذكرناها فى الكراهية ، من الاحتراز عن التشبه بعبدة الشمس أو السجود وقت ظهور قرن الشيطان ، أو الاستراحة عن العبادة حذراً من الملل ، لا يتحقق فى حقه، فلا يقاس عليه فى ذلك غيره، ويشهد لذلك فعله فى المنزل حتى لا يقتدى به صل الله عليه وسلم

الباب الشاف

فى الأسباب الميسرة لقيام الليل وفى الليالى التى يستحب إحيائها
وفى فضيلة إحياء الليل وما بين العشاءين وكيفية قسمة الليل

فضيلة إحياء ما بين العشاءين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روت عائشة رضى الله عنها ^(٥) « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللَّهِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ لَمْ يَحْطُطْ عَنْ مُسَافِرٍ ، وَلَا عَنْ مُقِيمٍ ، فَتَعْبَهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ وَخَتَمَ بِهَا صَلَاةَ النَّهَارِ : فَنَزَلَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » قال الراوى لا أدري من ذهب أوفضة

- (١) حديث أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل : متفق عليه من حديث عائشة ،
- (٢) حديث سئلت عائشة عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان عمله ديمة وكان إذا عمل عملاً أثبتته : رواه م
- (٣) حديث من عوده الله عبادة فتركها ملأ الله مقتته الله : تقدم فى الصلاة وهو موقوف على عائشة
- (٤) حديث شغله الوفاء عن ركعتين فصلها بعد العصر ثم لم يزل يصليها بعد العصر فى منزله : متفق عليه من حديث أم سلمة أنه صلى بعد العصر ركعتين وقال شغلنى ناس من عبد الفيس عن الركعتين بعد الظهر ولهما من حديث عائشة ما تركها حتى لقي الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا يصليها فى المسجد مخافة أن يثقل على أمته والله الموفق للصواب

﴿ الباب الثانى فى الأسباب الميسرة لقيام الليل ﴾

- (٥) حديث عائشة أن أفضل الصلاة عند الله صلاة المغرب لم يحطط عنها مسافر ولا عن مقيم : الحديث : رواه أبو الوليد بن عبيد الله الصنفارى فى كتاب الصلاة ورواه الطبرانى فى الأوسط مختصراً وأسناده ضعيف

« وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُ عِشْرِينَ سَنَةً أَوْ قَالَ أَرْبَعِينَ سَنَةً »
وروت أم سلمة وأبو هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١) أنه قال :
« مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَدَلَتْ لَهُ عِبَادَةُ سَنَةٍ كَأَمَلَةٍ أَوْ كَأَنَّهُ صَلَّى لَيْلَةَ الْقَدْرِ »
وعن سعيد بن جبير عن ثوبان ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) « مَنْ عَكَفَ نَفْسَهُ
فَمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ لَمْ يَتَّكَلَمْ إِلَّا بِصَلَاةٍ أَوْ قُرْءَانٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
أَنْ يُبْنِي لَهُ قَصْرَيْنِ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ كُلِّ قَصْرٍ مِنْهُمَا مِائَةُ عَامٍ ، وَيَغْرَسُ لَهُ يَنْبُغُهُمَا غَرَسًا
لَوْ طَافَهُ أَهْلُ الدُّنْيَا لَوَسِعَهُمَا » وقال صلى الله عليه وسلم^(٣) « مَنْ رَكَعَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَا بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ » فقال عمر رضي الله عنه إذا تكثرت قصورنا
يارسول الله ، فقال « اللَّهُ أَكْثَرُ وَأَفْضَلُ » أوقال « أَطِيبُ » وعن أنس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) « مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ
وَلَمْ يَتَّكَلَمْ بِشَيْءٍ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَيَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ
وَعَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَآيَتَيْنِ مِنْ وَسْطِهَا ، (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٥)) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)

(١) حديث أبي سلمة عن أبي هريرة من صلى ست ركعات بعد المغرب عدلت له عبادة سنة أو كأنه صلى

ليلة القدر : ت ه بلفظ اثنتي عشرة سنة وضعفت وأما قوله كأنه صلى ليلة القدر فهو من قول
كعب الأجار كما رواه أبو الوليد الصغار ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث
ابن عباس من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحدا وضعت له في عليين وكان كمن
أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وسنده ضعيف

(٢) حديث سعيد بن جبير عن ثوبان من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم

إلا بصلاة أو قرءان كان حقا على الله أن يبني له قصرين في الجنة : لم أجده أصلا من هذا الوجه
وقد تقدم في الصلاة من حديث ابن عمر

(٣) حديث من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بنى الله له قصرا في الجنة عمر إذا تكثرت قصورنا يارسول

الله - الحديث : ابن المبارك في الزهد من حديث عبد الكريم بن الحارث مرسل

(٤) حديث أنس من صلى المغرب في جماعة ثم صلى بعدها ركعتين ولا يتكلم بشيء فبما بين ذلك من امر

الدنيا ويقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآيتين من وسطها
وإلهكم إله واحد - الحديث : أبو الشيخ في الثواب من رواية زياد بن ميمون عنه مع

اختلاف يسير وهو ضعيف

تَحْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَإِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ وَآيَتَيْنِ يَمْدُهَا إِلَى قَوْلِهِ: (أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١)) وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مِنْ قَوْلِهِ، اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَحْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً « وصف من ثوابه في الحديث ما يخرج عن الحصر ،

^(١) وقال كرز بن وبرة وهو من الأبدال، قلت للخضر عليه السلام علمني شيئاً أعمله في كل ليلة فقال إذا صليت المغرب فقم إلى وقت صلاة العشاء مصلياً من غير أن تكلم أحداً ، وأقبل على صلاتك التي أنت فيها، وسلم من كل ركعتين ، وقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاثاً ، فإذا فرغت من صلاتك انصرف إلى منزلك ولا تكلم أحداً وصل ركعتين ، وقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد سبع مرات ، في كل ركعة ثم اسجد بعد تسليمك ، واستغفر الله تعالى سبع مرات ، وقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبع مرات ، ثم ارفع رأسك من السجود ، واستو جالساً ، وارفع يديك وقل : يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام ، يا إله الأولين والآخرين يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا رب يا رب ، يا الله يا الله يا الله : ثم قم وأنت رافع يديك وادع بهذا الدعاء، ثم نم حيث شئت مستقبل القبلة على يمينك، وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأدم الصلاة عليه ، حتى يذهب بك النوم ، فقلت له أحب أن تعلمني ممن سمعت هذا فقال إني حضرت محمداً صلى الله عليه وسلم حيث علم هذا الدعاء وأوحى إليه به فكنت عنده وكان ذلك بمحضر مني فتعلمته ممن علمه إياه

ويقال إن هذا الدعاء وهذه الصلاة من داوم عليهما بحسن يقين ، وصدق نية رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه قبل أن يخرج من الدنيا ، وقد فعل ذلك بعض الناس فرأى أنه أدخل الجنة ، ورأى فيها الأنبياء ورأى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكله وعلمه وعلى الجملة ما ورد في فضل إحياء ما بين العشاءين كثير ، حتى قيل ^(٢) لعبيد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة غير المكتوبة

(١) حديث كرز بن وبرة إن الخضر علمه صلاة بين المغرب والعشاء وفيه أن كرزاً سأل الخضر ممن سمعت

هذا قال إني حضرت محمداً صلى الله عليه وسلم حين علم هذا الدعاء الحديث : وهذا باطل لا أصل له

(٢) حديث عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل له هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر

بصلاة غير المكتوبة قال ما بين المغرب والعشاء : رواه أحمد وفيه رجل لم يسم

قال ما بين المغرب والعشاء وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) «مَنْ صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَذَلِكَ صَلَاةُ الْاَوَّابِينَ» وقال الأسود مائت ابن مسعود رضى الله عنه في هذا الوقت إلا ورأيت يصلى؛ فسألته فقال نعم هي ساعة النفلة، وكان أنس رضى الله عنه يواظب عليها ويقول هي ناشئة الليل، ويقول فيها نزل قوله تعالى (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ^(٢)) وقال أحمد بن أبي الحواري قلت لأبي سليمان الدراانى أصوم النهار وأتحدى بين المغرب والعشاء أحب إليك أو أفطر بالنهار وأحيى ما بينهما؟ فقال اجمع بينهما فقلت إن لم يتيسر قال أفطر وصل ما بينهما

فضيلة قيام الليل

أما من الآيات فقوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ ^(٣)) الآية وقوله تعالى: (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً ^(٤)) وقوله سبحانه وتعالى: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ^(٥)) وقوله تعالى: (أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءُ اللَّيْلِ ^(٦)) الآية وقوله عز وجل: (وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ^(٧)) وقوله تعالى (وَاسْتَمِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ^(٨)) قيل هي قيام الليل يستعان بالصبر عليه على مجاهدة النفس

ومن الأخبار: قوله صلى الله عليه وسلم ^(٩) «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ» وفي الخبر ^(١٠) إنه ذكر عنده رجل ينام كل الليل حتى يصبح، فقال ذاك رجل بال الشيطان في أذنه، وفي الخبر ^(١١) «إِنَّ الشَّيْطَانَ سَعُوطًا وَلَعُوقًا وَذُرُورًا، فَإِذَا أَسْعَطَ الْعَبْدُ سَاءَ خُلُقُهُ، وَإِذَا أَلْعَقَهُ ذَرْبُ لِسَانِهِ بِالشَّرِّ، وَإِذَا ذَرَهُ نَامَ

(١) حديث من صلى ما بين المغرب والعشاء فذلك صلاة الاوابين: تقدم في الصلاة

(٢) حديث يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد - الحديث: متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٣) حديث ذكر عنده رجل نام حتى أصبح فقال ذاك بال الشيطان في أذنه: متفق عليه من حديث ابن مسعود

(٤) حديث إن للشيطان سعوطا ولعوقا وذرورا - الحديث: طب من حديث أنس إن للشيطان لعوقا وكلا

فإذا لعق الانسان من لعوقه ذرب لسانه بالشئ وإذا كلفه من كله نامت عيناه عن الذكر ورواه

اليزار من حديث سمرة بن جندب وسندها ضعيف

(٥) السجدة ٦٤ (٦) الزمل: ٣ (٧) الزمل: ٦ (٨) السجدة: ٩ (٩) الزمر: ٩ (١٠) الفرقان: ٦٤ (١١) البقرة: ٥٥

الَّيْلَ حَتَّى يُصْبِحَ » وقال « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) رَكَعَتَانِ يَرَكُهُمَا الْعَبْدُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ لَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهَا عَلَيْهِمْ » وفي الصحيح عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِنْ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وفي رواية : « يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » وقال المغيرة بن شعبه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) حتى تفطرت قدماه ، فقليل له : أما قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » ويظهر من معناه أن ذلك كناية عن زيادة الرتبة ، فإن الشكر سبب المزيد ، قال تعالى (لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ^(٣)) وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « يَا أَبَاهُ رَيْرَةٌ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ رَحْمَةً اللَّهِ عَلَيْكَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَمَقْبُورًا وَمَبْعُوثًا ؟ قُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّ وَأَنْتَ تُرِيدُ رِضَا رَبِّكَ يَا أَبَاهُ رَيْرَةٌ صَلِّ فِي زَوَايَا بَيْتِكَ يَكُنْ نُورُ بَيْتِكَ فِي السَّمَاءِ كَنُورِ الْكَوَاكِبِ وَالتَّجَمُّعُ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا » وقال صلى الله عليه وسلم : ^(٥) « عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ فَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَكْفِيرٌ لِلذُّنُوبِ ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ ، وَمَنْهَاقٌ عَنِ الْإِنِّمِ » وقال صلى الله عليه وسلم : ^(٦) « مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ فَلْيَغْلِبْهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ »

(١) حديث ركتان يركعهما العبد في جوف الليل خير له من الدنيا وما فيها ولولا أن أشتق على أمتي لفرضتها

عليهم : آدم بن أبي أياس في الثواب ومحمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل من رواية

حسان بن عطية مرسلًا ووصله أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمرو لا يصح .

(٢) حديث المغيرة بن شعبه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تفطرت قدماه - الحديث : متفق عليه

(٣) حديث يا أباه ريرة أتريد أن تكون رحمة الله عليك حيا وميتا ومقبورا قم من الليل فصل وأنت تريد

رضا ربك يا أباه ريرة صل في زوايا بيتك يكن نور بيتك في السماء كور الكواكب والنجوم

عند أهل الدنيا : باطل لأصله

(٤) حديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم - الحديث : ت من حديث بلال وقال غريب

ولا يصح ورواه طب وهق من حديث أبي أمامة بسند حسن وقال ت أنه أصح

(٥) حديث ما من امرئ يكون له صلاة بالليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه صدقة

عليه : د ن من حديث عائشة وفيه رجل لم يسم سماء ن في رواية الأسود بن يزيد لكن في

طريقه ابن جعفر الرازي قال ن ليس بالقوى ورواه ن ه من حديث أبي الدرداء نحوه

بسند صحيح وتقدم في الباب قبله

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) «لَأَبَى ذَرٍّ لَوْ أَرَدْتَ سَفَرًا أَعَدَدْتَ لَهُ عُدَّةً؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَكَيْفَ مَدَفَرُ طَرِيقِ الْقِيَامَةِ. أَلَا أَنْبَتُكَ يَا أَبَا ذَرٍّ بِنَا يَنْفَعُكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قَالَ بَلَى يَا أَبَا ذَرٍّ وَأَنْتَ وَأُمِّي قَالَ هُمْ تَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ لِيَوْمِ النَّشُورِ، وَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ لَوْحَشَةَ الْقُبُورِ، وَحُجَّ حَجَّةً لِعِطَائِهِمُ الْأُمُورَ، وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى مِسْكِينٍ، أَوْ كَلِمَةً حَقَّ تَقْوَاهَا أَوْ كَلِمَةً شَرَّ تَسَكُّتِ عَنْهَا وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) رَجُلٌ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَضَاجِعَهُمْ، وَهَدَأَتِ الْعَيُونَ، قَامَ يَصَلِّي وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَقُولُ: يَا رَبِّ النَّارُ أَجْرُنِي مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْنُونِي فَأَتَانَهُ فَاسْتَمَعَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ يَا فُلَانُ هَلَّا سَأَلْتَ اللَّهَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَسْتُ هُنَاكَ، وَلَا يَبْلُغُ عَمَلِي ذَاكَ، فَلَمْ يَلْبَثِ إِلَّا سِيرًا حَتَّى نَزَلَ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «أَخْبِرْ فُلَانًا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَجَارَهُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» وَيُرْوَى أَنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) «نِعْمَ الرَّجُلُ ابْنُ عُمَرَ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَكَانَ يُدَاوِمُ بَعْدَهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ» قَالَ نَافِعٌ كَانَ يَصَلِّي بِاللَّيْلِ ثُمَّ يَقُولُ: يَا نَافِعُ أَسْحَرْنَا فَأَقُولُ لَا، فَيَقُومُ لِمَصَلَاتِهِ، ثُمَّ يَقُولُ يَا نَافِعُ أَسْحَرْنَا؟ فَأَقُولُ نَعَمْ فَيَقْعُدُ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، شَبَعَ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مِنْ خَبَزِ شَعِيرٍ فَنَامَ عَنْ وَرْدِهِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا يَحْيَى أَوْجَدْتَ دَارًا خَيْرًا لَكَ مِنْ دَارِي؟ أَمْ وَجَدْتَ جَوَارًا خَيْرًا لَكَ مِنْ جَوَارِي؟ فَوَعَزْتَنِي وَجَلَالِي يَا يَحْيَى لَوْ اطَّلَعْتَ إِلَى الْفَرْدُوسِ اطَّلَاعَةً لَذَابَ شَحْمِكَ، وَلَزَهَقَتْ نَفْسُكَ اشْتِيَاقًا، وَلَوْ اطَّلَعْتَ إِلَى جَهَنَّمَ اطَّلَاعَةً لَذَابَ شَحْمِكَ، وَلَبَكَيْتَ الصَّدِيدَ بَعْدَ الدَّمُوعِ، وَلَبَسْتَ الْجِلْدَ بَعْدَ الْمَسْوُوحِ،

(١) حديث أنه قال لأبي ذر لو أردت سفرا أعددت له عدة فكيف بسفر طريق القيامة ألا أنبتك يا أبا ذر بما ينفعك ذلك اليوم قال بلى يا أبا ذر وأمي قال صم يوما شديدا الحر ليوم النشور وصل ركعتين في ظلمة الليل لوحشة القبور - الحديث : ابن أبي الدنيا في كتاب التهجد من رواية السري ابن مخلد مرسل والسري ضعفه الأزدي

(٢) حديث أنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل إذا أخذ الناس مضاجعهم وهدأت العيون قام يصلي ويقرأ القرآن ويقول يا رب النار أجرني منها فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إذا كان ذلك فادنوني - الحديث : لم أقف له على أصل

(٣) حديث أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي بالليل - الحديث : متفق عليه من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وليس فيه ذكر لجبريل

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ فَقَالَ سَيِّئُهُ مَا يَعْمَلُ » وقال صلى الله عليه وسلم: ^(٢) « رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَضَ أَمْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ ، فَإِنِ ابْتِذَنَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءُ » وقال صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى ، فَإِنِ ابْتِذَنَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَقْبَضَ أَمْرَأَتَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ » وقال صلى الله عليه وسلم: ^(٤) « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ » وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ بِاللَّيْلِ فَقَرَأَهُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ »

الآثار: روى أن عمر رضى الله عنه ، كان يمر بالآية من ورده بالليل فيسقط حتى يعاد منها أياما كثيرة كما يعاد المريض ، وكان ابن مسعود رضى الله عنه : إذا هدأت العيون قام فيسمع له دوى كدوى النحل حتى يصبح ، ويقال إن سفيان الثوري رحمه الله : شبع ليلة فقال : إن الحمار إذا زيد في علفه زيد في عمله ، فقام تلك الليلة حتى أصبح ، وكان طاوس رحمه الله إذا اضطجع على فراشه يتقل على كاهله الحبة على المقلاة ، ثم يثب ويصلى إلى الصباح ثم يقول طير ذكر جهنم نوم العابدين ، وقال الحسن رحمه الله : ما نعلم عملا أشد من مكابدة الليل ، ونفقة هذا المال ، فقليل له ما بال المتجهدين من أحسن الناس وجوها ، قال لأنهم خلوا بالرجم فلبسهم نورا من نوره ، وقدم بعض الصالحين من سفره فمهد له فراش ، فنام عليه حتى فاته ورده ، فخلف أن لا ينام بعدها على فراش أبدا ، وكان عبد العزيز بن أبي رواد إذا جن الليل يأتى فراشه فيمر يده عليه ، ويقول إنك للين ، ووالله إن فى الجنة لألين منك ولا يزال يصلى الليل كله ، وقال الفضيل : إني لأستقبل الليل من أوله فيحولنى طوله فاقتح القراءان فأصبح وما قضيت نهمتى ، وقال الحسن : إن الرجل ليزنب الذنب فيحرم به قيام الليل

(١) حديث قيل له إن فلانا يصلى بالليل فإذا أصبح سرق قال سيئاه ما يقول: ابن جبان من حديث أبي هريرة

(٢) حديث رحم الله رجلا قام من الليل فصلى ثم أقبض امرأته فصلت الحديث : د ح من حديث أبي هريرة

(٣) حديث من استيقظ من الليل وأقبض امرأته فصلى ركعتين كتب من الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ :

د ن من حديث أبي هريرة وأبى سعيد بسند صحيح

(٤) حديث أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل : م من حديث أبي هريرة

(٥) حديث عمر من نام عن حربه أو عن شئ منه فقرأه بين صلاة الفجر والظهر كتب له كأنه قرأه من الليل : رواه

وقال الفضيل : إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم ، وقد كثرت خطيئتك وكان صلة بن أشيم رحمه الله : يصلي الليل كله فإذا كان في السحر قال : إلهي ليس مثلي يطلب الجنة ، ولكن أجرني برحمتك من النار ، وقال رجل لبعض الحكماء : إني لأضعف عن قيام الليل ، فقال له يأخى لاتعص الله تعالى بالنهار ولا تقم بالليل ، وكان للحسن بن صالح جارية فباعها من يوم فلما كان في جوف الليل قامت الجارية ، فقالت يا أهل الدار الصلاة الصلاة فقالوا أصبحنا أطلع الفجر ؟ فقالت : وما تصلون إلا المكتوبة ؟ قالوا نعم فرجعت إلى الحسن فقالت يا مولاي بعثني من قوم لا يصلون إلا المكتوبة ردني فردها

وقال الربيع بن بطة في منزل الشافعي رضى الله عنه ليالى كثيرة ، فلم يكن ينام من الليل إلا يسيرا ، وقال أبو الجويرية لقد صحبت أبا حنيفة رضى الله عنه ستة أشهر ، فما فيها ليلة وضع جنبه على الأرض ، وكان أبو حنيفة يحب نصف الليل ، فمر به قوم فقالوا ان هذا يحب الليل كله ، فقال انى أستحي أن أوصف بما لأفعل ، فكان بعد ذلك يحب الليل كله ، ويروى أنه ما كان له فراش بالليل ، ويقال إن مالك بن دينار رضى الله عنه بات يردد هذه الآية ليلة حتى أصبح (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) الآية ، وقال المغيرة بن حبيب رمقت مالك بن دينار فتوضأ بعد العشاء ، ثم قام إلى مصلاه فقبض على لحيته فخنقته العبرة ، فجعل يقول اللهم حرم شيبه مالك على النار ، إلهي قد علمت ساكن الجنة من ساكن النار فأى الرجلين مالك ؟ وأى الدارين دار مالك ؟ فلم يزل ذلك قوله حتى طلع الفجر ، وقال مالك بن دينار سهوت ليلة عن وردى ونمت ، فإذا أنا في المنام بجارية كأحسن ما يكون ، وفي يدها رقعة ، فقالت لى أحسن تقرأ ؟ فقلت نعم ، فدفعت إلى الرقعة فاذا فيها

أألهتك الذائد والأمانى * عن البيض الأواتس في الجنان

تعيش خلدا لا موت فيها * وتلهو في الجنان مع الحسان

تنبه من منامك إن خيرا * من النوم التهجد بالقرءان

وقيل حج مسروق فابات ليلة إلا ساجدا ، ويروى عن أزهر بن مغيث وكان من القوامين أنه قال : رأيت في المنام امرأة لا تشبه نساء أهل الدنيا ، فقلت لها من أنت ؟ قالت جوراء فقلت زوجيني نفسك ، فقالت أخطبني إلى سيدي وأمهرني فقلت : وما مهر لك ؟ قالت : طول التهجد

وقال يوسف بن مهران : بلغنى أن تحت العرش ملكا فى صورة ديك برائته من
لؤلؤ، وصنصنه من زبرجد أخضر، فاذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه وزقى وقال
ليقم القائمون، فاذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه وزقى وقال ، ليقم المتمجدون، فاذا مضى
ثلثا الليل ضرب بجناحيه وزقى، وقال ليقم المصلون، فاذا طلع الفجر ضرب بجناحيه وزقى وقال ليقم
الغافلون وعليهم أوزارهم، وقيل إن وهب بن منبه البيماني ما وضع جنبه إلى الأرض ثلاثين سنة،
وكان يقول لأن أرى فى بيتى شيطانا أحب إلى من أن أرى فى بيتى وسادة لأنها تدعو إلى النوم
وكانت له مسورة من آدم إذا غلبه النوم وضع صدره عليها، وخفق خفقات، ثم يفزع إلى الصلاة
وقال بعضهم رأيت رب العزة فى النوم فسمعتة يقول: وعزتى وجلالى لا كرم من مشوى
سليمان التيمي، فانه صلى لى الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة، ويقال. كان مذهبه أن النوم
إذا خامر القلب بطل الوضوء، وروى فى بعض الكتب القديمة عن الله تعالى، أنه قال :
إن عبدى الذى هو عبدى حقا الذى لا ينتظر بقيامه صباح الديكة

بيان الأسباب التى بها يتيسر قيام الليل

اعلم أن قيام الليل عسير على الخلق إلا على من وفق للقيام بشروطه الميسرة له ظاهر أو باطنا
فاما الظاهرة : فاربعة أمور

الاول : أن لا يكثر الأكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم ويشغل عليه القيام، كان بعض
الشيخ يقف على المائدة كل ليلة ويقول : معاشر المريدين لا تأكلوا كثيرا، فتشربوا كثيرا،
فترقدوا كثيرا، فتتحصروا عند الموت كثيرا، وهذا هو الأصل الكبير وهو
تخفيف المعدة عن ثقل الطعام :

الثانى : أن لا يتعب نفسه بالنهار فى الاعمال التى تعيا بها الجوارح ، وتضعف بها
الأعصاب ، فان ذلك أيضا مجلبة للنوم

الثالث : أن لا يترك القيلولة بالنهار فانها سنة ^(١) ، للاستعانة على قيام الليل

الرابع : أن لا يحتجب الأوزار بالنهار، فان ذلك مما يقسى القلب ويحول بينه وبين أسباب الرحمة

(١) حديث الاستعانة بقيلولة النهار على قيام الليل : هـ من حديث ابن عباس وقد تقدم

قال رجل للحسن: يا أبا سعيد. إني أبيت معافى ، وأحب قيام الليل ، وأعد طهوري ، فما بالي لا أقوم ؟ فقال ذنوبك قيدتك ، وكان الحسن رحمه الله : إذا دخل السوق فسمع لخطهم ولعومهم ، يقول أظن أن ليل هؤلاء ليل سوء فإنهم لا يقبلون ، وقال الثوري : حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنوب أذنبته ، قيل وما ذاك الذنب ، قال رأيت رجلا يبكي ، فقلت في نفسي هذا مرء ، وقال بعضهم دخلت على كرز بن وبرة وهو يبكي ، فقلت أنك نمتي بعض أهلك فقال أشد ، فقلت وجع يؤلمك ، قال أشد ، قلت فماذا ؟ قال باني مغلق ، وستري مسبل ، ولم أقرأ حزبي البارحة ، وما ذاك إلا بذنوب أحدثته ، وهذا لأن الخير يدعو إلى الخير ، والشر يدعو إلى الشر ، والقليل من كل واحد منهما يجر إلى الكثير ، ولذلك قال أبو سليمان الداراني : لا تقوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنوب ، وكان يقول الاحتلام بالليل عقوبة والجناية بعده ، وقال بعض العلماء : إذا صمت يامسكين فانظر عند من تقطر ، وعلى أي شيء تقطر فان العبد ليأكل أكلة فينقلب قلبه عما كان عليه ، ولا يعود إلى حاله الأولى ، فالذنوب كلها تورث فساد القلب ، وتنع من قيام الليل ، وأخصها بالتأثير تناول الحرام ، وتأثير اللقمة الحلال في تصفية القلب وتحريكه إلى الخير ما لا يؤثر غيرها ، ويعرف ذلك أهل المراقبة للقلوب بالتجربة بعد شهادة الشرع له ، ولذلك قال بعضهم كم من أكلة منعت قيام ليلة ، وكم من نظرة منعت قراءة سورة ، وإن العبد ليأكل أكلة ، أو يفعل فعلة ، فيحرم بها قيام سنة ، وكما أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، فكذلك الفحشاء تنهى عن الصلاة وسائر الخيرات ، وقال بعض السجانيين كنت سجانا نيفا وثلاثين سنة ، أسأل كل مأخوذ بالليل ، أنه هل صلى العشاء في جماعة فكانوا يقولون لا ، وهذا تنبيه على أن بركة الجماعة تنهى عن تعاطي الفحشاء والمنكر وأما الميسرات الباطنة فأربعة أمور :

الأول : سلامة القلب عن الحقد على المسامين ، وعن البدع وعن فضول هموم الدنيا ، فالمستغرق لهم بتدبير الدنيا لا يتيسر له القيام ، وإن قام فلا يتفكر في صلاته إلا في مهماته ، ولا يجول إلا في وساوسه وفي مثل ذلك يقال

يخبرني البواب أنك نائم * وأنت إذا استيقظت أيضا فنام

الثاني : خوف غالب يلزم القلب مع قصر الأمل ، فإنه إذا تفكر في أهوال الآخرة ودركات جهنم

طار نومه، وعظم حذره، كما قال طاوس إن ذكر جهنم خير نوم العابدين، وكما حكى أن غلاما بالبصرة
اسمه صهيب كان يقوم الليل كله، فقالت له سيديته إن قيامك بالليل يضر بعملك بالنهار، فقال إن
صهيبا إذا ذكر النار لا يأتيه النوم، وقيل لغلام آخر وهو يقوم كل الليل، فقال: إذا ذكرت النار
اشتد خوفي، وإذا ذكرت الجنة اشتد شوقي، فلا أقدر أن أنام، وقال ذو النون المصري رحمه الله

منع القرآن بوعده ووعيده * مقل العيون بليها أن تهجما

فهموا عن الملك الجليل كلامه * فرقابهم ذلت إليه تخضعا

وأنشدوا أيضا: ياطويل الرقاد والغفلات * كثرة النوم تورث الحشرات

إن في القبر إن تزلت إليه * لزقادا يطول بعد الممات * ومهادا ممهدا لك فيه

يذنوب عملت أو حسنات * أأمنت البيات من ملك الموت * بكم نال آمنا ببيات

وقال ابن المبارك: إذا ما الليل أظلم كابدوه * فيسفر عنهم وهم ركوع

أطار الخوف نومهم فقاموا * وأهل الأمن في الدنيا هجوع

الثالث: أن يعرف فضل قيام الليل بسماع الآيات والأخبار والآثار، حتى يستحكم به رجاؤه
وشوقه إلى ثوابه فيهيجه الشوق لطلب المزيد والرغبة في درجات الجنان، كما حكى أن بعض الصالحين
وجع من غزوته، فهدت امرأته فراشها وجلست تنتظره، فدخل المسجد ولم يزل يصلي حتى أصبح
فقالت له زوجته كنا ننتظرك مدة، فلما قدمت صليت إلى الصبح قال والله إنى كنت أتكلم
في محوراء من حور الجنة طول الليل فنسيت الزوجة والمنزل فقامت طول ليلتي شوقا إليها
الرابع: وهو أشرف البواعث الحب لله وقوة الإيمان بأنه في قيامه لا يتكلم بحرف إلا وهو مناج
وبة، وهو مطلع عليه مع مشاهدة ما يخطر بقلبه، وإن تلك الخطرات من الله تعالى خطاب معه
فاذا أحب الله تعالى أحب لأحالة الخلوة به، وتلذذ بالمناجاة، فتحمله لذة المناجاة بالحبيب على طول القيام
ولا ينبغي أن تستبعد هذه اللذة إذ يشهد لها العقل والنقل

فأما العقل: فليعتبر حال المحب لشخص بسبب جماله، أو لملك بسبب إنعامه وأمواله أنه

كيف يتلذذ به في الخلوة ومناجاته، حتى لا يأتيه النوم طول ليله

فإن قلت إن الجليل يتلذذ بالنظر إليه، وإن الله تعالى لا يرى

فأعلم أنه لو كان الجليل المحبوب وراء ستر، أو كان في بيت مظلم، لكان المحب يتلذذ بمجاورته

المجردة دون النظر ودون الطمع في أمر آخر سواء ، وكان يتنعم باظهار حبه عليه وذكره بلسانه بمسمع منه ، وإن كان ذلك أيضاً معلوما عنده

فان قلت إنه ينتظر جوابه ، فليتلذذ بسماع جوابه ، وليس يسمع كلام الله تعالى فاعلم أنه كان يعلم أنه لا يجيبه ويسكت عنه فقد بقيت له أيضاً لذة في عرض أحواله عليه ، ورفع سريره إليه كيف والموقن يسمع من الله تعالى كل ما يرد على خاطره في أثناء مناجاته ، فيتلذذ به ، وكذا الذي يخلو بالملك ويعرض عليه حاجاته في جنح الليل يتلذذ به في رجاء إنعامه ، والرجاء في حق الله تعالى أصدق ، وما عند الله خير وأبقى وأنفع مما عند غيره . فكيف لا يتلذذ بعرض الحاجات عليه في الخلوات

وأما النقل : فيشهد له أحوال قوام الليل في تلذذهم بقيام الليل ، واستقصاها له كما يستقصيها المحب ليلة وصال الحبيب ، حتى قيل لبعضهم : كيف أنت والليل ؟ قال ماراعيته قط ، يريني وجهه ثم ينصرف ، وما تأملته بعد ، وقال آخر : أنا والليل فرسارها ، مرة يسبقني إلى الفجر ، ومرة يقطعني عن الفكر ، وقيل لبعضهم كيف الليل عليك ، فقال ساعة أنا فيها بين حالتين أفرح بظلمته إذا جاء ، وأغتم بفجره إذا طلع ، ما تم فرحى به قط ، وقال علي بن بكار : منذ أربعين سنة ما أحرزني شيء سوى طلوع الفجر ، وقال الفضيل بن عياض : إذا غربت الشمس فرحت بالظلام ، خلوتني بربي وإذا طلعت حزنت لدخول الناس على ، وقال أبو سليمان : أهل الليل في ليهم ألد من أهل اللهو في لهوهم ، ولولا الليل ما أحببت البقاء في الدنيا ، وقال أيضاً لو عوض الله أهل الليل من ثواب أعمالهم ما يجدونه من اللذة لكان ذلك أكثر من ثواب أعمالهم ، وقال بعض العلماء : ليس في الدنيا وقت يشبه نعيم أهل الجنة إلا ما يجده أهل التلذذ في قلوبهم بالليل من حلاوة المناجاة ، وقال بعضهم : لذة المناجاة ليست من الدنيا ، إنما هي من الجنة ، أظهرها الله تعالى لأوليائه لا يجدها سواهم ، وقال ابن المنكدر : ما بقي من لذات الدنيا إلا ثلاث : قيام الليل ، ولقاء الإخوان ، والصلاة في الجماعة ، وقال بعض العارفين : إن الله تعالى ينظر بالأسحار إلى قلوب المتيقظين فيملؤها أنواراً ، فتد الفوائد على قلوبهم فتستدير ثم تنتشر من قلوبهم العواقي إلى قلوب الغافلين ، وقال بعض العلماء من القدماء : إن الله تعالى أوحى إلى بعض الصديقين : ان لي عباداً من عبادي أحبهم ويحبونني ، ويشتاقون إليّ وأشتاق إليهم ، ويدكرونني وأذكرونهم ، وينظرون إليّ وأنظر إليهم : فان حذوت طريقهم أحبتك

وإن عدلت عنهم مقتك. قال يارب وما علامتهم؟ قال يراعون الظلال بالنهار. كما يراعى الراعى غنمه ويحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها. فإذا جهنهم الليل، واختلط الظلام، وخلا كل حبيب بحبيبه، نصبوا إلى أقدامهم، واقتربوا إلى وجوههم، وناجوني بكلامي، وتلقوا إلى بانامي فيبين صارخ وبكى، وبين متأوه وشاكي، بعيني ما يتصلون من أجلي، وبسمعي ما يشتكون من حبي أول ما أعطيتهم، أقذف من نوري في قلوبهم، فيخبرون عني، كما أخبر عنهم، والثانية: لو كانت السموات السبع والأرضون السبع وما فيهما في موازينهم لاستقلتها لهم، والثالثة: أقبل بوجهي عليهم، أقترى من أقبلت بوجهي عليه أعلم أحد ما أريد أن أعطيه؟ وقال مالك بن دينار رحمه الله إذا قام العبد يتهجد من الليل قرب منه الجبار عز وجل، وكانوا يرون ما يجدون من الرقة والحلاوة في قلوبهم والأنوار من قرب الرب تعالى من القلب، وهذا سر وتحقيق ستأتي الإشارة إليه في كتاب المحبة وفي الأخبار عن الله عز وجل أي عبدي، أنا الله الذي اقتربت من قلبك، وبالغيب رأيت نوري، وشكا بعض المريدين إلى أستاذه طول سهر الليل، وطلب حيلة يجلب بها النوم، فقال أستاذه: يا بني إن الله نفحات في الليل والنهار، تصيب القلوب المتيقظة، وتخطيء القلوب النائمة، فتعرض لتلك النفحات، فقال ياسيدي تركتني لأنام بالليل ولا بالنهار وأعلم أن هذه النفحات بالليل أرجى لما في قيام الليل من صفاء القلب واندفاع الشواغل، وفي الخبر الصحيح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) أنه قال «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وفي رواية أخرى «يَسْأَلُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وذلك كل ليلة، ومطلوب القاعين تلك الساعة وهي مبهمه في جملة الليل كليلة القدر في شهر رمضان، وكساعة يوم الجمعة، وهي ساعة النفحات المذكورة، والله أعلم

بيان طرق القسمة لأجزاء الليل

اعلم أن إحياء الليل من حيث المقدار له سبع مراتب الأولى: إحياء كل الليل: وهذا شأن الأقوياء الذين تجردوا لعبادة الله تعالى، وتلذذوا بعناجته، وصار ذلك غذاء لهم وحياة لقلوبهم، فلم يتعبوا بطول القيام، وردوا المنام إلى النهار في وقت اشتغال الناس، وقد كان ذلك طريق جماعة من السلف كانوا يصلون الصبح بوضوء العشاء.

(١) حديث جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة: رواه م

حكى أبو طالب المكي أن ذلك حكى على سبيل التواتر والاشتهار عن أربعين من التابعين وكان فيهم من واطب عليه أربعين سنة ، قال منهم سعيد بن المسيب ، وضفوان بن سليم المدنيان وفضيل بن عياض ، ووهيب بن الورد المكيان ، وطاوس ، ووهب بن منبه اليمانيان ، والربيع ابن خيثم ، والحكم الكوفيان ، وأبو سليمان الداراني ، وعلى بن بكار الشاميان ، وأبو عبد الله الخواص وأبو عاصم العباديان ، وحبيب أبو محمد ، وأبو جابر الساماني الفارسيان ، ومالك ابن دينار ، وسليمان التيمي ، ويزيد الرقاشي ، وحبيب بن أبي عابت ، ويحيى البكاء ، البصريون وكهمس بن المنهال ، وكان يحتم في الشهر تسعين ختمة ، ومالم يفهمه رجع وقرأه مرة أخرى وأيضا من أهل المدينة أبو حازم ، ومحمد بن المنكدر في جماعة يكثر عددهم

المرتبة الثانية : أن يقوم نصف الليل ، وهذا لا ينحصر عدد المواظبين عليه من السلف ، وأحسن طريق فيه أن ينام الثلث الأول من الليل ، والسادس الأخير منه ، حتى يقع قيامه في جوف الليل ووسطه فهو الأفضل ،

المرتبة الثالثة : أن يقوم ثلث الليل ، فينبغي أن ينام النصف الأول والسادس الأخير ، وبالجملة نوم آخر الليل محبوب ، لأنه يذهب النعاس بالغداة ، وكانوا يكرهون ذلك ، ويقلل صفرة الوجه ، والشهرة به ، فلو قام أكثر الليل ، ونام سحراً قلت صفرة وجهه ، وقل نعاسه ، وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) إذا أوتر من آخر الليل ، فإن كانت له حاجة إلى أهله دنا منهم ، وإلا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال ، فيؤذنه للصلاة ، وقالت أيضا رضي الله عنها ^(٢) ، ما ألفتته بعد السحر إلا نائماً ، حتى قال بعض السلف : هذه الضجعة قبل الصبح سنة ، منهم أبو هريرة رضي الله عنه ، وكان نوم هذا الوقت سبباً للمكاشفة والمشاهدة من وراء حجب الغيب ، وذلك لأرباب القلوب وفيه استراحة تعين على الورد الأول من أورد النهار ،

(١) حديث كان رسول الله عليه وسلم إذا أوتر من آخر الليل فإن كانت له حاجة إلى أهله دنا منهم وإلا اضطجع في مصلاه حتى يأتيه بلال فيؤذن بالصلاة : م من حديث عائشة كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كان له حاجة إلى أهله قفى حاجته ثم ينام وقال النسائي فإذا كان من السحر أوتر ثم أتى فراشه فإذا كان له حاجة ألم بأهله ولأبي داود كان إذا قفى صلاته من آخر الليل نظر فإن كنت مستيقظة حدثني وإن كنت نائمة أيقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يخرج إلى الصلاة وهو متفق عليه بلفظ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة وقال م إذا صلى ركعتي الفجر (٢) حديث عائشة ما ألفتته السحر الأعلى إلا نائماً : متفق عليه بلفظ ما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم السحر الأعلى في بيتي أو عندي إلا نائماً لم يقل : بخ الأعلى وقال ما كنت أتى أو أتى النبي صلى الله عليه وسلم من آخر الليل إلا وهو نائم عندي

وقيام ثلث الليل من النصف الأخير ، ونوم السدس الأخير قيام داود صلى الله عليه وسلم
المرتبة الرابعة : أن يقوم سدس الليل أو خمسة ، وأفضله أن يكون في النصف الأخير
وقبل السدس الأخير منه

المرتبة الخامسة : أن لا يراعى التقدير . فإن ذلك إنما يتيسر لنبي يوحى إليه أو لمن يعرف منازل القمر
ويوكل به من يراقبه ، ويواظبه ، ويوقظه ثم ربما يضطرب في ليالي الغيم ، ولكنه يقوم من أول الليل
إلى أن يغلبه النوم ، فإذا انتبه قام ، فإذا غلبه النوم عاد إلى النوم فيكون له في الليل نومتان ، وقومتان
وهو من مكابدة الليل ، وأشد الأعمال وأفضلها وقد كان هذا من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٢) وهو طريقة ابن عمر ، وأولى العزم من الصحابة ، وجماعة من التابعين رضى الله عنهم
وكان بعض السلف يقول : هي أول نومة ، فإذا انتهت ثم عدت إلى النوم فلا أنام الله لي عينا
فأما قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث المقدار ، فلم يكن على ترتيب واحد بل ربما كان
يقوم (٣) نصف الليل ، أو ثلثيه أو ثلثه ، أو سدسه ، يختلف ذلك في الليالي ، ودل عليه قوله تعالى في
الموضعين من سورة المزمل (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ (١))
فأدنى من ثلثي الليل كأنه نصفه ، ونصف سدسه فإن كسر قوله ونصفه وثلثه كان نصف الثلثين وثلثه
فيقرب من الثلث والرابع ، وإن نصب كان نصف الليل وقالت عائشة رضى الله عنها ، كان صلى الله عليه وسلم
(٣) يقوم إذا سمع الصارخ يعني الديك ، وهذا يكون السدس فما دونه وروى غير واحد .
أنه قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) في السفر ليلا ، فنام بعد العشاء ما نأ

(١) حديث قيامه أول الليل إلى أن يغلبه النوم فإذا انتبه قام فإذا غلبه عاد إلى النوم فيكون له في الليل

نومتان : دت وصححه وه من حديث أم سلمة كان يصلى وينام قدر ما صلى ثم يصلى قدر ما نام

ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح وللبخارى من حديث ابن عباس صلى العشاء ثم جاء فضلى أربع

ركعات ثم نام ثم قام وفيه فضلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيظه - الحديث

(٢) حديث ربما كان يقوم نصف الليل أو ثلثه أو ثلثيه أو سدسه : الشيخان من حديث ابن عباس قام

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ - الحديث : وفي

رواية للبخارى فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء - الحديث : ولأبي داود قام حتى إذا ذهب

ثلث الليل أو نصفه استيقظ - الحديث : لمنم من حديث عائشة رضى الله عنها أن يبعثه من الليل

(٣) حديث عائشة كان يقوم إذا سمع الصارخ : متفق عليه .

(٤) حديث غير واحد قال راعيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ليلا فنام بعد العشاء ما نأ ثم

استيقظ فنظر في الأفق فقال ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه حتى بلغ إنك لا تخلف اليعاد ثم استل

من فراشه سواك فاستاك وتوضأ وصلى حتى قلت صلى مثل ما نام - الحديث : ن من رواية

(١) للمزمّل : ٣٠

ثم استيقظ فنظر في الأفق فقال (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا ^(١)) حتى بلغ (إِنَّا لَآتَخْلِفُ الْيَمَادِ)
ثم استل من فراشه سواك فاستاك به ، وتوضأ وصلى ، حتى قلت صلى مثل الذي نام ثم اضطجع
حتى قلت نام مثل ما صلى ، ثم استيقظ فقال ما قال أول مرة وفعل ما فعل أول مرة
المرتبة السادسة : وهي الأقل أن يقوم مقدار أربع ركعات أو ركعتين ، أو تعذر عليه الطهارة ، فيجلس
مستقبل القبلة ساعة مشتغلا بالذكر والدعاء ، فيكتب في جملة قوام الليل برحمة الله وفضله ، وقد جاء في الأثر
^(١) « صَلِّ مِنَ اللَّيْلِ وَلَوْ قَدْرَ حَلْبِ شَاةٍ » . فهذه طرق القسمة فليختار المريد لنفسه ما يراه أسير عليه
وحيث يتعذر عليه القيام في وسط الليل فلا ينبغي أن يهمل إحياء ما بين العشاءين ، والورد الذي بعد
العشاء ، ثم يقوم قبل الصبح وقت السحر فلا يدركه الصبح نائماً ، ويقوم بطرف الليل وهذه
هي الرتبة السابعة ، ومهما كان النظر إلى المقدار فترتيب هذه المراتب بحسب طول الوقت وقصره
وأما في الرتبة الخامسة والسابعة لم ينظر فيهما إلى القدر فليس يجرى أمرهما في التقدم والتأخر
على الترتيب المذكور إذ السابعة ليست دون ما ذكرناه في السادسة ولا الخامسة دون الرابعة

بيان الليالي والأيام الفاضلة

اعلم أن الليالي المخصوصة بمزيد الفضل التي يتأكد فيها استحباب الأحياء في السنة خمس عشرة
ليلة ، لا ينبغي أن يغفل المريد عنها ، فإنها مواسم الخيرات ، ومطآن التجارات ، ومتى غفل التاجر عن
المواسم لم يربح ، ومتى غفل المريد عن فضائل الأوقات لم ينجح ، فستة من هذه الليالي في شهر رمضان
خمس في أواخر العشر الأخير ، إذ فيها تطلب ليلة القدر ، وليلة سبع عشرة من رمضان ، فهي ليلة صبيحتها
يوم الفرقان يوم التقي الجمعان ، فيه كانت وقعة بدر ، وقال ابن الزبير رحمه الله هي ليلة القدر ، وأما التسع الأخر
فأول ليلة من المحرم ، وليلة عاشوراء ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع وعشرين منه

حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت وأنا
في سمر مع رسول الله عليه وسلم والله لأرغبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وروى
أبو الوليد بن مغيب في كتاب الصلاة من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رجلاً
قال لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر - الحديث : وفيه أنه أخذ سواكه
من مؤخر الرحل وهذا يدل أنه أيضاً كان في سفر

(١) حديث صل من الليل ولو قدر حلب شاة : أبو يعلى من حديث ابن عباس في صلاة الليل مرفوعاً
نصفه ثلثه ربه فواق حلب ناقه فواق حلب شاة ولأبي الوليد بن مغيب من رواية أبي بن
معاوية مرسل لا بد من صلاة الليل ولو حلبه ناقه أو حلبه شاة

(١) آل عمران : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤

وهي ليلة المعراج وفيها صلاة مأثورة^(١) فقد قال صلى الله عليه وسلم «لِلْعَامِلِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ حَسَنَاتٌ مِائَةً مِائَةً. فَمَنْ صَلَّى فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنَّهُ يَنْتَهِي فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِهِنَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِائَةً مَرَّةً، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً مَرَّةً، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَيُصْبِحُ صَائِعًا، فَإِنَّ اللَّهَ يَسْتَجِيبُ دُعَاءَهُ كُلَّهُ إِلَّا أَنْ يَدْعُو فِي مَعْصِيَةٍ»
وليلة النصف من شعبان، ففيها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات كما هو الاثر كونها كما أوردناه في صلاة التطوع، وليلة عرفة، وليلة العيدين قال صلى الله عليه وسلم^(٢) «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». وأما الأيام الفاضلة فتسعة عشر، يستحب مواصلة الأوراد فيها: يوم عرفة، ويوم عاشوراء ويوم سبعة وعشرين من رجب له شرف عظيم، وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) قال «مَنْ صَامَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ صِيَامَ سِتِّينَ شَهْرًا» وهو اليوم الذي أهبط الله فيه جبرائيل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ويوم سبعة عشر من رمضان، وهو يوم وقعة بدر، ويوم النصف من شعبان، ويوم الجمعة ويوم العيدين والأيام المعلومات وهي عشر من ذى الحجة، والأيام المعدودات، وهي أيام التشريق وقد روى أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤) أنه قال «إِذَا سَلِمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ سَلِمَتِ الْأَيَّامُ، وَإِذَا سَلِمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلِمَتِ السَّنَةُ» وقال بعض العلماء: من أخذ مهنة في الأيام الخمسة في الدنيا لم ينل مهنة في الآخرة، وأراد به العيدين، والجمعة، وعرفة، وعاشوراء ومن فواصل الأيام في الأسبوع، يوم الخميس، والاثنين، ترفع فيهما الأعمال إلى الله تعالى، وقد ذكرنا فضائل الأشهر والأيام للصيام في كتاب الصوم، فلا حاجة إلى الإعادة والله أعلم، وصلى الله على كل عبد مصطفى من كل العالمين

(١) حديث الصلاة المأثورة في ليلة السابع والعشرين من رجب ذكر أبو موسى المديني في كتاب فضائل

الأيام والليالي أن أبا محمد الحباري: رواه من طريق الحاكم أبي عبد الله من رواية محمد

ابن الفضل عن أبان عن أنس مرفوعا ومحمد بن الفضل وأبان ضعيفان جدا والحديث منكر

(٢) حديث من أحيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب: هـ باسناد ضعيف من حديث أبي أمامة

(٣) حديث أبي هريرة من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل

على محمد صلى الله عليه وسلم: رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليالي والأيام من رواية شهر بن حوشب عنه

(٤) حديث أنس إذا سلم يوم الجمعة سلمت الأيام وإذا سلم شهر رمضان سلمت السنة: تقدم في الباب الخامس من الصلاة

في ذكر يوم الجمعة فقط وقد رواه بإجماله ابن حبان في الضعفاء وأبو نعيم في الحلية من حديث عائشة وهو ضعيف

زربع العادات
كتاب آداب الأكل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب آداب الأكل

وهو الأول من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

الحمد لله الذي أحسن تدبير الكائنات ، فخلق الأرض والسموات ، وأنزل الماء الفرات من المعصرات ، فأخرج به الحب والنبات ، وقدر الأرزاق والأقوات ، وحفظ بالمأكولات قوى الحيوانات ، وأعان على الطاعات والأعمال الصالحات بأكل الطيبات . والصلاة على محمد ذى المعجزات الباهرات ، وعلى آله وأصحابه صلاة تتوالى على ممر الأوقات ، وتتضاعف بتعاقب الساعات . وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد : فان مقصد ذوى الأبواب لقاء الله تعالى فى دار الثواب . ولا طريق إلى الوصول للقاء الله إلا بالعلم والعمل ، ولا تمكن المواظبة عليهما إلا بسلامة البدن ، ولا تصفو سلامة البدن إلا بالأطعمة والأقوات ، والتناول منها بقدر الحاجة على تكرر الأوقات ، فمن هذا الوجه قال بعض السلف الصالحين إن الأكل من الدين ، وعليه نبه رب العالمين بقوله وهو أصدق القائلين (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)^(١) فمن يقدم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل ، ويقوى به على التقوى ، فلا ينبغي أن يترك نفسه مهملا سدى ، يسترسل فى الأكل استرسال البهائم فى المرعى ، فان ما هو ذريعة إلى الدين ووسيلة إليه ، ينبغي أن تظهر أنوار الدين عليه . وإنما أنوار الدين آدابه وسننه التى يزعم العبد بزمامها ، ويلجم المتقى بلجامها حتى يتزن بميزان الشرع شهوة الطعام فى إقدامها واحجامها ، فيصير بسببها مدفعة للوزر ومجلبة للأجر ، وإن كان فيها أوفى حظ للنفس . قال صلى الله عليه وسلم^(١) « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤَجَّرُ حَتَّى فِي اللَّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِيهِ وَإِلَى فِي امْرَأَتِهِ » وإنما ذلك إذا رفعها بالدين وللدين ، مراعى فيه آدابه ووظائفه . وهانحن نرشد الى وظائف الدين فى الأكل ، فرائضها وسننها وآدابها ومروءاتها وهيئاتها ، فى أربعة أبواب وفصل فى آخرها .

﴿ كتاب آداب الأكل ﴾

(١) حديث إن الرجل ليؤجر فى اللقمة يرفعها إلى فيه وإلى فى امرأته : مخ من حديث لسعد بن أبي وقاص .
وانك مما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك

الباب الأول : فيما لا بد للأكل من مراعاته وإن انفرد بالأكل
 الباب الثاني : فيما يزيد من الآداب بسبب الاجتماع على الأكل
 الباب الثالث : فيما يخص تقديم الطعام إلى الإخوان الزائرين
 الباب الرابع : فيما يخص الدعوة والضيافة وأشباهاها

الباب الأول

فما لا بد للمنفرد منه
 وهو ثلاثة أقسام : قسم قبل الأكل ، وقسم مع الأكل ، وقسم بعد الفراغ منه

القسم الأول

في الآداب التي تتقدم على الأكل

وهي سبعة :

الأول : أن يكون الطعام بعد كونه حلالاً في نفسه ، طيباً في جهة مكسبه ، موافقاً
 للسنة والورع ، لم يكتسب بسبب مكروه في الشرع ، ولا يحكم هوى ومداينة في دين ،
 على ماسياتي في معنى الطيب المطلق في كتاب الحلال والحرام . وقد أمر الله تعالى بأكل
 الطيب وهو الحلال ، وقدم النهي عن الأكل بالباطل على القتل ، تفخيماً لأمر الحرام ، وتعظيماً
 لبركة الحلال ، فقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ^(١)) إلى قوله
 (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) الآية . فالاصل في الطعام كونه طيباً . وهو من الفرائض وأصول الدين
 الثاني : غسل اليد ، قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْتَفِي الْفَقْرَ وَبَعْدَهُ
 يَنْتَفِي اللَّمَمَ » وفي رواية « يَنْتَفِي الْفَقْرَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ » ولأن اليد لا تخلو عن لوث في
 تعاطي الأعمال ، فتسلها أقرب إلى النظافة والزاهة ، ولأن الأكل لقصد الاستعانة على الدين
 عبادة ، فهو جدير بأن يقدم عليه ما يجري منه مجرى الطهارة من الصلاة

﴿ الباب الأول ﴾

(١٦) حديث الوضوء قبل الطعام ينتفي الفقر وبعده مما ينفي اللثم وفي رواية ينتفي الفقر قبل الطعام وبعده : القضاء في مصته
 الشهاب من رواية موسى الرضا عن آبائه متصلاً باللفظ الأول وللطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس الوضوء
 قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر ولأبي داود ومن حديث سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة

الثالث : أن يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الأرض ، فهو أقرب إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من رفعه على المائدة : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ وَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ » فهذا أقرب إلى التواضع . فإن لم يكن فعل السفرة ، فإنها تذكر السفر ، ويتذكر من السفر سفر الآخرة وحاجته إلى زاد التقوى . وقال أنس ابن مالك رحمه الله ما كل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) على خوان ولا في سُكْرُجَةٍ . قيل فلي ماذا كنتم تأكلون ؟ قال على السفرة . وقيل أربع أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الموائد ، والمناخل ، والأشنان ، والشبع . واعلم أنا وإن قلنا الأكل على السفرة أولى ، فلسنا نقول الأكل على المائدة منهى عنه نهى كراهة أو تحريم . إذ لم يثبت فيه نهى . وما يقال أنه أبدع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما أبدع منهيا ، بل المنهى بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمرا من الشرع مع بقاء علته ، بل الابتداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب . وليس في المائدة الارتفاع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل ، وأمثال ذلك مما لا كراهة فيه . والأربع التي جمعت في أنها مبدعة ، ليست متساوية . بل الاشنان حسن لما فيه من النظافة ، فإن الغسل مستحب للنظافة ، والاشنان أتم في التنظيف . وكانوا لا يستعملونه لأنه ربما كان لا يعتاد عندهم ، أولا يتيسر ، أو كانوا مشغولين بأمورهم من المبالغة في النظافة ، فقد كانوا لا يفسلون اليد أيضا ، وكانت مناديلهم أنخص أقدامهم . وذلك لا يمنع كون الغسل مستحبا ، وأما المنخل ، فالقصد منه تطيب الطعام وذلك مباح ، ما لم ينته إلى التعم المفرط . وأما المائدة . فتيسر للأكل وهو أيضا مباح ، ما لم ينته إلى الكبر والتعظيم . وأما الشبع ، فهو أشد هذه الأربعة ، فإنه يدعو إلى تهيج الشهوات ، وتحريك الأدوية في البدن ، فلتدرك التفرقة بين هذه المبدعات .

الرابع : أن يحسن الجلسة على السفرة في أول جلوسه ، ويستدعيها كذلك . « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) رُبَّمَا جَثَا لِلْأَكْلِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ »

(١) حديث كان إذا أتى بطعام وضعه على الأرض : أحمد في كتاب الزهد من رواية الحسن مرسل ورواه

البراز من حديث أبي هريرة نحوه وفيه مجاهد وثقه أحمد وضعه الدارقطني

(٢) حديث أنس ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا في سكرجة - الحديث : رواه شع

(٣) حديث رُبَّمَا جَثَا لِلْأَكْلِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَرُبَّمَا نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَجَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى

د من حديث عبد الله بن بشير في أثناء حديث أنوا تلك القصعة فالتقوا عليها فلما كثروا جثا رسول

الله صلى الله عليه وسلم على حديث : رواه ابن من حديث أنس رأيتني يأكل وهو متع من الجوع وروي

أبو الحسن بن المقرئ في الثمائل من حديثه كان إذا قعد على الطعام لاستوفى على ركبته اليسرى وأقام اليمنى

وَرُبَّمَا نَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَجَلَسَ عَلَى الْيُسْرَى وَكَانَ يَقُولُ ^(١) «لَا آكُلُ مُتَكِنًا» ^(٢) إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ
 آكُلُ بِكَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ (والشرب متكئا مكروه للمعدة أيضا
 ويكره الأكل نائما ومتكئا ، الا ما ينتقل به من الجوب . وروى عن علي كرم الله وجهه
 أنه أكل كعكا على ترس وهو مضطجع ، ويقال منبطح على بطنه ، والعرب قد تفعله
 الخامس : أن ينوى بأكله أن ينقوى به على طاعة الله تعالى ، ليكون مطيعا بالأكل .
 ولا يقصد التلذذ والتنعم بالأكل . قال إبراهيم بن شيبان : منذ ثمانين سنة ما أكلت شيئا
 لشهوتي . ويعزم مع ذلك على تقليل الأكل ، فانه إذا أكل لأجل قوة العبادة ، لم تصدق
 نيته إلا بأكل مادون الشبع ، فان الشبع يمنع من العبادة ولا يقوى عليها . فمن ضرورة هذه
 النية كسر الشهوة ، وإيثار القناعة على الانساع . قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) «مَامَلَا أَدَمِيَّ
 وَعَاءٌ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ . حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يَقْمَنَ صَلْبُهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَتْ طَعَامُهُ وَتُلُتْ
 شَرَابُهُ وَتُلُتْ لِلنَّفْسِ » ومن ضرورة هذه النية أن لا يعد اليد إلى الطعام إلا وهو جائع ،
 فيكون الجوع أحد ما لا بد من تقديمه على الأكل . ثم ينبغى أن يرفع اليد قبل الشبع ، ومن
 فعل ذلك استغنى عن الطبيب . وسياق فائدة قلة الأكل ، وكيفية التدريج في التقليل منه ،
 في كتاب كسر شهوة الطعام من ربيع المهلكات

السادس : أن يرضى بالموجود من الرزق ، والحاضر من الطعام ، ولا يجتهد في التنعم
 وطلب الزيادة وانتظار الأدم . بل من كرامة الخبز أن لا ينتظر به الأدم . « وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ
 بِإِكْرَامِ الْخُبْزِ » ^(١) فكل ما يديم الرق ، ويقوى على العبادة ، فهو خير كثير لا ينبغي أن
 يستحق . بل لا ينتظر بالخبز الصلاة أن حضروقتها ، إذا كان في الوقت متسع قال صلى الله عليه وسلم
 « إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءُ قَابِئَةٌ وَإِلَى الْعِشَاءِ » وكان ابن عمر رضي الله عنهما رجلا سمع قراءة الامام

ثم قال إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأفعل كما يفعل العبد وأسناده ضعيف

- (١) حديث كان يقول لا آكل متكئا : يخ من حديث أبي جحيفة
- (٢) حديث : إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد ، تقدم قبله ، من حديث أنس
 بلفظ وأفعل بدل وأجلس ، رواه البزار من حديث ابن عمر ، دون قوله وأجلس .
- (٣) حديث ماملا ابن آدم وعاء شر من بطنه - الحديث : وقال حسن ن ه من حديث المقداد بن معديكرب
- (٤) حديث أكرموا الخبز : البزار والطبراني وابن قانع من حديث عبد الله بن أم حرام بأسناد ضعيف
 جدا وذكره ابن الجوزي في الموضوعات
- (٥) حديث إذا حضر العشاء والعشاء فابدهوا بالعشاء : تقدم في الصلاة والعروق وأقيمت الصلاة

ولا يقوم من عَشَائِهِ . ومهما كانت النفس لا تتوق إلى الطعام ، ولم يكن في تأخير الطعام ضرر ، فالأولى تقديم الصلاة فأما إذا حضر الطعام ، وأقيمت الصلاة ، وكان في التأخير ما يبرد الطعام أو يشوش أمره ، فتقديمه أحب عند اتساع الوقت ، تأقت النفس أو لم تتق ، لعموم الخبر ، ولأن القلب لا يخلو عن الالتفات إلى الطعام الموضوع ، وإن لم يكن الجوع غالباً السابع : أن يجتهد في تكثير الأيدي على الطعام ، ولو من أهله وولده . قال صلى الله عليه وسلم «^(١) اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ » وقال أنس رضي الله عنه « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ » وقال صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي »

القسم الثاني

في آداب حالة الأكل

وهو أن يبدأ بيسم الله في أوله ، وبالحمد لله في آخره . ولو قال مع كل لقمة بسم الله فهو حسن ، حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله تعالى . ويقول مع اللقمة الأولى بسم الله ، ومع الثانية بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم . ويجهر به ليذكر غيره ، ويأكل باليمين ، ويبدأ بالملح ويختم به ، ويصغر اللقمة ، ويجود مضعها ، وما لم يتلعبها لم يعد اليد إلى الأخرى ، فإن ذلك عجلة في الأكل . وأن لا يذم ما كولا . كان صلى الله عليه وسلم ^(٣) « لَا يَعْيبُ مَا كُولا ، كَانَ إِذَا أُعْجِبَهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ » وأن يأكل مما يليه ، إلا الفاكهة فإن له أن يحبل يده فيها . قال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » ثم كان صلى الله عليه وسلم ^(٥) « يَدُورُ عَلَى الْفَاكِهَةِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ تَوَعَّاهُ وَاحِدًا » وأن لا يأكل من دورة القصعة

(١) حديث اجتمعوا على طعامكم يبارك لكم فيه : ده من حديث وحشي بن حرب بإسناد حسن

(٢) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل وحده : رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق بسند ضعيف

(٣) حديث أنس كان لا يعيب ما كولا إن أعجبه أكله . وإلا تركه : متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٤) حديث كل ما يليك : متفق عليه من حديث عمر بن أبي سامة

(٥) حديث كان يدور على الفاكهة وقال ليس هو : نوعاً واحداً : ت ه من حديث عكرashi بن دويب وفيه

وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطبيق فقال يا عكرashi كل من حيث شئت

رفاهه غير لون واحد قال ت غريب ورواه حب في الضعفاء ،

ولا من وسط الطعام ، بل يأكل من استدارة الرغيف ، إلا إذا قل الخبز فيكسر الخبز ، ولا يقطع ^(١) بالسكين ، ولا يقطع اللحم أيضا ^(٢) فقد نهى عنه ، وقال أنهشوه نهشاً ، ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها إلا ما يؤكل به . قال صلى الله عليه وسلم « أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزله من بركات السماء ، ولا يمسح يده بالخبز . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِذَا وَقَعْتَ لُقْمَةً أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا وَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » ^(٤) « وَلَا يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ الْخَارِ قَبْلَ أَنْ يَنْفُخَ مِنْهُ عَنْهُ » ، بل يصبر إلى أن يسهل أكله ويأكل من التمر وترا مبعاً أو إحدى عشرة أو إحدى وعشرين أو ما اتفق ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع في كفه بل يضع النواة من فيه على ظهر كفه ثم يلقبها وكذا كل ماله عجم وثقل وأن لا يترك ما استردله من الطعام ويطره في القصعة بل يتركه مع الثفل حتى لا يلتبس على غيره فيأكله وأن لا يكثر الشرب في أثناء الطعام ، إلا إذا غص بلقمة أو صدق عطشه ، فقد قيل أن ذلك مستحب في الطب ، وإنه دباغ المعدة .

وأما الشرب فأدبه أن يأخذ الكوز بيمينه ، ويقول بسم الله ، ويشربه مصاً لا عباً . قال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « مُصُّوا الْمَاءَ مَصًّا وَلَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ » ، ولا يشرب قائماً ولا مضطجماً ، فإنه صلى الله عليه وسلم ^(٦) « نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً » وروى « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ قَائِماً » ولعله كان لعذر . ويراعى أسفل الكوز حتى لا يقطر عليه ، وينظر في الكوز

(١) حديث النهي عن قطع الخبز بالسكين : رواه حب في الضعفاء من حديث أبي هريرة في نهج بن أبي

مريم وهو كذاب ورواه البيهقي في الشعب من حديث أم سامة بسند ضعيف

(٢) حديث النهي عن قطع اللحم بالسكين : د من حديث عائشة وقال أنهشوه نهشاً قال أن منكر و ت ه

من حديث صفوان بن أمية وأنهشوا اللحم نهشاً وسنده ضعيف

(٣) حديث إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده

بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة : م من حديث أنس وجابر

(٤) حديث النهي عن النفخ في الطعام والشراب : أحمد في مسنده من حديث ابن عباس وهو عند أبي

داود وصححه ابن ماجه الا أنهم قالوا في الا ناهوت وصححه من حديث أبي سعيد نهى عن النفخ في الشراب

(٥) حديث مصوا الماء مصاً ولا تعبوه عباً أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بالشرط

الأول ولأبي داود في الراسل من رواية عطاء بن أبي رباح إذا شربتم فاشربوا مصاً

(٦) حديث النهي عن الشرب قائماً : م من حديث أنس وأبي سعيد وأبي هريرة

(٧) حديث أنه صلى الله عليه وسلم شرب قائماً : متفق عليه من حديث ابن عباس وذلك من نهج

قبل الشرب ، ولا يتجشأ ولا يتنفس في الكوز ، بل ينحيه عن فمه بالحمد ، ويرده بالتسمية . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « بعد الشرب » الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُ عَذْبًا فُرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا يَذُوبُ بِنَا » والكوز وكل ما يدار على القوم يدار يمنة . وقد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا ، وأبو بكر رضى الله عنه عن شماله ، واعرابي عن يمينه ، وعمر ناحية ، فقال عمر رضى الله عنه ، أعط أبابكر ، فناول الاعرابي ، وقال الأيمن فالأيمن . ويشرب في ثلاثة أنفاس ، يحمد الله في أواخرها ، ويسمي الله في أوائلها ، ويقول في آخر النفس الأول الحمد لله وفي الثاني يزيد رب العالمين ، وفي الثالث يزيد الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين أدباً في حالة الأكل والشرب ، دلت عليها الأخبار والآثار

القسم الثالث

ما يستحب بعد الطعام

وهو أن يمسك قبل الشبع ، ويلق أصابعه ، ثم يمسح بالنديل ، ثم يغسلها . ويلتقط فئات الطعام . قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ أَكَلَ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَعُوفٍ فِي وَلَدِهِ » ويتخلل ولا يبتلع كل ما يخرج من بين أسنانه بالخلال إلا ما يجمع من أصول أسنانه بلسانه . أما المخرج بالخلال فيرميه ، وليتمضمض بعد الخلال ففيه أثر عن أهل البيت عليهم السلام وأن يلق القصة ويشرب ماءها ويقال : من لقم القصة وغسلها وشرب ماءها . كان له عتق رقبة . وإن التقاط الفتات مهوور الحور العين . وأن يشكر الله تعالى بقلبه على ما أطعمه فيرى الطعام نعمة منه قال الله تعالى (كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) ومهما أكل حللاً قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتنزل البركات .

(١) حديث كان يقول بعد الشرب الحمد لله الذي جعل الماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا أجاجا يذوب بنا الطبراني في الدعاء مرسلا من رواية أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين

(٢) حديث من أكل ما سقط من المائدة عاش في سعة وعوفي في ولده : أبو الشيخ في كتاب الثواب من حديث جابر بلفظ آمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحق وله من حديث الحجاج بن علاط أعطى سعة من الرزق ووفى في ولده وكلاهما منكبر جدا

اللهم أطعمنا طيبا ، واستعملنا صالحا وإن أكل شبهة فليقل : الحمد لله على كل حال ، اللهم لا تجعله قوة لنا على معصيتك . ويقرأ بعد الطعام قل هو الله أحد ، ولإبلاف قریش ، ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع أولا . فإن أكل طعام الغير فليدع له ، وليقل اللهم أكثر خيرہ ، وبارك له فيما رزقته ، ويسر له أن يفعل فيه خيرا ، وقنعه بما أعطيته ، واجعلنا وإياه من الشاكرين وأن أفطر عند قوم ، فليقل أفطر عندكم السائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة . وليكثر الاستغفار والحزن على ما أكل من شبهة ، ليطفيء بدموعه وحزنه حر النار التي تعرض لها ، لقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) (كُلْ لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ حَرَامٍ فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ) وليس من يأكل ويكفى كمن يأكل ويلهو . وليقل إذا أكل لبنا ^(٢) (اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا منه)

فإن أكل غيره قال : اللهم بارك لنا فيما رزقنا وارزقنا خيرا منه فذلك الدعاء مما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللين لعموم نفعه . ويستحب عقيب الطعام أن يقول : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، سيدنا ومولانا ، يا كافي من كل شيء ولا يكفى منه شيء أطعمت من جوع وآمنت من خوف ، فلك الحمد آويت من يثم ، وهديت من ضلالة ، وأغنيت من عيلة ، فلك الحمد حمدا كثيرا دائما طيبا نافعا مبارك فيه ، كما أنت أهله ومستحقه ، اللهم أطعمتنا طيبا فاستعملنا صالحا ، واجعله عونا لنا على طاعتك . ونعوذ بك أن نستعين به على معصيتك

وأما غسل اليدين بالاشنان ، فكيفيته أن يجعل الاشنان في كفه اليسرى ، ويغسل الاصابع الثلاث من اليد اليمنى أولا ، ويضرب أصابعه على الأشنان اليابس ، فيمسح به شفثيه ، ثم ينعم غسل الفم بأصبعه ، ويدلك ظاهر اسنانه وباطنها والحنك واللسان ، ثم يغسل أصابعه من ذلك بالماء ، ثم يدلك ببقية الأشنان اليابس أصابعه ظهرا وبطنا . ويستغنى بذلك عن إعادة الأشنان إلى الفم وإعادة غسلة .

(١) حديث كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به : هو في شعب الإيمان من حديث كعب بن عجرة بلفظ

سحت وهو عند ت وحسنه بلفظ لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به

(٢) حديث القول عند أكل اللين اللهم بارك لنا فيما رزقنا وزدنا منه : د ت وحسنه وه من حديث ابن

عباس إذا أكل أحدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا

فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

الباب الثاني

فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل وهي سبعة

الأول : أن لا يتدنى بالطعام ومعه من يستحق التقديم ، بكبر سن أو زيادة فضل ، إلا أن يكون هو المتبوع والمقتدى به ، فحينئذ ينبغي أن لا يطول عليهم الانتظار إذا أشرأبوا للأكل ، واجتمعوا له .

الثاني : أن لا يسكتوا على الطعام ، فإن ذلك من سيرة العجم ، ولكن يتكلمون بالمعروف ويتحدثون بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها

الثالث : أن يرفق برفيقه في القصعة ، فلا يقصد أن يأكل زيادة على ما يأكله ، فإن ذلك حرام إن لم يكن موافقا لرضا رفيقه مهما كان الطعام مشتركا . بل ينبغي أن يقصد الإيثار ولا يأكل تمرتين في دفعة إلا إذا فعلوا ذلك أو استأذنهم . فإن قلل رفيقه نشاطه ورغبه في الأكل ، وقال له كل ، ولا يزيد في قوله كل على ثلاث مرات ، فإن ذلك الحاح وافراط .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) إذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث وكان صلى الله عليه وسلم ^(٢) يكرر الكلام ثلاثا فليس من الأدب الزيادة عليه فأما الحلف عليه بالأكل فمنوع . قال الحسن بن علي رضي الله عنهما : الطعام أهون من أن يحلف عليه

الرابع : أن لا يحوج رفيقه إلى أن يقول له كل . قال بعض الأدباء : أحسن الآكلين أكلا من لا يحوج صاحبه إلى أن يتفقده في الأكل ، وحمل عن أخيه مؤنة القول . ولا ينبغي أن يدع شيئا مما يشتهيه لأجل نظر الغير إليه ، فإن ذلك تصنع . بل يجري على المعتاد ولا ينقص من عادته شيئا في الوحدة ، ولكن يعود نفسه حسن الادب في الوحدة ، حتى لا يحتاج إلى التصنع عند الاجتماع . نعم ، لو قلل من أكله إشارا لآخوانه ونظر لهم عند الحاجة إلى ذلك

﴿ الباب الثاني فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل ﴾

(١) حديث كان إذا خوطب في شيء ثلاثا لم يراجع بعد ثلاث : أحمد من حديث جابر في حديث طويل ومن حديث أبي حنيفة أيضا وأسنادهما حسن

(٢) حديث كان يكرر الكلمة ثلاثا : ع من حديث أنس كان يعيد الكلمة ثلاثا

فهو حسن . وإن زاد في الأكل على نية المساعدة وتحريك نشاط القوم في الأكل ، فلا بأس به ، بل هو حسن . وكان ابن المبارك يقدم فاخر الرطب إلى إخوانه ويقول : من أكل أكثر أعطيته بكل نواة درهما وكان يعد النوى ، ويمطى كل من له فضل نوى بمعدده دراهم ، وذلك لدفع الحياء ، وزيادة النشاط في الانبساط . وقال جعفر بن محمد رضى الله عنهما أحب اخواني إلى أكثرهم أكلا ، وأعظمهم لقمة . وأثقلهم على من يحوجنى إلى تعبه في الأكل . وكل هذا إشارة إلى الجرى على المعتاد وترك التصنع . وقال جعفر رحمه الله أيضا تتبين جودة محبة الرجل لآخيه بجودة أكله في منزله

الخامس : إن غسل اليد في الطست لباس به ، وله أن يتنخم فيه إن أكل وحده ، وإن أكل مع غيره فلا ينبغي أن يفعل ذلك . فإذا قدم الطست إليه غيره إكراما له فليقبله . اجتمع أنس ابن مالك وثابت البناني رضى الله عنهما على طعام ، فقدم أنس الطست إليه ، فامتنع ثابت ، فقال أنس : إذا أكرمك أخوك فاقبل كرامته ولا تردها ، فأنما يكرم الله عز وجل : وروى أن هرون الرشيد دعا أبا معاوية الضرير ، فصب الرشيد على يده في الطست ، فلما فرغ قال يا أبا معاوية تدرى من صب على يدك ؟ فقال لا قال صبه أمير المؤمنين . فقال يا أمير المؤمنين إنما أكرمت العلم وأجلته ، فأجلك الله وأكرمك كما أجلت العلم وأهله .

ولا بأس أن يجتمعوا على غسل اليد في الطست في حالة واحدة ، فهو أقرب إلى التواضع ، وأبعد عن طول الانتظار . فإن لم يفعلوا ، فلا ينبغي أن يصب ماء كل واحد ، بل يجمع الماء في الطست . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) (اجتمعوا وضوءكم جمع الله شملكم) قيل إن المراد به هذا . وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار : لا يرفع الطست من بين يدي قوم الاملاء ولا تشبهوا بالعجم . وقال ابن مسعود : اجتمعوا على غسل اليد في طست واحد ولا تستنوا بسنة الاعاجم والخدام الذى يصب الماء على اليد كره بعضهم أن يكون قائما ، وأحب أن يكون جالسا لانه أقرب إلى التواضع . وكره بعضهم جلوسه فروى أنه صب جالسا على يد واحد خادم جالسا

(١) حديث اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم : رواه القضاى فى مسند الشهاب من حديث أبى هريرة .
باسناد لا بأس به وجعل ابن طاهر مكان أبى هريرة ابراهيم وقال انه معضل وفيه نظر

فقام المصبوب عليه ، فقيل له لم قتت ؟ فقال أحدنا لا بد وأن يكون قائما وهذا أولى لانه أيسر للصب والغسل وأقرب إلى تواضع الذي يصب . وإذا كان له نية فيه فتمكينه من الخدمة ليس فيه تكبر فإن العادة جارية بذلك

ففي الطست اذا سبعة آداب : أن لا ييزق فيه . وأن يقدم به المتبوع . وأن يقبل الاكرام بالتقديم . وأن يدار عينة . وأن يجتمع فيه جماعة . وأن يجمع الماء فيه . وأن يكون الخادم قائما . وأن يمج الماء من فيه ويرسله من يده برفق ، حتى لا يرش على الفراش وعلى أصحابه . وليصب صاحب المنزل بنفسه الماء على يد ضيفه . هكذا فعل مالك بالشافعي رضى الله عنهما ، في أول نزوله عليه ، وقال لا يروحك مارأيت منى ، فغداة الضيف فرض .

السادس : أن لا ينظر إلى أصحابه ، ولا يراقب أكلهم فيستحيون . بل يغض بصره عنهم ويشغل بنفسه . ولا يمسك قبل إخوانه إذا كانوا يحتشمون الأكل بعده . بل يعد اليد ويقبضها ويتناول قليلا قليلا إلى أن يستوفوا . فان كان قليل الأكل ، توقف في الابتداء وقلل الأكل حتى إذا توسعوا في الطعام أكل معهم أخيرا . فقد فعل ذلك كثير من الصحابة رضى الله عنهم فان امتنع لسبب فليعتذر إليهم ، دفعا للخجلة عنهم

السابع : أن لا يفعل ما يستقذره غيره . فلا ينفذ يده في القصعة ، ولا يقدم إليها رأسه عند وضع اللقمة في فيه . وإذا أخرج شيئا من فيه صرف وجهه عن الطعام ، وأخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ، ولا الخل في الدسومة ، فقد يكرهه غيره . واللقمة التي قطعها بسنه ، لا يغمس بقيتها في المرققة والخل . ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات

الباب الثالث

في آداب تقديم الطعام إلى الإخوان والزائرين

تقديم الطعام إلى الإخوان فيه فضل كثير . قال جعفر بن محمد رضى الله عنهما : إذا قعدتم مع الإخوان على المائدة فاطيلوا الجلوس ، فانها ساعة لا تحسب عليكم من أعماركم . وقال الحسن رحمه الله : كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وأبويه فمن دونهم ، يحاسب عليها أئمة إلا نفقة الرجل على إخوانه في الطعام ، فإن الله يستحي أن يسأله عن ذلك .

هذا مع ماورد من الأخبار في الإطعام . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَتْ مَائِدَتُهُ مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تَرْفَعَ» وروى عن بعض علماء خراسان أنه كان يقدم إلى إخوانه طعاما كثيرا لا يقدرُونَ على أكل جميعه . وكان يقول : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنه قال «إِنَّ الْإِخْوَانَ إِذَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنِ الطَّعَامِ لَمْ يُحَاسَبْ مَنْ أَكَلَ فَضْلَ ذَلِكَ» فأنا أحب أن أستكثر مما أقدمه إليكم ، لنأكل فضل ذلك . وفي الخبر ^(٣) «لَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَى مَا يَأْكُلُهُ مَعَ إِخْوَانِهِ» وكان بعضهم يكثر الأكل مع الجماعة لذلك ويقل إذا أكل وحده . وفي الخبر ^(٤) «ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِمَا الْعَبْدُ أَكَلَةُ السَّحُورِ ، وَمَا أَفْطَرَ عَلَيْهِ ، وَمَا أَكَلَ مَعَ الْإِخْوَانِ» وقال على رضى الله عنه : لأن أجمع اخواني على صاع من طعام ، أحب إلى من أن أعتق رقبة ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول : من كرم المرء طيب زاده في سفره وبذله لأصحابه . وكان الصحابة رضى الله عنهم يقولون : الاجتماع على الطعام من مكارم الأخلاق . وكانوا رضى الله عنهم يجتمعون على قراءة القرآن ، ولا يتفرقون إلا عن ذواق ، وقيل اجتماع الإخوان على الكفاية مع الأنس والألفة ليس هو من الدنيا ، وفي الخبر ^(٥) (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَا ابْنَ آدَمَ جُعْتُ فَلَمْ تُطْعِمْنِي فَيَقُولُ كَيْفَ أَطْعَمْتُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ جَاعَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، وَلَوْ أَطْعَمْتَهُ كُنْتَ أَطْعَمْتَنِي)

(١) حديث : لا تزال الملائكة تصلى على أحدكم مادامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع ، الطبراني

في الأوسط ، من حديث عائشة ، بسند ضعيف

(٢) حديث : ان الإخوان إذا رفعوا أيديهم عن الطعام لا يحاسب من أكل من فضل ذلك الطعام ، لم أقف له على أصل

(٣) حديث لا يحاسب العبد بما يأكله مع إخوانه . هو في الحديث الذي بعده بمعناه

(٤) حديث : ثلاثة لا يحاسب عليها العبد : أكلة السحور ، وما أفطر عليه ، وما أكل مع الإخوان ،

الازدى في الضعفاء ، من حديث جابر ، ثلاثة لا يسألون عن العيم : الصائم ، والمنسحر ، والرجل يأكل مع ضيفه . أوردته في ترجمة سليمان بن داود الجزري ، وقال فيه منكر الحديث

ولأبي منصور الديلمي في مسند الفردوس ، نحوه من حديث أبي هريرة

(٥) حديث : يقول الله للعبد يوم القيامة يا ابن آدم جعت فلم تطعمني - الحديث . م . من حديث أبي

هريرة يلهط استطعمتك فلم تطعمني

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) «إِذَا جَاءَكُمْ الزَّائِرُ فَأَكْرِمُوهُ» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، هِيَ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) «خَيْرُكُمْ مَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ» وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) «مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى يَرَوْيَهُ بَعْدَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِسَبْعِ خَنَاقٍ، مَا بَيْنَ كُلِّ خَنَاقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»
وأما آدابه : فبعضها في الدخول ، وبعضها في تقديم الطعام

آداب الدخول للطعام

أما الدخول ، فليس من السنة أن يقصد قوما متربصا لوقت طعامهم ، فيدخل عليهم وقت الأكل ، فإن ذلك من المفاجأة ، وقد نهى عنه . قال الله تعالى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ) ^(١) يعنى منتظرين حينه ونضجه . وفي الخبر ^(٢) «مَنْ مَشَى إِلَى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِلَيْهِ مَشَى فَاسِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا» ولكن حق الداخل إذا لم يتربص واتفق أن صادفهم على طعام ، أن لا يأكل مالم يؤذن له ، فإذا قيل له كل ، نظر ، فإن علم أنهم يقولونه على محبة لمساعدته فليساعد ، وإن كانوا يقولونه حياء منه ، فلا ينبغي أن يأكل ، بل ينبغي أن يتعلل . أما إذا كان جائعا ، فقصده بعض إخوانه ليطعمه ، ولم يتربص به وقت

(١) حديث إذا جاءكم الزائر فأكرموه : الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس ، وهو حديث منكر . قاله ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه

(٢) حديث : إن في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها لمن أَلَانَ الْكَلَامَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وصلى بالليل والناس نيام . ت . من حديث علي ، وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن اسحاق ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه

(٣) حديث : خيركم من أطعم الطعام . أحمد ، والحاكم ، من حديث صهيب ، وقال صحيح الأسناد

(٤) حديث : من أطعم أخاه حتى يشبعه ، وسقاه حتى يرويه ، بعده الله من النار سبع خنادق ، ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ، الطبراني ، من حديث عبد الله بن عمر . وقال ابن حبان ، ليس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الذهبي ، غريب منكر

(٥) حديث : من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقا وأكل حراما . هق . من حديث عائشة نحوه ، وضعفه ولأبي داود ، من حديث ابن عمر ، من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج بغير الاستاذة ضعيف

أكله ، فلا بأس به . قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْزِلَ أَبِي الهيثم بن التيهان وأبي أيوب الأنصاري لَأَجْلِ طَعَامٍ يَأْكُلُونَهُ وَكَانُوا جِيعَاءَ ، والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازة ثواب الاطعام . وهي عادة السلف ، وكان عون بن عبد الله المسعودي له ثلثمائة وستون صديقاً ، يدور عليهم في السنة . وآخر ثلاثون يدور عليهم في الشهر . وآخر سبعة يدور عليهم في الجمعة . فكان إخوانهم معلومهم بدلا عن كسبهم وكان قيام أولئك بهم على قصد التبرك عبادة لهم

فان دخل ولم يجد صاحب الدار ، وكان واثقا بصداقته ، عالما بفرحه إذا أكل من طعامه : فله أن يأكل بغير إذنه . إذ المراد من الإذن الرضاء لاسيما في الأطعمة ، وأمرها على السعة قرب رجل يصرح بالأذن ويحلف ، وهو غير راض ، فأكل طعامه مكروه . ورب غائب لم يأذن ، وأكل طعامه محبوب . وقد قال تعالى (أَوْ صَدِّيقِكُمْ) ^(١) وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) دَارَ بَرِيرَةَ وَأَكَلَ طَعَامَهَا وَهِيَ غَائِبَةٌ ، وَكَانَ الطَّعَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ بَلَغَتْ الصَّدَقَةُ مَحَلَّهَا » وذلك لعلمه بسرورها بذلك . لذلك يجوز أن يدخل الدار بغير استئذان ، اكتفاء بعلمه بالأذن . فان لم يعلم فلا بد من الاستئذان أولا ، ثم الدخول . وكان محمد بن واسع وأصحابه يدخلون منزل الحسن ، فيأكلون ما يجدون بغير إذن ، وكان الحسن يدخل ويرى ذلك فيسربه ، ويقول هكذا كنا . وروى عن الحسن رضى الله عنه ، أنه كان قائماً يأكل من متاع بقال في السوق ، يأخذ من هذه الجونة تينة ، ومن هذه قسبة . فقال له هشام : ما بالك يا أبا سعيد في الورع تأكل متاع الرجل بغير إذنه ! فقال يا لكع ، اتل على آية الاكل . فتلا إلى

(١) حديث قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم منزل أبي الهيثم بن التيهان ، وأبي أيوب الأنصاري لأجل طعام يأكلونه : أما قصة أبي الهيثم فرواهات من حديث أبي هريرة وقال حسن . غريب صحيح والفتحة عند م لكن ليس فيها ذكر لأبي الهيثم وإنما قال رجل من الأنصار وأما حديث قصدهم منزل أبي أيوب فرواها الطبراني في المعجم الصغير من حديث ابن عباس بسند ضعيف

(٢) حديث دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دار بريرة وأكل طعامها وهي غائبة وكان من الصدقة فقال بلغت الصدقة مكانها : متفق عليه من حديث عائشة أهدى لبريرة لحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية وأما قوله بلغت محلها فقال في الشاة التي أعطيتها نسيئة من الصدقة وهو متفق عليه أيضا من حديث أم عطية

قوله تعالى (أَوْصِيكُمْ) فقال من الصديق يا أبا سعيد ؟ قال من استروحت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب . ومشى قوم إلى منزل سفيان الثوري فلم يجدوه ، ففتحوا الباب ، وأنزلوا السفرة ، وجعلوا يأكلون . فدخل الثوري وجعل يقول : ذكرتوني أخلاق السلف ، هكذا كانوا . وزار قوم بعض التابعين ، ولم يكن عنده ما يقدمه إليهم ، فذهب إلى منزل بعض إخوانه ، فلم يصادفه في المنزل ، فدخل فنظر إلى قدر قد طبخها ، وإلى خبز قد خبزته وغير ذلك ، فحمله كله ، فقدمه إلى أصحابه ، وقال كلوا . فجاء رب المنزل فلم ير شيئا . فقبل له قد أخذته فلان ، فقال قد أحسن . فلما لقيه قال يا أخى إن عادوا فعد

فهذه آداب الدخول

آداب تقديم الطعام

وأما آداب التقديم فترك التكلف أولا ، وتقديم محضر . فإن لم يحضره شيء ولم يملك ، فلا يستقرض لأجل ذلك ، فيشوش على نفسه . وإن حضره ما هو محتاج إليه لقوته ، ولم تسمح نفسه بالتقديم ، فلا ينبغي أن يقدم . دخل بعضهم على زاهد وهو يأكل ، فقال : لولا أني أخذته بدين لأطعمتك منه . وقال بعض السلف في تفسير التكلف ، أن تطعم أخاك مالا تأكله أنت ، بل تقصد زيادة عليه في الجودة والقيمة . وكان الفضيل يقول : إنما تقاطع الناس بالتكلف ، يدعو أحدهم أخاه ، فيتكلف له فيقطععه عن الرجوع إليه . وقال بعضهم : ما أبالي بمن أتاني من إخواني ، فاني لا أتكلف له ، إنما أقرب ما عندي ، ولو تكلفت له لكرهت محيئه وملته . وقال بعضهم : كنت أدخل على أخ لي ، فيتكلف لي ، فقلت له إنك لا تأكل وحده هذا ، ولا أنا ، فإبانا إذا اجتمعنا أكلناه ! فإما أن تقطع هذا التكلف ، أو أقطع المجيء . فقطع التكلف ، ودام اجتماعنا بسببه

ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده ، فيجحف بعياله ويؤذي قلوبهم . روى أن رجلا دعا عليا رضي الله عنه ، فقال على : أجيبك على ثلاث شرائط : لا تدخل من السوق شيئا ، ولا تدخر ما في البيت ، ولا تجحف بعيالك . وكان بعضهم يقدم من كل ما في البيت فلا يترك

نوعاً إلا ويحضر شيئاً منه . وقال بعضهم ^(١) « دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَدِمَ إِلَيْنَا خَبِزًا وَخَلًا وَقَالَ لَوْلَا أَنَا نَهَيْنَا عَنْ التَّكْلِيفِ لَتَكَلَّفْتُ لَكُمْ » وقال بعضهم: إذا قصدت للزيارة فقدم ما حضر، وإن استزرت فلا تبة، ولا تذر . وقال سلمان « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ عِنْدَنَا . وَأَنْ تُقَدِّمَ إِلَيْهِ مَا حَضَرَنا » وفي حديث يونس النبي صلى الله عليه وسلم، أنه زاره إخوانه، فقدم اليهم كسراً، وجز لهم بقلًا كان يزرعه . ثم قال لهم كلوا، لولا أن الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم . وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره من الصحابة، أنهم كانوا يقدمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر، ويقولون لا ندرى أيهما أعظم وزراً، الذي يحترق ما يقدم إليه، أو الذي يحترق ما عنده أن يقدمه

الأدب الثاني: وهو للزائر أن لا يقترح، ولا يتحكم بشيء بعينه، فربما يشق على المزور احضاره . فإن خيره أخوه بين طعامين، فليتخير أيسرهما عليه . كذلك السنة . ففي الخبر ^(٣) « أَنَّهُ مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ شَيْئَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا » وروى الأعمش عن أبي وائل أنه قال مضيت مع صاحب لي نرور سلمان، فقدم إلينا خبز شعير وملحاً جريشاً . فقال صاحبى لو كان فى هذا الملح سعتري كان أطيب . فخرج سلمان فرهن مطهرته وأخذ سعترا . فلما أكلنا قال صاحبى: الحمد لله الذى قنعنا بما رزقنا . فقال سلمان لو قنعت بما رزقت لم تكن مطهرتى مرهونة هذا إذا توهم تعذر ذلك على أخيه، أو كراهته له . فإن علم أنه يسر باقتراحه، ويتيسر عليه ذلك، فلا يكره له الاقتراح . فعل الشافعى رضى الله عنه ذلك مع الزعفرانى، إذ كان نازلاً عنده ببغداد، وكان الزعفرانى يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الألوان، ويسلمها إلى الجارية

(١) حديث دخلنا على جابر بن عبد الله فقدم إلينا خبزاً وخبلاً وقال لولا أنا نهينا عن التكلف لتكلفت لكم: رواه أحمد دون قوله لولا أنا نهينا وهي من حديث سلمان الفارسي وسيأتي بعده وكلاهما ضعيف والبخاري عن عمر بن الخطاب نهينا عن التكلف

(٢) حديث سلمان أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نتكلف للضيف ما ليس عندنا وأن تقدم إليه ما حضرنا: الحرائطى فى مكارم الأخلاق ولأحمد لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو لولا أنا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك وللطبراني نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكلف للضيف ما ليس عندنا

(٣) حديث ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين إلا اختار أيسرهما: متفق عليه من حديث عائشة وزاد ما لم يكن إننا ولم يذكرهما فى بعض طرقه

فأخذ الشافعي الرقعة في بعض الأيام ، وألحق بها لونا آخر بخطه . فلما رأى الزعفراني ذلك اللون ، أنكر وقال : ما أمرت بهذا فعرضت عليه الرقعة ملحقا فيها خط الشافعي . فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك ، وأعتق الجارية سرورا باقترح الشافعي عليه . وقال أبو بكر الكتاني : دخلت على السري ، فجاء بفيتيت وأخذ يجعل نصفه في القدح . فقلت له أي شيء تعمل وأنا أشربه كله في مرة واحدة ! فضحك وقال ، هذا أفضل لك من حجة . وقال بعضهم الاكل على ثلاثة أنواع : مع الفقراء بالايثار ، ومع الأخوان بالانبساط ، ومع أبناء الدنيا بالأدب .

بالأدب الثالث : أن يشهى المزور أخاه الزائر ، ويلتمس منه الاقتراح ، مهما كانت نفسه طيبة بفعل ما يقترح . فذلك حسن ، وفيه أجر وفضل جليل . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ صَادَفَ مِنْ أَخِيهِ شَهْوَةً غَفَرَ لَهُ . وَمَنْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَقَدَسَ اللَّهُ تَعَالَى » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) فيما رواه جابر « مَنْ لَذَّ أَخَاهُ بِمَا يَشْتَهِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَحَنَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَأَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَلَاثِ جَنَّاتٍ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ ، وَجَنَّةَ عَدْنٍ وَجَنَّةَ الْخُلْدِ)

الأدب الرابع : أن لا يقول له هل أقدم لك طعاما؟ بل ينبغى أن يقدم إن كان . قال الثوري إذا زارك اخوك فلا تقل له أتاأكل ؟ أو أقدم إليك ؟ ولكن قدم . فان أكل والا فارفع . وإن كان لا يريد أن يطعمهم طعاما ، فلا ينبغى أن يظهرهم عليه ، أو يصفه لهم . قال الثوري إذا أردت أن لا تطعم عيالك مما تأكله ، فلا تحدثهم به ، ولا يروونه معك . وقال بعض الصوفية : إذا دخل عليكم الفقراء ، فقدموا إليهم طعاما . وإذا دخل الفقهاء ، فسلوهم عن مسئلة . فإذا دخل القراء ، فدأوهم على المحراب .

(١) حديث من صادف من أخيه شهوة غفر له ومن سر أخاه المؤمن فقد سر الله عن وجل : البزار والطراني من حديث أبي الدرداء من وافق من أخيه شهوة غفر له قال ابن الجوزي حديث موضوع وروى ابن حبان والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر الصديق من سر مؤمنا فإنا سر الله - الحديث : قال العقيلي باطل لأصل له

(٢) حديث جابر من لاذ أخاه بما يشتهي كتب الله له ألف ألف حسنة - الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من رواية محمد بن نعيم عن ابن الزبير عن جابر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل كذب

الباب الرابع

في آداب الضيافة

ومظان الآداب فيها ستة : الدعوة أولاً ، ثم الاجابة ، ثم الحضور ، ثم تقديم الطعام ، ثم الأكل ، ثم الانصراف
ولنقدم على شرحها إن شاء الله تعالى فضيلة الضيافة .

قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «لَا تَكْلَفُوا لِلضَّيْفِ فِتْنَةً فَيَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْغَضَ الضَّيْفَ فَقَدْ أَبْغَضَ اللَّهَ وَمَنْ أَبْغَضَ اللَّهَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» وَقَالَ صلى الله عليه وسلم ^(٢) «لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يُضَيِّفُ» وَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ لَهُ إِبِلٌ وَبَقَرٌ كَثِيرَةٌ فَلَمْ يُضَيِّفْهُ وَمَرَّ بِامْرَأَةٍ لَهَا شُوبِيهَاتٌ فَذَبَحَتْ لَهُ . فَقَالَ صلى الله عليه وسلم انْظُرُوا إِلَيْهِمَا ، إِنَّمَا هَذِهِ الْأَخْلَاقُ يُبَدِّلُ اللَّهُ قَوْمَ شَاءَ أَنْ يَمْنَحَهُ خُلُقًا حَسَنًا فَعَلَّ » وقال أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنْهُ نَزَلَ بِهِ صلى الله عليه وسلم ضَيْفٌ فَقَالَ : قُلْ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ نَزَلَ بِي ضَيْفٌ فَأَسْلَفَنِي شَيْئًا مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى رَجَبٍ . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَاللَّهِ مَا أَسْلَفَهُ إِلَّا بِرَهْنٍ . فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ . وَاللَّهِ إِنِّي لَا مِينَ فِي السَّمَاءِ ، أَمِينَ فِي الْأَرْضِ ، وَلَوْ أَسْلَفَنِي لَأَدَّيْتُهُ فَادْهَبْ بِدِرْعِي وَارْهَنَّهُ عِنْدَهُ » وكان إبراهيم الخليل ، صلوات الله عليه وسلامه ، إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتبس من يتغدى معه وكان يكنى أبا الضيفان . ولصدق نيته فيه ، دامت ضيافته في مشهده إلى يومنا هذا ، فلا تنقض ليلة إلا ويأكل عنده

﴿ الباب الرابع في آداب الضيافة ﴾

(١) حديث لا تكلفوا للضيف فتبغضوه فانه من أبغض الضيف فقد أبغض الله ومن أبغض الله أبغضه الله أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث سلمان لا يتكلفن أحد لضيفه ما لا يقدر عليه وفيه محمد بن الفرغ الأزرق متكلم فيه

(٢) حديث لا خير فيمن لا يضيف أحمد من حديث عقبة بن عامر وفيه ابن لهيعة

(٣) حديث مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل له إبل وبقر كثيرة فلم يضيفه و مر بامرأة لها شوبهات فذبحت له - الحديث : الخرائطي في مكارم الأخلاق من رواية أبي للنهال مرسل

(٤) حديث أبي رافع أنه نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال قل لفلان اليهودي نزل بي ضيف فأسلفني شيئاً من الدقيق إلى رجب - الحديث : رواه إسحق بن راهويه في مسنده والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن مردويه في التفسير باسناد ضعيف

جساعة ، من بين ثلاثة إلى عشرة إلى مائة . وقال قوام الموضع إنه لم يخل إلى الآن ليلة عن ضيف وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَا الْإِيمَانُ ؟ فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَذْلُ السَّلَامِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « فِي الْكُفَّارَاتِ وَالدرجاتِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ » ^(٣) وسئل عن الحج المبرور « فَقَالَ إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَطِيبُ الْكَلَامِ » وقال أنس رضي الله عنه : كل بيت لا يدخله ضيف لا تدخله الملائكة . والأخبار الواردة في فضل الضيافة والاطعام لا تحصى فلنذكر آدابها

أما الدعوة : فينبغي للداعي أن يعمد بدعوته الاتقياء دون الفساق قال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « أَكَلْ طَعَامَكَ الْأَبْرَارُ » في دعائه لبعض من دعا له : وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « لَا تَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ تَقِيٍّ وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » ويقصد الفقراء دون الأغنياء على الخصوص . قال صلى الله عليه وسلم ^(٦) « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ دُونَ الْفُقَرَاءِ » وينبغي أن لا يهمل أقاربه في ضيافته ، فإن إهمالهم إيحاش وقطع رحم . وكذلك يراعى الترتيب في أصدقائه ومعارفه ، فإن في تخصيص البعض إيحاشا لقلوب الباقين . وينبغي أن لا يقصد بدعوته المباهاة والتفاخر ، بل استمالة قلوب الاخوان ، والتسني بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إطعام الطعام ، وإدخال السرور على قلوب المؤمنين . وينبغي أن لا يدعو من يعلم أنه يشق عليه الإجابة ، وإذا حضر تأذى بالحاضرين بسبب من الأسباب . وينبغي أن لا يدعو إلا من يحب إجابته . قال سفيان : من دعا أحدا إلى طعام وهو يكره الإجابة ،

(١) حديث سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الإيمان قال إطعام الطعام وبذل السلام : متفق عليه من حديث عبدالله ابن عمرو بلفظ أى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرى السلام على من عرفت ومن لم تعرف

(٢) حديث قال صلى الله عليه وسلم في الكفارات والدرجات إطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام ت وصححه ترك من حديث معاذ وقد تقدم بعضه في الباب الرابع من الأذكار وهو حديث اللهم إني أسألك فعل الخيرات

(٣) حديث سئل عن الحج المبرور فقال إطعام الطعام وطيب الكلام تقدم في الحج

(٤) حديث أكل طعامكم الأبرار : د من حديث أنس باسناد صحيح

(٥) حديث لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك إلا تقي : تقدم في الزكاة

(٦) حديث شر الطعام طعام الوليمة - الحديث : متفق عليه من حديث أبي هريرة

فعلية خطيئة ، فإن أجاب المدعو ، فعليه خطيئتان . لأنه حمله على الأكل مع كراهة ، ولو علم ذلك لما كان يأكله . وإطعام التقى إمانة على الطاعة . وإطعام الفاسق تقوية على الفسق . قال رجل خياط لابن المبارك : أنا أخيط ثياب السلاطين ، فهل تخاف أن أكون من أعوان الظلمة ؟ قال : لا ، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة ، أما أنت فن الظلمة أنفسهم . وأما الاجابة فهي سنة مؤكدة : وقد قيل بوجودها في بعض المواضع : قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»

آداب إجابة الدعوة إلى الطعام

وللإجابة خمسة آداب

الأول : أن لا يميز الغنى بالاجابة عن الفقير فذلك هو التكبر المنهى عنه . ولأجل ذلك امتنع بعضهم عن أصل الاجابة ، وقال ، انتظر المرفة ذل . وقال آخر ، إذا وضعت يدي في قصعة غيري فقد ذلت له رقبتي . ومن المتكبرين من يجيب الاغنياء دون الفقراء . وهو خلاف السنة . كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) يُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَدَعْوَةَ الْمُسْكِينِ . ومرو الحسن ابن علي رضي الله عنهما بقوم من المساكين الذين يسألون الناس على قارعة الطريق ، وقد نشروا كسرا على الأرض في الرمل ، وهم يأكلون ، وهو على بقلته . فسلم عليهم . فقالوا له هلم إلى الغداء يا بن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال نعم ، إن الله لا يحب المستكبرين . فنزل وقعد معهم على الأرض وأكل ، ثم سلم عليهم وركب ، وقال ، قد أجبتكم فأجيبوني قالوا نعم . فوعدهم وقتا معلوما ، فحضروا ، فقدم إليهم فاخر الطعام ، وجلس يأكل معهم . وأما قول القائل ، إن من وضعت يدي في قصعته ، فقد ذلت له رقبتي ، فقد قال بعضهم هذا خلاف السنة ، وليس كذلك . فانه ذل إذا كان الداعي لا يفرح بالاجابة ، ولا يتقلد بها منة ، وكان يرى ذلك يداله على المدعو . ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحضر لعامة

(١) حديث : لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت . من حديث أبي هريرة

(٢) حديث : كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين . من حديث أنس بن مالك وذكر المسكين وضعفه ت وصححه ك

أن الداعي له يتقدم منه ، ويرى ذلك شرفا وذخرا لنفسه في الدنيا والآخرة . فهذا يختلف باختلاف الحال . فمن ظن به أنه يستقبل الاطعام ، وإنما يفعل ذلك مباهاة أو تكلفا ،^(١) فَلَيْسَ مِنَ السَّنَةِ إِجَابَتُهُ . بل الأولى التعلل . ولذلك قال بعض الصوفية : لا تجب الدعوة من يرى أنك أكلت رزقك ، وأنه سلم اليك وديعة كانت لك عنده ، ويرى لك الفضل عليه في قبول تلك الوديعة منه . وقال سري السقطي رحمه الله : آه على لقمة ليس على الله فيها تبعة ، ولا لخلق فيها منة . فإذا علم المدعو أنه لامنة في ذلك ، فلا ينبغي أن يرد . وقال أبو تراب النخشي رحمه الله عليه ، عرض على طعام فامتنعت ، فابتليت بالجوع أربعة عشر يوما ، فقامت أنه عقوبته . وقيل لمعروف الكرخي رضي الله عنه ، كل من دعاك تمر إليه ؟ فقال أنا ضيف أنزل حيث أنزلوني .

الثاني : أنه لا ينبغي أن يتمتع عن الإجابة لبعد المسافة ، كما لا يتمتع لفقر الداعي وعدم جاهه . بل كل مسافة يمكن احتمالها في العادة لا ينبغي أن يتمتع . لاجل ذلك يقال في التوراة أو بعض الكتب : سر ميلاعد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة أميال أجب دعوة ، سر أربعة أميال زر أخا في الله . وإنما قدم إجابة الدعوة والزيارة ، لأن فيه قضاء حق الحي ، فهو أولى من الميت . وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ بِالْغَمِيمِ لَأَجَبْتُ) وهو موضع على أميال من المدينة ، أَفْطَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) فِي رَمَضَانَ لَمَّا بَلَغَهُ وَقَصَرَ عِنْدَهُ فِي سَفَرِهِ^(٤)

(١) حديث : ليس من السنة إجابة من يطعم مباهاة أو تسكناً . د . من حديث ابن عباس ، أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن طعام المنابر . قال . د . من رواه عن جرير لم يذكر فيه ابن عباس . والعقيلي في الضعفاء ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام المناهين ، والمنابر المتعارضان بفعلهما للمباهاة والرياء ، قاله أبو موسى المديني

(٢) حديث : لو دعيت إلى كراع بالغميم لأجبت ، ذكر الغميم فيه لمعرفة ، والمعروف لو دعيت إلى كراع كما تقدم قبله بثلاثة أحاديث . ويرد هذه الزيادة ما رواه . ت . من حديث أنس ، لو أهدى إلى كراع لقبلت

(٣) حديث : افطاره صلى الله عليه وسلم في رمضان لما بلغ كراع الغميم روة . م . من حديث جابر في عام الفتح

(٤) حديث : قصره صلى الله عليه وسلم في سفره عند كراع الغميم ، لم أقف له على أصل ، والطبراني في الصغير ، من حديث ابن عمر ، كان يقصر الصلاة بالعقيق ، يريد إذا بلغه ، وهذا يرد الأول ، لأن بين العقيق وبين المدينة ثلاثة أميال أو أكثر ، وكراع الغميم بين مكة وعسفان والله أعلم

الثالث : أن لا يمتنع لكونه صائما . بل يحضر . فإن كان يسر أخاه إفطاره ، فليفطر . وليحتسب في إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ، ما يحتسب في الصوم وأفضل . وذلك في صوم التطوع . وإن لم يتحقق سرور قلبه ، فليصدق بالظاهر ، وليفطر . وإن تحقق أنه متكلف ، فليتعلم . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لمن امتنع بعذر الصوم (تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوكَ وَتَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ) » وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : من أفضل الحسنات إكرام الجلساء بالافطار . فالافطار ، عبادة بهذه النية ، وحسن خلق ، فتوابه فوق ثواب الصوم . ومهما لم يفطر ، فضيافته الطيب والمجمرة والحديث الطيب . وقد قيل ، الكحل والدهن أحد القراءين

الرابع : أن يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة ، أو الموضع أو البساط المفروش من غير حلال ، أو كان يقام في الموضع منكر ، من فرش ديباج ، أو إناء فضة أو تصوير حيوان على سقف أو حائط ، أو سماع شيء من المزامير والملاهي ، أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والمهزل واللعب ، واستماع الغيبة والنميمة والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك ، فكل ذلك مما يمنع الاجابة واستجابها ، ويوجب تحريمها أو كراهيتها . وكذلك إذا كان الداعي ظالما ، أو مبتدعا ، أو فاسقا ، أو شريرا ، أو متكلفا طلبا للباهاءة والفخر

الخامس : أن لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن ، فيكون عاملا في أبواب الدنيا . بل يحسن نيته ، ليصير بالاجابة عاملا للآخرة ، وذلك بأن تكون نيته الاقتداء بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله « لَوُدُّعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَا جُبْتُ »
وينوي الحذر من معصية الله لقوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »

(١) حديث : وقال لمن امتنع بعذر الصوم ، تكلف لك أخوك وتقول إنني صائم . هق . من حديث أبي سعيد الخدري ، صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ، وأتاني هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام ، قال رجل من القوم إنني صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دعاكم أخوكم وتكلف لكم الحديث . وللدارقطني نحوه ، من حديث جابر

(٢) حديث : من لم يجب الداعي فقد عصي الله ورسوله . متفق عليه ، من حديث أبي هريرة

وينوى إكرام أخيه المؤمن اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ فَكَأَنَّمَا أَكْرَمَ اللَّهَ »

وينوى إدخال السرور على قلبه امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ سَرَّ مُؤْمِنًا فَقَدْ سَرَّ اللَّهَ » وينوى مع ذلك زيارته ، ليكون من المتحابين في الله إذ شرط رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) فيه التزاور والتبازل لله ، وقد حصل البذل من أحد الجانبين ، فتحصل الزيارة من جانبه أيضا

وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن في امتناعه ، ويطلق اللسان فيه ، بأن يحمل على تكبر أو سوء خلق ، أو استحقار أخ مسلم ، أو ما يجري مجراه

فهذه ست نيات تلحق إجابته بالقربات آحادها ، فكيف مجموعها . وكان بعض السلف يقول : أنا أحب أن يكون لي في كل عمل نية ، حتى في الطعام والشراب . وفي مثل هذا قال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » والنية إنما تؤثر في المباحات والطاعات ، أما المنهيات فلا ، فانه لو نوى أن يسر إخوانه بمساعدتهم على شرب الخمر ، أو حرام آخر ، لم تنفع النية . ولم يجز أن يقال الأعمال بالنيات . بل لو قصد بالغزو الذي هو طاعة ، المباهاة وطلب المال ، انصرف عن جهة الطاعة . وكذلك المباح ، المرددين وجوه الخيرات وغيرها ، يلتحق بوجوه الخيرات بالنية . فتؤثر النية في هذين القسمين ، لافي القسم الثالث

(١) حديث : من أكرم أخاه المؤمن فأنما يكرم الله تعالى . الاصفهاني في الترغيب والترهيب ، من حديث

جابر . والعقيلي في الضعفاء من حديث أبي بكر . وأسنادها ضعيف

(٣) حديث : من سر مؤمناً فقد سر الله . تقدم في الباب قبله

(٤) حديث : وجبت محبة المتزاورين في والتبازلين في . م من حديث أبي هريرة . ولم يذكر المصنف

هذا الحديث ، وإنما أشار إليه

(٥) حديث : الأعمال بالنيات . متفق عليه ، من حديث عمر بن الخطاب

آداب المحضور لمنزل الداعي والجلوس فيه

وأما المحضور فأدبه أن يدخل الدار ، ولا يتصدر فيأخذ أحسن الأماكن ، بل يتواضع ولا يطول الانتظار عليهم ، ولا يعجل بحيث يفاجئهم قبل تمام الاستعداد ، ولا يضيق المكان على الحاضرين بالزحمة . بل إن أشار إليه صاحب المكان بموضع لا يخالفه ألبتة ، فإنه قد يكون رتب في نفسه موضع كل واحد ، فخالفته تشوش عليه . وإن أشار إليه بعض الضيفان بالارتفاع إكراما ، فليتواضع . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنْ مِنْ التَّوَاضُّعِ لِلَّهِ الرِّضَا بِالذُّونِ مِنَ الْمَجْلِسِ » ولا ينبغي أن يجلس في مقابلة باب الحجرة الذي للنساء وسترهم . ولا يكثر النظر إلى الموضع الذي يخرج منه الطعام ، فإنه دليل على الشره . ويخص بالتحية والسؤال من يقرب منه إذا جلس .

وإذا دخل ضيف للمبيت ، فليعرفه صاحب المنزل عند الدخول القبلة وبيت الماء وموضع الوضوء كذلك فعل مالك بالشافعي رضي الله عنهما . وغسل مالك يده قبل الطعام قبل القوم ، وقال الغسل قبل الطعام لرب البيت أولى ، لأنه يدعو الناس إلى كرمه ، فحكمه أن يتقدم بالغسل . وفي آخر الطعام يتأخر بالغسل ، لينتظر أن يدخل من يأكل ، فيأكل معه .

وإذا دخل فرأى منكرا غيره إن قدر ، وإلا أنكر بلسانه وانصرف . والمنكر فرش الديباج ، واستعمال أواني الفضة والذهب ، والتصوير على الحيطان ، وسماع الملاحى والمزامير وحضور النسوة المتكشفات الوجوه ، وغير ذلك من المحرمات . حتى قال أحمد رحمه الله . إذا رأى مكحلة رأسها مفضض ، ينبغي أن يخرج . ولم يأذن في الجلوس إلا في ضبة ، وقال ، إذا رأى كلة فينبغي أن يخرج ، فإن ذلك تكلف لا فائدة فيه ، ولا تدفع حرا ولا بردا ، ولا تستر شيئا . وكذلك قال ، يخرج إذا رأى حيطان البيت مستورة بالديباج كما تستر الكعبة وقال إذا اكرئى يتنافيه صورة ، أو دخل الحمام ورأى صورة ، فينبغي أن يحكمها ، فإن لم يقدر ، خرج

(١) حديث : إن من التواضع لله الرضا بالذون من المجلس . الخرائطي في مكارم الاخلاق ، وأبو نعيم

في رياضة المتعلمين ، من حديث طلحة بن عبيد ، بسند جيد

و كل ما ذكره صحيح وإنما النظر في الكلة وتزيين الحيطان بالديباج ، فإن ذلك لا ينتهي إلى التحريم إذ الجري يحرم على الرجال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِنِسَائِهِمَا » وما على الحائض ليس منسوب إلى الذكور . ولو حرم هذا لحرم تزيين الكعبة . بل الأولى بأحتماله لوجب قوله تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ^(٢)) لاسيما في وقت الزينة ، إذ لم يتخذ عادة للتفاخر ، وإن تخيل أن الرجال ينتفعون بالنظر إليه . ولا يحرم على الرجال الارتفاع بالنظر إلى الديباج ، مهما لبسه الجوارى والنساء . والحيطان في معنى النساء ، إذ لسن موصوفات بالذكر

آداب إحضار الطعام

وأما إحضار الطعام فله آداب خمسة

الأول : تعجيل الطعام . فذلك من إكرام الضيف . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » ومهما حضر الأكرهون وغاب واحد أو اثنان ، وتأخروا عن الوقت الموعود ، فحق الحاضرين في التعجيل . أولى من حق أولئك في التأخير . إلا أن يكون المتأخر فقيرا ، أو ينكسر قلبه بذلك ، فلا بأس في التأخير . وأحد المعنيين في قوله تعالى (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ^(٤)) أنهم أكرموا بتعجيل الطعام إليهم . دل عليه قوله تعالى (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ^(٥)) وقوله (فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ ^(٦)) مسنين ^(٧)) والروغان الذهاب بسرعة ، وقيل في خفية . وقيل جاء بفخذ من لحم ، وإنما سمي بعجلا لأنه عجله ، ولم يلبث . قال ^(٨) حاتم الأصم العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله

(١) حديث : هذان حرامان على ذكور أمتي . د . ن . هـ ، من حديث علي ، وفيه أبو أفلح الحمداني ، جهله ابن القطان . و . ن . ت . وصححه ، من حديث أبي موسى بنحوه . قلت الظاهر انقطاعه بين سعيد ابن أبي هند وأبي موسى ، فأدخل أحمد بينهما رجلا لم يسم

(٢) حديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه . متفق عليه ، من حديث أبي سريج

(٣) حديث حاتم الأصم : العجلة من الشيطان إلا في خمسة فإنها من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إطعام الطعام ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنب . ت . من حديث سهل بن سعد : الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان . وسنده ضعيف . وأما الاستثناء

(٤) الأعراف ٣٣ (٥) البقرة ٢٤ (٦) هود ٩٦ (٧) الذاريات ٤٦

صلى الله عليه وسلم إطعام النضيف وتجهيز الميت وترويض البكر وقضاء الدين والتوبة من الذنب»
ويستحب التعجيل في الوليمة. قيل الوليمة في أول يوم سنة، وفي الثاني معروف، وفي الثالث رياء
الثاني: ترتيب الاطعمة بتقديم الفاكة أولا ان كانت، فذلك أوفق في الطب، فانها
أسرع استحالة، فينبغي أن تقع في أسفل المعدة. وفي القراء ان تنبيه على تقديم الفاكة، في قوله
تعالى (وفاكهة مما يتخيرون^(١)) ثم قال (ولحم طير مما يشتهون^(٢)) ثم أفضل ما يقدم بعد الفاكة
اللاحم والتزيد. فقد قال عليه السلام «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام». فان
جمع إليه حلاوة بعده فقد جمع الطيبات. ودل على حصول الاكرام باللاحم قوله تعالى في ضيف
ابراهيم، إذ أحضر العجل الحنيد أى المنخوذ، وهو الذى أجيد نضجه وهو أحد معنى الاكرام
أعنى تقديم اللحم. وقال تعالى في وصف الطيبات (وأنزلنا عليكم المن والسلوى^(٣)) المن العسل
والسلوى اللحم سمي سلوى لانه يتسلى به عن جميع الادم ولا يقوم غيره مقامه. ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم «سيد ادم اللحم» ثم قال بعد ذكر المن والسلوى (كلوا من طيبات
ما رزقناكم^(٤)) فاللحم والحلاوة من الطيبات. قال أبو سليمان الداراني رضى الله عنه كل الطيبات
يورث الرضا عن الله

وتتم هذه الطيبات بشرب الماء البارد وصب الماء الفاتر على اليد عند الغسل. قال المأمون
شرب الماء بثلج يخلص الشكر. وقال بعض الادباء: إذا دعوت إخوانك فأطعمهم حصرمية
وبورانية، وسقيتهم ماء باردا، فقد أكملت الضيافة. وأتفق بعضهم دراهم في ضيافة فقال
بعض الحكماء: لم تكن نحتاج إلى هذا إذا كان خبزك جيدا، وماؤك باردا، وخلتك حامضا
فهو كفاية وقال بعضهم: الحلاوة بعد الطعام، خير من كثرة الالوان، والتمسك على المائدة

فروى . د . من حديث سعد بن أبي وقاص : التؤدة في كل شيء إلا في عمل الآخرة . قال
الأعمش لا أعلم إلا أنه رفعه . وروى المزى في التهذيب ، في ترجمة محمد بن موسى بن نفع ،
عن مشيخة من قومه ، ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاناة في كل شيء إلا في ثلاث : اذا
صبح في خيل الله ، واذا نودي بالصلاة ، واذا كانت الجنابة الحديث . وهذا مرسل . و . ث .
من حديث علي : ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة اذا أتت ، والجنابة اذا حضرت ، والأيم اذا وجعت
كفؤا وسنده حسن .

(١) الواقعة ٢١ (٢) الواقعة ٢٢ (٣) البقرة ٥٧ (٤) البقرة ٥٧

خير من زيادة لونين ويقال إن الملائكة تحضر المائدة إذا كان عليها بقل ، فذلك أيضا مستحب ولما فيه من التزين بالخضرة ، وفي الخبر إن المائدة التي أنزلت على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول إلا السكرات وكان عليها سمكة عند رأسها خل ، وعند ذنبها ملح ، وسبعة أرغفة ، على كل رغيف زيتون وحب رمان فهذا إذا اجتمع حسن للموافقة :

الثالث : أن يقدم من الألوان ألطفها ، حتى يستوفي منها من يريد ، ولا يكثر الأكل بعده . وعادة المترفين تقديم الغليظ ، ليستأنف حركة الشهوة بمصادفة اللطيف بعده . وهو خلاف السنة . فانه حيلة في استكثار الأكل . وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الألوان دفعة واحدة ، ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ، ليأكل كل واحد مما يشتهي . وأن لم يكن عنده إلا لون واحد ، ذكره ، ليستوفوا منه ، ولا ينتظروا أطيب منه ويحكى عن بعض أصحاب المروءات ، أنه كان يكتب نسخة بما يستحضر من الألوان ، ويعرض على الضيفان . وقال بعض الشيوخ : قدم إلى بعض المشايخ لونا بالشام ، فقلت عندنا بالعراق إنما يقدم هذا آخر ! فقال وكذا عندنا بالشام . ولم يكن له لون غيره . فحجبت منه وقال آخر : كنا جماعة في ضيافة ، فتقدم إلينا ألوان من الرؤوس المشوية ، طيخا وقديدا ، فكنا لأننا أكل ، نتظر بعدها لونا أو حملا . فجاءنا بالطست ، ولم يقدم غيرها فنظر بعضنا إلى بعض فقال بعض الشيوخ وكان مزاحا ، إن الله تعالى يقدر أن يخلق رءوسا بلا أبدان . قال ، وبتنا تلك الليلة جياعا نطلب فتيتا إلى السحور . فلهذا يستحب أن يقدم الجميع ، أو يجبر بما عنده .

الرابع : أن لا يبادر إلى رفع الألوان قبل تمكنهم من الاستيفاء ، حتى يرفعوا الأيدي عنها . فلعل منهم من يكون بقية ذلك اللون أشهى عنده مما استحضروه ، أو بقيت فيه حاجة إلى الأكل ، فيتغصص عليه بالمبادرة . وهي من التمكن على المائدة ، التي يقال انها خير من لونين . فيحتمل أن يكون المراد به قطع الاستفجال . ويحتمل أن يكون أراد به سعة المكان . حكى عن الستوزي ، وكان صوفيا مزاحا ، فحضر عند واحد من أبناء الدنيا على مائدة فقدم اليهم حمل ، وكان في صاحب المائدة بخل ، فلما رأى القوم مزقوا الحمل كل ممزق ، ضاق صدره ، وقال ، يا غلام : ارفع إلى الصبيان . فرفع الحمل إلى داخل الدار . فقام الستوري

يعدو خلف الحمل ، فقيل له إلى أين ؟ فقال آكل مع الصبيان . فاستحيا الرجل وأمر بردها للحمل
ومن هذا الفن أن لا يرفع صاحب المائدة يده قبل القوم ، فأنهم يستحيون . بل ينبغي
أن يكون آخرهم أكلاً . كان بعض الكرام يخبر القوم بجميع الألوان ، ويتركم يستوفون .
فاذا قاربوا الفراغ ، جثا على ركبتيه ، ومديده إلى الطعام وأكل ، وقال ، بسم الله ، ساعدوني
بارك الله فيكم وعليكم . وكان السلف يستحسنون ذلك منه

الخامس : أن يقدم من الطعام قدر الكفاية . فإن التقليل عن الكفاية نقص في المروءة ،
والزيادة عليه تصنع ومراعاة ، لاسيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكلوا الكل ، إلا أن
يقدم الكثير ، وهو طيب النفس لو أخذوا الجميع رنوى أن يتبرك بفضلة طعامهم . إذ في
الحديث : لا يحاسب عليه . أحضر إبراهيم بن آدم رحمه الله طعاما كثيرا على مائدته .
فقال سفيان ، يا أبا اسحق ، أما تخاف أن يكون هذا سرفا ؟ فقال إبراهيم ، ليس في الطعام
سرف . فإن لم تكن هذه النية ، فالتكثير تكلف . قال ابن مسعود رضي الله عنه : نهينا أن
نجيب دعوة من يباهي بطعامه . وكره جماعة من الصحابة أكل طعام المباهاة . ومن ذلك
كان لا يرفع من بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلة طعام قط ، لأنهم كانوا لا
يقدمون إلا قدر الحاجة ، ولا يأكلون تمام الشبع

وينبغي أن يعزل أولا نصيب أهل البيت ، حتى لا تكون أعينهم طامعة إلى رجوع شيء
منه ، فلعله لا يرجع ، فتضيق صدورهم ، وتنطلق في الضيفان أسنتهم . ويكون قد أطلعهم الضيفان
ما يتبعه كراهية قوزم . وذلك خيانة في حقهم

وما بقي من الأطعمة ، فليس للضيفان أخذه . وهو الذي تسميه الصوفية الزلة . إلا إذا
صرح صاحب الطعام ، بالأذن فيه عن قلب راض ، أو علم ذلك بقريئة حاله ، وأنه يفرح
به فإن كان يظن كراهيته ، فلا ينبغي أن يؤخذ . وإذا علم رضاه ، فينبغي مراعاة العدل والنصفة
مع الرفقاء . فلا ينبغي أن يأخذ الواحد إلا ما يخصه ، أو ما يرضى به رفيقه عن طوع ، لا عن حياء

آداب الانصراف

فأما الانصراف فله ثلاثة آداب :

الأول : أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار ، وهو سنة . وذلك من إكرام الضيف وقد أمر بها إكرامه . قال عليه الصلاة والسلام « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » وقال عليه السلام « إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الضَّيْفِ أَنْ يُشَيَّعَ إِلَى بَابِ الدَّارِ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَدِيمٌ وَقَدْ النَّجَاشِيُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ يَخْدُمُهُمْ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ نَحْنُ نَكْفِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُمْ كَانُوا لِأَصْحَابِي مُكْرِمِينَ وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَكْفِيَهُمْ »

وتعام الإكرام طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج وعلى المائدة ، قيل للأوزاعي رضى الله عنه ، ما كرامة الضيف ؟ قال طلاقة الوجه ، وطيب الحديث . وقال يزيد بن أبي زياد ، ما دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى إلا حدثنا حديثاً حسناً وأطعمنا طعاماً حسناً :

الثاني : أن ينصرف الضيف طيب النفس وإن جرى في حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع ، قال صلى الله عليه وسلم « إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ » ودعى بعض السلف برسول ، فلم يصادفه الرسول ، فلما سمع حضر ، وكانوا قد تفرقوا وافرغوا ، فخرجوا فخرج إليه صاحب المنزل ، وقال قد خرج القوم ، فقال هل بقي بقية ؟ قال لا ، قال فكسرة إن بقيت ، قال لم تبق ، قال فالبقدراً مسحاً ، قال قد غسلتها ، فأفاد ، نصرف بحمد الله تعالى فقليل له في ذلك ، فقال قد أحسن الرجل ، دعانا بنية ، ووردنا بنية ، فهذا هو معنى التواضع وحسن الخلق :

وحكى أن أستاذ أبي القاسم الجنيد ، دعاه صبي إلى دعوة أبيه أربع مرات ، فرده الأب في المرات الأربع ، وهو يرجع في كل مرة تطيباً لقلب الصبي بالحضور ، ولقلب الأب بالانصراف فبهذه نفوس قد ذلت بالتواضع لله تعالى ، واطمأنت بالتوحيد ، وصارت تشاهد في كل ود وقبول عبرة فيما بينها وبين ربها ، فلا تنكسر بما يجرى من العباد من الإذلال ، كما لا تستبشر بما يجرى منهم من الإكرام ، بل يرون الكل من الواحد القهار . ولذلك قال بعضهم ، أنا لأجيب الدعوة إلا لأني أتذكر بها طعام الجنة ، أي هو طعام طيب يحمل عنا كده ومؤنته وحسابه :

الثالث : أن لا يخرج الا برضا صاحب المنزل واذنه ، ويراسى قلبه في قدر الاقامة . واذا نزل ضيفا فلا يزيد على ثلاثة أيام فربما يتبرم به ويحتاج الى اخراجه : قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة» نعم لو ألح رب البيت عليه عن خلوص قلبه له المقام اذا ذلك : ويستحب أن يكون عنده فراش للضيف النازل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»

فصل

يجمع آداباً ومناهى طيبة وشرعية متفرقة

الأول : حكى عن ابراهيم النخعي أنه قال ^(٣) «الْأَكْلُ فِي السُّوقِ ذَنَاءَةٌ» وأسندته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناده قريب : وقد نقل ضده عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال ^(٤) «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَمْشِي ، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ» ورؤى بعض المشايخ من المتصوفة المروفين يأكل في السوق ، فقل له في ذلك ، فقال ويحك أجوع في السوق وآكل في البيت : فقل تدخل المسجد ، قال أستحي أو أدخل بيته لئلا ياكل فيه ووجه الجمع أن الأكل في السوق تواضع وترك تكلف من بعض الناس فهو حسن وخرق مروءة من بعضهم فهو مكروه . وهو مختلف بمادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله ، حمل ذلك على قلة المروءة وفراط الشره ويقدر ذلك في الشهادة ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعا

الثاني . قال علي رضي الله عنه ، من ابتدأ غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء ، ومن أكل في يوم سبع تمرات عجوة قتلت كل دابة في بطنه ، ومن أكل كل يوم

(١) حديث الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة متفق عليه من حديث أبي شريح الخزاعي

(٢) حديث فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان م من حديث جابر

(٣) حديث الاكل في السوق دناءة الطبراني من حديث أبي أمامة وهو ضعيف ورواه ابن عدى في الكامل

من حديثه وحديث أبي هريرة

(٤) حديث ابن عمر كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيامت و . . .

احدى وعشرين زينة حمراء لم يرفى جسده شيأ يكرهه واللحم يثبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبسقار جات تعظم البطن وترخى الاليتين، ولحم البقر داء، ولبنها شفاء، وسمها دواء، والشحم يخرج مثله من الداء. ولن تستشفى النفساء بشيأ أفضل من الرطب. والسمك يذيب الجسد. وقراءة القرآن والسواك يذهبان البلغم. ومن أراد البقاء ولابقاء فليأكل بالعداء وليقدر العشاء ويلبس الخذاء. ولن يتداوى الناس بشيأ مثل السمن، وليقل غشيان النساء وليخف الرداء وهو الدين

الثالث : قال الحجاج لبعض الاطباء، صف لى صفة آخذ بها ولا أعدوها، قال لا تنكح من النساء إلا فتاة ولا تأكل من اللحم إلا فتية، ولا تأكل المطبوخ حتى ينعم نضجه، ولا تشرب دواء الا من علة، ولا تأكل من الفاكهة الا نضيجها، ولا تأكلن طعاما الا أجدت مضغه وكل ما أحببت من الطعام، ولا تشربن عليه، فاذا شربت فلا تأكلن عليه شيئا، ولا تحبس الغائط والبول، واذا أكلت بالنهار فم، واذا أكلت بالليل فامش قبل أن تنام ولو مائة خطوة. وفي معناه قول العرب، تغد تمد، تعش تمش، يعنى تمدد. كما قال الله تعالى (مَمْ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَمُطِّي^(١)) أى يتمطط ويقال ان حبس البول يفسد الجسد كما يفسد النهر ما حوله اذا سد مجراه

الرابع : فى الخبر^(١) « قَطْعُ الْعُرُوقِ مَسْقَمَةٌ »، وَتَرْكُ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ والعرب تقول ترك الغداء يذهب بشحم الكاذبة. يعنى الالية، وقال بعض الحكماء لابنه، يا بنى لا تخرج من منزلك حتى تأخذ حاكم. أى تتغذى، اذ به يبقى الحلم ويزول الطيش، وهو أيضا أقل لشهوته لما يرى فى السوق. وقال حكيم لسمين، أرى عليك قطيفة من نسج أضرارك قيمه؟ قال من أكل لباب البر، وصغاره المغز، وأدهن بجام بنفسج وألبس الكتان

الخامس : الحمية تضر بالصحيح كما يضر تركها بالمرىض، هكذا قيل. وقال بعضهم من احتسب فهو على يقين من المكروه، وعلى شك من العوائى. وهذا حسن فى حال الصحة وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) حديث قطع العروق مسقمة وترك العشاء مهزمة ابن عدي فى الكامل من حديث عبد الله ابن جراد بالشرط الأول و. ت من حديث أنس بالشرط الثانى وكلاهما ضعيف وروى ابن ماجه الشرط الثانى من حديث جابر

صلى الله عليه وسلم^(١) «صَهْبًا يَأْكُلُ تَمْرًا وَاحِدًا عَيْنِيهِ رَمَدًا فَقَالَ أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمَدُهُ! فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا آكُلُ بِالشَّقِّ الْآخِرِ، يَعْنِي جَانِبَ السَّيْمَةِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

السادس: أنه يستحب أن يحمل طعام إلى أهل الميت^(٢) «وَلَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ آلَ جَعْفَرٍ شَغِلُوا عَيْنِيهِمْ عَنْ صُنْعِ طَعَامِهِمْ فَأَحْمِلُوا إِلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ». فذلك سنة. وإذا قدم ذلك إلى الجمع حل الأكل منه، إلا ما هيأ للنوائح والمئينات عليه بالبكاء والجزع، فلا ينبغي أن يؤكل معهم

السابع: لا ينبغي أن يحضر طعام ظالم، فإن أكره فليقلل الأكل ولا يقصد الطعام الأطيب رد بعض المزيكين شهادة من حضر طعام سلطان، فقال كنت مكرها، فقال رأيتك تقصد الأطيب، وتكبر اللقمة، وما كنت مكرها عليه. وأجبر السلطان هذا المزيكى على الأكل، فقال أما أن آكل وأخلى التزكية، أو أزكى ولا آكل. فلم يجدوا بدا من تزكيتهم فتركوه وحكى أن ذا النون المصري حبس ولم يأكل أياما في السجن، فكانت له أخت في الله فبعثت إليه طعاما من مغزله على يد السجنان. فامتنع فلم يأكل فعاتبته المرأة بعد ذلك، فقلل كان حلالا ولكن جاءني على طبق ظالم. وأشار به إلى يد السجنان وهذا غاية الورع

الثامن: حكى عن فتح الموصلى رحمه الله، أنه دخل على بشر الحافي زائرا، فأخرج بشر درهما فدفعه لآحمد الجلاء خادمه، وقال اشتري به طعاما جيدا، وأدما طيبا. قال فاشتريت خبزا نظيفا وقلت: لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ» سوى اللبن فاشتريت اللبن واشتريت تمرا جيدا فقدمت إليه فأكل وأخذ الباقي. فقال بشر أتدرون لم قلت. اشتري طعاما طيبا؛ لأن الطعام الطيب يستخرج خالص الشكر. أتدرون لم يقل لي كل لانه ليس

(١) حديث رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهبا يأكل تمرا واحدا عينيهِ رَمَدَةً فَقَالَ لَهُ أَتَأْكُلُ التَّمْرَ وَأَنْتَ رَمَدٌ فَقَالَ إِنَّمَا أَمْضِعُ بِالشَّقِّ الْآخِرَ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هـ مِنْ حَدِيثِ

صَهْبٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

(٢) حديث لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال صلى الله عليه وسلم إن آل جعفر شغلوا عينيهم عن طعامهم فأحمِلُوا إليهم ما يأكلون: د. ب. هـ من حديث عبد الله بن جعفر نحوه بسند حسن ولا بن ماجه نحوه من حديث أسماء بنت عميس

(٣) حديث اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قاله عند شرب اللبن؛ تقدم في آخر الباب الأول من آداب الأكل

للضيف أن يقول لصاحب الدار كل : أتدرون لم حمل ما بقي ؟ لأنه إذا صح التوكل لم يضر الحمل وحكى أبو علي الروذبادي رحمه الله عز وجل ، أنه اتخذ ضيافة ، فلو قد فيها ألف سراج فقال له رجل قد اسرفت ، فقال له ادخل ، فكل ما أوقدته لغير الله فأطفئه . فدخل الرجل فلم يقدر على إطفاء واحد منها . فانقطع . واشترى أبو علي الروذبادي احمالا من السكر ، وأمر الخلاويين حتى بنوا جدارا من السكر ، عليه شرف ومحاريب على أعمدة منقوشة كلها من سكر ، ثم دعا الصوفية حتى هدموها وانتهبوها .

التاسع : قال الشافعي رضي الله عنه ، الأكل على أربعة أنحاء : الأكل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر ،^(١) وثلاث أصابع من السنة ، وبأربع وخمس من الشره . وأربعة أشياء تقوى البدن : أكل اللحم ، وشم الطيب ، وكثرة الغسل من غير جماع ، ولبس الكتان أربعة توهن البدن : كثرة الجماع وكثرة الهضم ، وكثرة شرب الماء على الريق ، وكثرة أكل الحموضة وأربعة تقوى البصر : الجلوس تجاه القبلة ، والكحل عند النوم ، والنظر إلى الخضرة ، وتنظيف للملبس . وأربعة توهن البصر : النظر إلى القذر ، والنظر إلى المصلوب والنظر إلى فرج المرأة والقعود في استدبار القبلة . وأربعة تزيد في الجماع : أكل العصافير ، وأكل الاطريف الاكبر وأكل الستق وأكل الجرجير . والنوم على أربعة أنحاء : فنوم على القفا ، وهو نوم الأنبياء عليهم السلام بتفكرون في خلق السموات والأرض . ونوم على اليمين ، وهو نوم العلماء والعباد . ونوم على الشمال ، وهو نوم الملوك ليضم طعامهم . ونوم على الوجه ، وهو نوم الشياطين . وأربعة تزيد في العقل : ترك الفضول من الكلام ، والسواك ، ومجالسة الصالحين ، والعلماء . وأربعة هن من العبادة : لا يخطو خطوة الا على وضوء ، وكثرة السجود ، ولزوم المساجد ، وكثرة قراءة القرآن

وقال أيضا عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ، ثم يؤخر الأكل بعد أن يخرج كيف لا يموت ؟ وعجبت لمن احتجم ، ثم يبادر الأكل ، كيف لا يموت ! وقال لم أر شيئا أنفع في الوباء من البنفسج ، يدهن به ويشرب ، والله أعلم بالصواب .

(١) حديث الأكل ثلاث أصابع من السنة من حديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل ثلاث أصابع . وروى ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس موقوفا كل ثلاث أصابع . فإنه من السنة .

كتاب آداب النكاح

مكتاب آداب النكاح

وهو الكتاب الثاني من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا تصادف سهام الأوهام في عجائب صنعه مجرى ، ولا ترجع العقول عن أوائل بدائعها إلا والهة حيرى ، ولا تزال لطائف نعمه على العالمين تترى ، فهي تتوالى عليهم اختياراً وقهراً ، ومن بدائع الطافه أن خلق من الماء بشراً ، فجعله نسباً وصهراً ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها إلى الحرثة جبراً ، واستبقى بها نسلهم إقهاراً وقسراً ، ثم عظم لهم الانساب وجعل لها قدراً ، فحرم بسببها السفاح وبالع في تقييده ردعاً وزجراً ، وجعل اقتضائه جريئة فالحشة وأمرأ إمرأ ، وندب إلى النكاح وحث عليه استحباباً وأمرأ ، فسبحان من كتب الموت على عباده فأذلهم به هدماً وكسراً ، ثم بث بذور النطف في أراضى الأرحام وأنشأ منها خلفاً وجعله الكسير الموت جبراً ، تنبيهاً على أن بحار المقادير فياضة على العالمين فقها وضراً ، وخيراً وشرراً ، وعسيراً ويسيراً ، وطياً ونشراً ، والصلاة والسلام على محمد المبعوث بالانذار والبشرى ، وعلى آلله وأصحابه صلاة لا يستطيع لها الحساب عدوا ولا حصراً ، وسلم تسليماً كثيراً .
أما بعد : فإن النكاح معين على الدين ، ومهين للشياطين ، وحصن دون عدو الله حصين ، ومبب التكثير الذي به مباهاة صيد المرسلين لسائر النبيين ، فإحراه بأن تتجرى أسبابه ، وتحفظ مخزنه وآدابه ، وتشرح مقاصده وآرابه ، وتفصل فصوله وأبوابه ، والقدر المهم من أحكامه ينكشف في ثلاثة أبواب

الباب الأول : في الترغيب فيه وعنه

الباب الثاني : في الآداب المريعة في العقد والعاقدين

الباب الثالث : في آداب المعشرة بعد العقد إلى الفراق

الباب الأول

في الترغيب في النكاح والترغيب عنه

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في فضل النكاح ، فبالغ بعضهم فيه حتى زعم أنه أفضل من التخلي لعبادة الله ، واعترف آخرون بفضله ، ولكن قدموا عليه التخلي لعبادة الله ، مهما لم تنق النفس إلى النكاح توقانا يشوش الحال ، ويدعو إلى الوقاع . وقال آخرون الأفضل تركه في زماننا هذا ، وقد كان له فضيلة من قبل ، إذ لم تكن الأكساب محظورة ، وأخلاق النساء مذمومة ، ولا ينكشف الحق فيه إلا بأن يقدم أولا ماورد من الأخبار والآثار في الترغيب فيه ، والترغيب عنه ، ثم نشرح فوائد النكاح وغوائله ، حتى يتضح منها فضيلة النكاح وتركه في حق كل من سلم من غوائله أو لم يسلم منها .

الترغيب في النكاح

أما من الآيات : فقد قال الله تعالى : (وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامِي مِنْكُمْ) ^(١) وهذا أمر . وقال تعالى (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ) ^(٢) وهذا منع من العضل ، ونهى عنه . وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) ^(٣) فذكر ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل ، ومدح أوليائه بسؤال ذلك في الدعاء فقال (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ) ^(٤) الآية . ويقال إن الله تعالى لم يذكر في كتابه من الأنبياء إلا المتأهلين ، فقالوا إن يحيى صلى الله عليه وسلم قد تزوج ولم يجمع ، قيل إنما فعل ذلك لنيل الفضل وإقامة السنة ، وقيل لنقض البصر . وأما عيسى عليه السلام ، فإنه سينكح إذا نزل الأرض ويولد له

وأما الأخبار : فقوله صلى الله عليه وسلم « النكاح سنن قمن رغبت عن سنن فقد رغبت عني » وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « النكاح سنن قمن أحب فطرني فليست سنن بسنن »

(١) حديث : النكاح سنن ، فمن أحب فطرني فليست سنن بسنن : أبو يعلى في مسنده مع تقديم وتأخير ، من حديث ابن عباس بسند حسن

(١) النوري : ٢٣ (٢) البقرة : ٢٣٢ (٣) الرعد : ٣٨ (٤) الفرقان : ٧٤

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم ^(١) « تَنَكَحُوا فَانِي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى بِالسَّقَطِ » وقال أيضا عليه السلام ^(٢) « مَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ، وَإِنْ مِنْهُ سُنَّتِي النَّكَاحَ ، فَمَنْ أَحْبَبَنِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ تَرَكَ الزَّوْجَ خَافَةَ الْعِيْلَةَ فَلَيْسَ مِنَّا » وهذا ذم لعله الامتناع ، لا لأصل الترك . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « مَنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ » وقال ^(٥) « مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَا فَلَْيُصُمْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » وهذا يدل على أن سبب الترغيب فيه خوف الفساد في العين والفرج . والوجاء هو عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول خولته ، فهو مستعار للضعف عن الوقاع في الصوم . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٦) « إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » وهذا أيضا تعليل الترغيب لخوف الفساد . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٧) « مَنْ نَكَحَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ اسْتَحَقَّ وَلَايَةَ اللَّهِ » وقال صلى الله عليه وسلم

(٢) حديث : تنكحوا تكثرُوا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط . أبو بكر بن مردويه في تفسيره ، من حديث ابن عمر ، دون قوله حتى بالسقط . واسناده ضعيف ، وذكره بهذه الزيادة البيهقي في المعرفة ، عن الشافعي أنه بلغه

(٣) حديث : من رغب عن سنتي فليس مني ، وإن من سنتي النكاح ، فمن أحبني فليس مني . متفق على أوله ، من حديث أنس : من رغب عن سنتي فليس مني . وباقيه تقدم قبله بحديث (٤) حديث : من ترك الزوج خوف العيلة فليس منا . رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس ، من حديث أبي سعيد بسند ضعيف ، وللدارمي في مسنده ، والبيهقي في معجمه ، وأبي داود في المراسيل ، من حديث أبي نجيع : من قدر على أن ينكح فلم ينكح فليس منا ، وأبو نجيع اختلف في صحته

(٥) حديث من كان ذا طول فليزوج . هـ . من حديث عائشة ، بسند ضعيف

(٦) حديث : من استطاع منكم الباءة فليزوج الحديث . متفق عليه ، من حديث ابن مسعود

(٧) حديث : إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير . ت . من حديث أبي هريرة ، ونقل عن خاله لم يعده محفوظا ، وقال دانه خطأ ، ورواه ت أيضا من حديث أبي حاتم المزني ، وحسنه ، ورواه في المراسيل ، وأعله ابن القطان بارساله ، وضعف رواه

(٨) حديث : من نكح الله وأنكح الله استحق ولاية الله عز وجل . أحمد بسند ضعيف ، من حديث معاذ بن أنس : من أعطى الله ، وأحب الله ، وأغض الله ، وأنكح الله ، فقد استكمل إيمانه

« مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي » وهذا أيضا إشارة إلى أن فضيلته لأجل التحرز من المخالفة ، تحصنا من الفساد . فكان المفسد لدين المرء في الأغلب فرجه وبطنه ، وقد كنى بالتزويج أحدهما . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَنْقُطِعُ إِلَّا ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ - الْحَدِيثُ ، وَلَا يُوصلُ إِلَى هَذَا إِلَّا بِالنِّكَاحِ وَأَمَّا الْآثَارُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَنْعَمُ مِنَ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ جُورٌ . فَبَيْنَ أَنْ الدِّينَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْهُ ، وَحَصْرُ الْمَانِعِ فِي أَمْرَيْنِ مَذْمُومَيْنِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يَتِمُّ نَفْسُ النَّاسِكِ حَتَّى يَتَزَوَّجَ : يَحْتَمِلُ أَنْهُ جَعَلَهُ مِنَ النَّسِكِ ، وَتَمَثَّلَهُ ، وَلَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلِمُ قَلْبُهُ لِنَلْبِهِ الشَّهْوَةُ إِلَّا بِالتَّزْوِيجِ ، وَلَا يَتِمُّ النَّسِكُ إِلَّا بِفَرَاغِ الْقَلْبِ ، وَلِذَلِكَ كَانَ يَجْمَعُ غُلَامَاتِهِ لِمَا أَدْرَكُوا عَكْرَمَةً وَكِرِييَا وَغَيْرَهُمَا وَيَقُولُ : إِنْ أَرَدْتُمْ النِّكَاحَ أَنْ كَحْتَكُمُ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا زَنِى تَزَعَ الْإِيمَانَ مِنْ قَلْبِهِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : لَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عَمْرِي الْأَعْشَرَةُ أَيَّامٌ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ لِكَيْلَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا . وَمَاتَ إِمْرَأَتَانِ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّاعُونَ ، وَكَانَ هُوَ أَيْضًا مَطْعُونًا فَقَالَ : زَوَّجُونِي فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا . وَهَذَا مِنْهُمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا رَأَيَا فِي النِّكَاحِ فَضْلًا ، لَا مِنْ حَيْثُ التَّحَرُّزُ عَنْ غَائِلَةِ الشَّهْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْثُرُ النِّكَاحَ وَيَقُولُ : مَا أَتَزَوَّجُ إِلَّا لِأَجْلِ الْوَلَدِ . وَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ انْقَطَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) يَخْدُمُهُ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُ لِحَاجَةِ أَنْ طَرَقَتْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي فَقِيرٌ لَا شَيْءَ عَلَيَّ ، وَأَنْقَطَعَ عَنْ خِدْمَتِكَ ، فَسَكَتَ ، ثُمَّ عَادَ ثَانِيًا ، فَأَعَادَ الْجَوَابَ ثُمَّ تَفَكَّرَ الصَّحَابِيُّ وَقَالَ : وَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ بِمَا يَصْلِحُنِي فِي دُنْيَايَ وَآخِرَتِي ، وَمَا يَقْرُبُنِي إِلَى اللَّهِ مَنِي ،

(١) حديث : مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ . ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ ، مِنْ

حَدِيثِ أَنَسٍ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ ، بَلْفَظٍ قَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ

الْإِيمَانِ . وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ بَلْفَظٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ امْرَأَةً صَالِحَةً قَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ الْحَدِيثِ

(٢) حديث كل عمل ابن آدم ينقطع إلا ثلاثة ، فذكر فيه وولد صالح بدعوله . م . مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَنِي حَوْه

(٣) حديث : كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ قَدْ انْقَطَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَبِيتُ عِنْدَهُ لِحَاجَةِ إِنْ

طَرَقَتْهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا تَتَزَوَّجُ الْحَدِيثُ . أَحْمَدُ . مِنْ حَدِيثِ

رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ، وَهُوَ صَاحِبُ الْقِصَّةِ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

ولئن قال لي الثلاثة لأفعلن . فقال له الثالثة أَلَا تَتَزَوَّجُ ؟ قال فقلت يا رسول الله زوجني ، قال
أذهب إلى بني فلان ، فقل ان رسول الله صلى عليه وسلم يأمركم أن تزوجوني فتاتكم
قال فقلت يا رسول الله لا شيء علي ، فقال لأصحابه اجتمعوا لأخيكُم وزن نواة من ذهب « فجمعوا له
فذهبوا به إلى القوم فانكحوه ، فقال له « أولم » وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة وهذا
التكرير يدل على فضل في نفس النكاح ويحتمل أنه توسم فيه الحاجة إلى النكاح
وحكى ان بعض العباد في الأمم السالفة فاق أهل زمانه في العبادة ، فذكر لبي زمانه
حسن عبادته ، فقال نعم الرجل هو لولا أنه تارك لشيء من السنة ، فاغتم العابد لما سمع ذلك
فسأل النبي عن ذلك فقال : أنت تارك للتزويج فقال لست أحرمه ولكني فقير ، وأنا
عيال على الناس ، قال أنا أزوجك ابنتي فزوجه النبي عليه السلام ابنته . وقال بشر ابن
الحريث : فضل على أحمد بن حنبل ثلاث . بطلب الحلال لنفسه ولغيره ، وأنا أطلبه لنفسى
فقط . ولا تساعه في النكاح وضيق عنه . ولأنه نصب اماما للعامة . ويقال ان أحمد
رحمه الله تزوج في اليوم الثاني من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال أكره أن أبيت عزبا . وأما
بشر ، فانه لما قيل إن الناس يتكلمون فيك لتركك النكاح ، ويقولون هو تارك للسنة ،
فقال : قولوا لهم هو مشغول بالفرض عن السنة . وعوتب مرة أخرى ، فقال : ما يمنعني
من التزويج إلا قوله تعالى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)) فذكر ذلك لأحمد فقال : وأين
مثل بشر ؟ انه تعد على مثل حد السنن . ومع ذلك فقد روى أنه رأى في المنام فقيل له ما فعل
الله بك ؟ فقال رفعت منازل في الجنة ، وأشرف بي على مقامات الأنبياء ، ولم أبلغ منازل المتأهلين
وفي رواية : قال لي ما كنت أحب أن تلقاني عزبا . قال فقلنا له ما فعل أبو نصر التمار ؟ فقال رفع
فوق بسبعين درجة . قلنا بماذا ؟ فقد كنا نراك فوقه ، قال بصبره على بنياته والعيال . وقال
سفيان بن عيينه : كثرة النساء ليست من الدنيا ، لأن عليا رضى الله عنه كان أزهد أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان له أربع نسوة ، وسبع عشرة سرية . فالنكاح سنة
ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء . وقال رجل لابراهيم بن أدهم رحمه الله : طوبى لك
بفقد فرغت للعبادة بالعزوبة . فقال : لروعة منك بسبب العيال ، أفضل من جميع ما أنافيه

قال فما الذي يمنعك من النكاح؟ فقال مالي حاجة في امرأة، وما أريد أن أغر امرأة بنفسى وقد قيل فضل المتأهل على العزب، كفضل المجاهد على القاعد، وركعة من متأهل، أفضل من سبعين ركعة من عزب.

الترهيب عن النكاح

وأما ما جاء في الترهيب عن النكاح فقد قال صلى الله عليه وسلم^(١) «خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمُسْلِمِينَ الْخَفِيفُ أَخْذُ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ» وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ هَلَاكُ الرَّجُلِ عَلَى بَدْوِ زَوْجَتِهِ وَأَبْوِيهِ وَوَلَدِهِ، يُعَيِّرُونَهُ بِالْفَقْرِ وَيُكَلِّفُونَهُ مَا لَا يَطِيقُ فَيَدْخُلُ الْمَدَاحِلَ الَّتِي يَذْهَبُ فِيهَا دِينُهُ، فَيَهْلِكُ»

وفي الخبر^(٣) قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين. وسئل أبو سليمان الداراني عن النكاح، فقال: الصبر عنهن خير من الصبر عليهن، والصبر عليهن خير من الصبر على النار. وقال أيضا: الوحيد يجد من حلاوة العمل، وفراغ القلب، مالا يجد المتأهل. وقال مرة: ما رأيت أحدا من أصحابنا تزوج فثبت على مرتبته الأولى. وقال أيضا: ثلاث من طلبهن فقد ركن إلى الدنيا: من طلب معاشا، أو تزوج امرأة، أو كتب الحديث. وقال الحسن رحمه الله: إذا أراد الله بعبد خيرا، لم يشغله بأهل ولا مال. وقال ابن أبي الحواري تناظر جماعة في هذا الحديث، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه أن لا يكون له، بل أن لا يكون له ولا يشغله، وهو إشارة إلى قول أبي سليمان الداراني: ما شغلك عن الله من أهل ومال وولد، فهو عليك مشؤم. وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن النكاح مطلقا، إلا بقرونا بشرط. وأما الترغيب في النكاح، فقد ورد مطلقا ومقرونا بشرط فلنكشف الغطاء عنه، بمحصر آفات النكاح وفوائده.

(١) حديث: خير الناس بعد المسلمين الخفيف الجاذ الذي لا أهل له ولا ولد. أبو يعلى. من حديث حذيفة

ورواه الخطابي في العزلة من حديثه وحديث أبي أمامة، وكلاهما ضعيف

(٢) حديث: يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر،

ويكلفونه مالا يطيق، ويدخل المداخل التي يذهب فيها دينه، فيهلك: الخطابي في العزلة، من

حديث ابن مسعود نحوه، والبيهقي في الزهد نحوه، من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف

(٣) حديث: قلة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقيرين. القضاة في مسند الشهاب، من حديث علي

وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس، من حديث عبد الله بن عمر، وابن هلال المزني،

كلاهما بالشرط الأول، بسندين ضعيفين.

فوائد النكاح

وفيه فوائد خمسة : الولد ، وكسر الشهوة ، وتديير المنزل ، وكثرة المشيرة ، ومجاهدة النفس بالقسيام بهن .

الفائدة الاولى : الولد : وهو الاصل ، وله وضع النكاح والمقصود ابقاء النسل ، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس ، وانما الشهوة خلقت ياعثة مستحثة ، كالموكل بالفحل في اخراج البذر ، وبالاتى في التمكن من الحرث ، تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع ، كالتلطف بالطير في بث الحب الذى يشتهيه ليساق الى الشبكة . وكانت القدرة الازلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حرثة وازدواج ، ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب ، مع الاستثناء عنها ، اظهارا للقدرة ، واتماما لمجائب الصنعة ، وتحقيقا لما سبقت به المشيئة ، وحققت به الكلمة ، وجرى به القلم . وفي التوصل الى الولد قربة من أربعة أوجه هي الأصل في الترغيب فيه عند الامن من غوائل الشهوة ، حتى لم يحب أحدهم أن يلقى الله عزاء الأول . موافقة محبة الله بالسعى في تحصيل الولد ، لبقاء جنس الانسان . والثاني . طلب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته . والثالث . طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده . والرابع . طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله .

أما الوجه الأول فهو أدق الوجوه ، وأبعدها عن افهام الجاهير ، وهو أحقها وأقواها عند ذوى البصائر النافذة في عجائب صنع الله تعالى ومجاري حكمه : وبيانه أن السيد إذا سلم إلى عبده البذر وآلات الحرث ، وهياله أرضا مهيأة للحرثة ، وكان العبد قادرا على الحرثة ووكل به من يتقاضاه عليها فإن تكاسل وعطل آلة الحرث ، وترك البذر ضائعا حتى فسد ، ودفع الموكل عن نفسه بنوع من الحيلة ، كان مستحقا للمقت والعتاب من سيده . والله تعالى خلق الزوجين ، وخلق الذكر والانثيين وخلق النطفة في الفقار ، وهيا لها في الأنثيين عروفا ومجاري ، وخلق الرحم قرارا ومستودعا للنطفة ، وسلط متقاضى الشهوة على كل واحد من الذكر والانثى فهذه الأفعال والآلات ، تشهد بلسان ذلق في الاعراب عن مراد خالقها ، وتنادى لأرباب

الألباب بتعريف ما أعدت له ، هذا ان لم يصرح به الخالق تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بالمراد حيث قال (تَنَاجَوْا تَنَاسَلُوا) فكيف وقد صرح بالأمر ، وباح بالسِر . فكل ممتنع عن النكاح معرض عن الحرائة ، مضيع للبذر ، معطل لما خلق الله من الآلات المعدة ، وجان على مقصود الفطرة والحكمة المفهومة من شواهد الخلقة ، المكتوبة على هذه الأعضاء بخط إلهي ، ليس برقم حروف وأصوات ، يقرؤه كل من له بصيرة ربانية نافذة في إدراك دقائق الحكمة الأزلية . ولذلك عظم الشرع الأمر في القتل للأولاد ، وفي الوأد ، لأنه منع التمام الوجود . وإليه أشار من قال الغزل أحد الوأدين فالتناكح ساع في آتام ما أحب الله تعالى تمام والمعرض معطل ومضيع لما كره الله ضياعه . ولاجل محبة الله تعالى لبقاء النفوس ، أمر بالاطعام وحت عليه ، وعبر عنه بعبارة الفرض فقال (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ^(١)) فان قلت : قولك ان بقاء النسل والنفس محبوب ، يوم ان فناءها مكروه عند الله ، وهو فرق بين الموت والحياة ، بالاضافة إلى ارادة الله تعالى ، ومعلوم ان الكل بمشيئة الله وأن الله غني عن العالمين ، فن أين يتميز عنده موتهم عن حياتهم ، أو بقاءهم عن فناءهم ؟ فاعلم ان هذه الكلمة حق أريد بها باطل . فان ما ذكرناه لا ينافي اضافة الكائنات كلها إلى ارادة الله خيرها وشرها ، ونفعها وضرها ، ولكن المحبة والكراهة يتضادان وكلاهما لا يضادان الارادة ، فرب مراد مكروه ، ورب مراد محبوب ، فالمعاصي مكروهة ، وهي مع الكراهة مرادة ، والطاعات مرادة وهي مع كونها مرادة محبوبة ومرضية . أما الكفر والشر ، فلا تقول انه مرضى ومحبوب ، بل هو مراد . وقد قال الله تعالى (وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ^(٢)) فكيف يكون الفنا بالاضافة إلى محبة الله وكرهته كالبقاء ؟ فانه تعالى يقول ^(٣) « مَا تَرَدَّدْتُ فِي شَيْءٍ كَتَرَدَّدِي فِي قَبْضِ رُوحِ عَبْدِي الْمُسْلِمِ ، هُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ ، وَلَا بَدَلَ لَهُ مِنَ الْمَوْتِ » فقوله لا بد له من الموت ، إشارة إلى سبق الإرادة والتقدير المذكور في قوله تعالى (نَحْنُ مُقَدِّرُونَ أَيْتَكُمْ الْمَوْتُ ^(٤)) وفي قوله تعالى (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ ^(٥)) ولا منافضة بين قوله تعالى

(١) حديث : انه تعالى يقول : ما ترددت في شيء كترددت في قبض روح عبدى المسلم يكره الموت وأنا أكره مساءته ولا بد له منه .خ. من حديث أبي هريرة ، انفرد به خالد بن محمد القطواني ، وهو متكلم فيه

(١) البقرة ٢٤٥ (٢) الزمر ٧ (٣) الواقعة ٦٠ (٤) الملك ٢

(نَحْنُ قَدَرْنَا بَيْنَكُمْ الْمَوْتَ) وبين قوله وأنا أكره مسأته ولكن إيضاح الحق في هذا ، يستدعى تحقيق معنى الاردة والمحبة والكراهة ، وبيان حقائقها . فان السابق إلى الافهام منها أمور تناسب إرادة الخلق ومحبتهم وكرهاتهم ، وهيئات صفات الله تعالى وصفات الخلق من البعد ، ما بين ذاته العزيز وذاتهم . وكما أن ذوات الخلق جوهر وعرض ، وذات الله مقدس عنه ، ولا يناسب ما ليس بجوهر وعرض ، الجوهر والعرض ، فكذا صفاته لا تناسب صفات الخلق . وهذه الحقائق داخلة في علم المكاشفة ، ووراءه سر القدر الذي منع من افشائه فلنقتصر عن ذكره ، ولنقتصر على ما نبهنا عليه ، من الفرق بين الاقدام على النكاح والاحجام عنه . فان أحدهما مضيع نسلا أدام الله وجوده من آدم صلى الله عليه وسلم عقبا بعد عقب إلى أن انتهى إليه ، فلمتنع عن النكاح قد حسم الوجود المستدام من لدن وجود آدم عليه السلام على نفسه ، فبات أبتر لا عقب له . ولو كان الباعث على النكاح مجرد دفع الشهوة ، لما قال معاذ في الطاعون : زوجوني لألقي الله عزبا

فان قلت : فما كان معاذ يتوقع ولدا في ذلك الوقت ، فما وجه رغبته فيه ؟ فأقول الولد يحصل بالوقاع ، ويحصل الوقاع بباعث الشهوة ، وذلك أمر لا يدخل في الاختيار . انما المعلق باختيار العبد ، احضار المحرك للشهوة ، وذلك متوقع في كل حال ، فمن عقد فقد أدى ما عليه ، وفعل ما اليه ، والباقي خارج عن اختياره . ولذلك يستحب النكاح للعنين أيضا ، فان نهضت الشهوة خفية لا يطلع عليها ، حتى ان المسوح الذي لا يتوقع له ولد ، لا ينقطع الاستحباب أيضا في حقه على الوجه الذي يستحب للاصلح امرار موسى على رأسه اقتداء بغيره ، وتشبها بالسلف الصالحين ، وكما يستحب الرمل والاضطباع في الحج الآن ، وقد كان المراد منه أولا إظهار الجلد للكفار ، فصار الاقتداء والتشبه بالذين أظهروا الجلد ، سنة في حق من بعدهم . ويضعف هذا الاستحباب بالاضافة إلى الاستحباب في حق القادر على الحرث ، وربما يزداد ضعفا بما يقابله من كراهة تعطيل المرأة وتضييعها فيما يرجع إلى قضاء الوطر ، فان ذلك لا يخلو عن نوع من الخطر وهذا المعنى هو الذي ينبه على شدة انكارهم لترك النكاح ، مع فتور الشهوة للوجه الثاني السعى في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه ، يتكثير ما به مباهاته

إذ قد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك . ويدل على مراعاة أمر الولد جملة بالوجوه كلها ، ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان ينكح كثيرا ويقول : إنما أنكح للولد ، وما روى من الأخبار في مذمة المرأة العقيم ، إذ قال عليه السلام ^(١) « لَحْصِيرٌ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ ، خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ » وقال ^(٢) « خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْوَلُودُ الْوَدُودُ » وقال ^(٣) « سَوْدَاءُ وَلَوْ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ » وهذا يدل على أن طلب الولد أدخل في اقتضاء فضل النكاح من طلب دفع غائلة الشهوة ، لأن الحسناء أصلح للتحصين وغض البصر وقطع الشهوة

الوجه الثالث : أن يبقى بعده ولدا صالحا يدعو له ، كما ورد في الخبر : أن جميع عمل ابن آدم منقطع إلا ثلاثا فذكر الولد الصالح . وفي الخبر ^(٤) « إِنَّ الْأَدْعِيَةَ تُعْرَضُ عَلَى الْمَوْتَى عَلَى أَطْبَاقٍ مِنْ نُورٍ » وقول القائل : إن الولد ربما لم يكن صالحا ، لا يؤثر . فإنه مؤمن ، والصالح هو الغالب على أولاد ذوى الدين ، لاسيما إذا عزم على تربيته ، وحمله على الصلاح . وبالجملة دعاء المؤمن لأبويه مفيد ، برا كان أو فاجرا ، فهو مثاب على دعوته وحسناته فإنه من كسبه ، وغيره مؤاخذ بسيئاته ، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى . ولذلك قال تعالى (الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) ^(٥) أي ما نقصناهم من أعمالهم ، وجعلنا أولادهم مزيدا في إحسانهم الوجه الرابع : أن يموت الولد قبله ، فيكون له شفيعا . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال

(١) حديث : لحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد . أبو عمر التوفاني في كتاب معاشر الأهلين ،

موقوفا على عمر بن الخطاب ، ولم أجده مرفوعا

(٢) حديث : خير نساءكم الولود الودود . البيهقي . من حديث ابن أبي أديّة الصديقي ، قال البيهقي ، وروى

باسناد صحيح عن سعيد بن يسار مرسل

(٣) حديث : سوداء ولود خير من حسناء لا تلد . ابن حبان في الضعفاء ، من رواية بهز بن حكيم ، عن

أبيه ، عن جده ، ولا يصح

(٤) حديث : إن الأدعية تعرض على الموتى على أطباق من نور . رويناه في الأربعين المشهورة ، من رواية

أبي هدية عن أنس ، في الصدقة عن الميت وأبو هدية كذاب

(١) «إِنَّ الطِّفْلَ يَجْرُ بِأَبَوَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ» وفي بعض الأخبار (٢) «يَأْخُذُ بِشَوْبِهِ كَمَا أَنَا لَأَن آخِذُ بِشَوْبِكَ» وقال أيضا صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمَوْلُودَ يُقَالُ لَهُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَيَقِفُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُظَلُّ مُحْبَسًا أَيُّ مُتَمَلِّئًا غِيظًا وَغَضَبًا، وَيَقُولُ لَا أَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا وَأَبَاؤِي مَعِيَ، فَيُقَالُ أَذْخَلُوا أَبَوَيْهِ مَعَهُ الْجَنَّةَ» وفي خبر آخر (٣) «إِنَّ الْأَطْفَالَ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عَرْضِ الْخَلَائِقِ لِلْحِسَابِ فَيُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ أَذْهَبُوا بِهِمْ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقِفُونَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُمْ مَرَحِبًا بِذُرَارِي الْمُسْلِمِينَ، أَذْخَلُوا لِاحْسَابَ عَلَيْكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: فَإِنَّ أَبَاؤَنَا وَأُمَّهَاتُنَا، فَيَقُولُ الْخَزَنَةُ إِنَّ آبَاءَكُمْ وَأُمَّهَاتَكُمْ لَيْسُوا بِمِثْلِكُمْ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ ذُنُوبٌ وَسَيِّئَاتٌ فَهُمْ يُحَاسَبُونَ عَلَيْهَا وَيُطَالَبُونَ، قَالَ فَيَتَضَاعَوْنَ وَيَضْجُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ضَجَّةً وَاحِدَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ مُبْتَحَانُهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، مَا هَذِهِ الضَّجَّةُ؟ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَطْفَالُ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا لَا نَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَعَ آبَائِنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى تَحْمِلُوا الْجَمْعَ فَخَذُوا بِأَيْدِي آبَائِهِمْ فَأَذْخَلُوهُمْ الْجَنَّةَ» وقال صلى الله عليه وسلم (٤) «مَنْ مَاتَ لَهُ اثْنَانِ مِنَ الْوَلَدِ فَقَدْ احْتَظَرَ بِخَطَارٍ مِنَ النَّارِ»

(١) حديث : إن الطفل يجر أبويه إلى الجنة . ه . من حديث علي ، وقال السقط بدل الطفل وله من

حديث معاذ ، إن الطفل ليجر أمه بسرره إلى الجنة ، إذا هي احتسبته . وكلاهما ضعيف

(٢) حديث : أنه يأخذ بشوبه كما أنا الآن آخذ بشوبك . م . من حديث أبي هريرة

(٣) حديث : أن المولود يقال له ادخل الجنة ، فيقف على باب الجنة ، فيظل محبسا ، أي متملئا غيظا وغضا

ويقول لا أدخل إلا وأبواي معي - الحديث . حب . في الضعفاء من رواية بهز بن حكيم ،

عن أبيه ، عن جده ، ولا يصح . و . ن . من حديث أبي هريرة ، يقال لهم ادخلوا الجنة ،

فيقولون حتى يدخل أبأؤنا ، فيقال ادخلوا الجنة أتم وأبأؤكم . واسناده جيد

(٤) حديث : إن الأطفال يجتمعون في موقف القيامة عند عرض الخلائق للحساب ، فيقال للملائكة

اذهبوا بهؤلاء إلى الجنة ، فيقفون على باب الجنة ، فيقال لهم مرحبا بذراري المسلمين ، ادخلوا

لاحساب عليكم ، فيقولون أين أبأؤنا وأمهاتنا - الحديث بطوله . لم أجد له أصلا يعتمد عليه

(٥) حديث : من مات له اثنان من الولد احتظر بخطار من نار . البراز ، والطبراني ، من حديث زهير

ابن أبي علقمة : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول

الله ، انه مات لي ابنان سوى هذا ، فقال احتظرت من دون النار بخطار شديد . ولمسلم من

حديث أبي هريرة ، في المرأة التي قالت دفنت ثلاثة ، لقد احتظرت بخطار شديد من النار

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ لَمْ يَتْلُغُوا الْحِنْتَ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاثْنَانِ قَالَ وَاثْنَانِ»

وحكى أن بعض الصالحين كان يعرض عليه التزويج فيأبى برهة من دهره ، قال فانتبه من نومه ذات يوم ، وقال زوجوني زوجوني فزوجوه ، فسئل عن ذلك ، فقال لعل الله يرزقني ولدا ويقبضه ، فيكون لى مقدمة فى الآخرة . ثم قال رأيت فى المنام كأن القيامة قد قامت وكأنى فى جملة الخلائق فى الموقف ، وبى من العطش ماكاد أن يقطع عنقى ، وكذا الخلائق فى شدة العطش والكرب ، فنحن كذلك اذ ولدان يتخللون الجمع ، عليهم مناديل من نور وبأيديهم أباريق من فضة ، وأكواب من ذهب ، وهم يسقون الواحد بعد الواحد ، يتخللون الجمع ، ويتجاوزون أكثر الناس ، فمدت يدى إلى أحدهم ، وقلت اسقنى فقد أجهدتنى العطش فقال ليس لك فينا ولد انما نسقى آباءنا ، فقلت ومن أنتم ؟ فقالوا نحن من مات من أطفال المسلمين . وأحد المعانى المذكورة فى قوله تعالى (فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدَّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ^(١)) تقديم الأطفال إلى الآخرة

فقد ظهر بهذه الوجوه الاربعه ، ان أكثر فضل النكاح لأجل كونه سببا للولد الفائدة الثانية: التحصن عن الشيطان ، وكسر التوقان ، ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر وحفظ الفرج ، وإليه الإشارة بقوله عليه السلام «مَنْ نَكَحَ فَقَدْ حَصَّنَ نِصْفَ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْآخِرِ» وإليه الإشارة بقوله «عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ» وأكثر ما نقلناه من الآثار والخبار إشارة الى هذا المعنى ، وهذا المعنى دون الأول ، لان الشهوة موكلة بتقاضى تحصيل الولد ، فالنكاح كاف لشغله ، دافع لجمعه ، وصارف لشهر سطوته . وليس من يجيب مولاه رغبة فى تحصيل رضاه ، كمن يجيب لطلب الخلاص عن غائلة التوكيل . فالشهوة والولد مقدران ، وبينهما ارتباط . وليس يجوز أن يقال المقصود اللذة والولد لازم منها ، كما يلزم مثلا قضاء الحاجة من الاكل ، وليس مقصودا فى ذاته . بل الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة ، والشهوة باعثة عليه

(١) حديث من مات له ثلاثة لم يتلغوا الحنث ، أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ، قيل يا رسول الله واثنان ، قال واثنان . خ . من حديث أنس ، دون ذكر الاثنين . وهو عند أحمد بهذه الزيادة ، من حديث معاذ ، وهو متفق عليه ، من حديث أبى سعيد بلفظ أبا امرأة بنحوه

وليعبر في الشهوة حكمة أخرى سوى الارهاق الى الإيلاد ، وهو ما في قضائها من اللذة التي لا توازيها لذة لو دامت ، فهي منبهة على اللذات الموعودة في الجنان ، اذ الترغيب في لذة لم يجد لها ذوقا لا ينفع ، فلو رغب العنين في لذة الجماع ، أو الصبي في لذة الملك والسلطنة ، لم ينفع الترغيب . واحدى فوائد لذات الدنيا ، الرغبة في دوامها في الجنة ليكون باعشا على عبادة الله

فانظر الى الحكمة ، ثم الى الرحمة ، ثم الى التعبية الالهية كيف عييت تحت شهوة واحدة حياتان ، حياة ظاهرة وحياة باطنة ، فالحياة الظاهرة حياة المرء بقاء نسله ، فانه نوع من دوام الوجود ، والحياة الباطنة هي الحياة الاخرية ، فان هذه اللذة الناقصة بسرعة الانصرام ، تحرك الرغبة في اللذة الكاملة بلذة الدوام ، فيستحث على العبادة الموصلة اليها فيستفيد العبد بشدة الرغبة فيها ، تيسر المواظبة على ما يوصله الى نعيم الجنان . وما من ذرة من ذرات بدن الانسان باطنا وظاهرا ، بل ذرات ملكوت السموات والارض ، الا وتحتها من لطائف الحكمة ومعائبها ما تحار العقول فيها ؛ ولكن انما ينكشف للقلوب الطاهرة بقدر صفائها وقدر رغبتها عن زهرة الدنيا وغرورها وغوائلها .

فالنكاح بسبب دفع غائلة الشهوة مهم في الدين لكل من لا يؤتى عن عجز وعنة ، وهم غالب الخلق ، فان الشهوة اذا غلبت ولم يقاومها قوة التقوى ، جرت الى اقتحام الفواحش واليه أشار بقوله عليه السلام عن الله تعالى «إِلَّا تَقَعْلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» وان كان ملجما بلجام التقوى ، فغايتته أن يكف الجوارح عن اجابة الشهوة ، فيغض البصر ، ويحفظ الفرج ، فاما حفظ القلب عن الوسواس والفكر ، فلا يدخل تحت اختياره ، بل لا تزال النفس تجاذبه وتحذته بأمور الوقاع ، ولا يفتر عنه الشيطان الموسوس اليه في أكثر الاوقات ، وقد يمرض له ذلك في أثناء الصلاة ، حتى يجرى على خاطره من أمور الوقاع ما لو صرح به بين يدي أحسن الخلق لاستحيا منه ، والله مطلع على قلبه ، والقلب في حق الله كاللسان في حق الخلق ، ورأس الأمور للمريد في سلوك طريق الآخرة قلبه ، والمواظبة على الصوم لا تقطع مادة الوسوسة في حق أكثر الخلق الا أن ينضاف إليه ضعف في البدن ، وفساد في الزاج ، ولذلك قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يتم نيك الناسك الا بالنكاح

وهذه محنة عامة قل من يتخلص منها . قال قتادة في معنى قوله تعالى (وَلَا تَحْمِلْنَا مَالًا طَاقَةً لَنَا بِهِ ^(١)) هو الغلظة وعن عكرمة ومجاهد أنهما قالوا في معنى قوله تعالى (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ^(٢)) أنه لا يصبر عن النساء . وقال فياض بن نجيح : إذا قام ذكر الرجل ذهب ثلثا عقله ، وبعضهم يقول ذهب ثلث دينه وفي نوادر التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما (وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ^(٣)) قال قيام الذكر . وهذه بلية غالبية ، إذا هاجت لا يقاومها عقل ولا دين ، وهي مع أنها صالحة لأن تكون باعثة على الحياتين كما سبق ، فهي أقوى آلة الشيطان على بني آدم ، وإليه أشار عليه السلام بقوله « مَا رَأَيْتُ ^(١) مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أُغْلِبَ لِدَوِي الْأَلْبَابِ مِنْكُمْ » وإنما ذلك لهيجان الشهوة . وقال صلى الله عليه وسلم في دعائه « اللَّهُمَّ ^(٢) إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِي » وقال « أَسْأَلُكَ ^(٣) أَنْ تُطَهِّرَ قَلْبِي وَتَحْفَظَ فَرْجِي » فاستعين منه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجوز التساهل فيه لغيره

وكان بعض الصالحين يكثر النكاح ، حتى لا يكاد يخلو من اثنتين وثلاث ، فأنكر عليه بعض الصوفية ، فقال هل يعرف أحد منكم أنه جلس بين يدي الله تعالى جلسة ، أو وقف بين يديه موقفا في معاملة ، فخطر على قلبه خاطر شهوة ؟ فقالوا يصيبنا من ذلك كثير ، فقال لو رضيت في عمري كله بمثل جالك في وقت واحد ، لما تزوجت ، لكني ما خطر على قلبي خاطر يشغلني عن حالي الانفذته ، فاستريح وارجع إلى شغلي ، ومنذ أربعين سنة ما خطر على قلبي معصية

وأنكر بعض الناس حال الصوفية ، فقال له بعض ذوى الدين : ما الذى تنكر منهم ؟ قال يا كلون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو جمعت كما يجوعون ، لأكلت كما يأكلون ، قال ينكحون كثيرا ، قال وأنت أيضا لو حفظت عينيك وفرجك كما يحفظون ، لنكحت كما ينكحون . وكان الجنيد يقول : أحتاج إلى الجماع كما أحتاج إلى القوت . فالزوجة على التحقيق قوت

(١) حديث : ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لديوي الأبواب منك . م . من حديث ابن عمر ،

وافقا عليه من حديث أبي سعيد ، ولم يسق م لفظه

(٢) حديث : اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وشي مني . تقدم في الدعوات

(٣) حديث : أسألك أن تطهر قلبي ، وتحفظ فرجي ، هي . في الدعوات من حديث أم سلمة رضي الله عنها

(١) البقرة : ٢٨٦ (٢) النساء : ٢٨ (٣) القلق : ٣

وسبب لطهارة القلب « ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(١) كُلَّ مَنْ وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَتَأَقَّتْ إِلَيْهَا نَفْسُهُ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ» لان ذلك يدفع الوسواس عن النفس وروى جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم «^(٢) رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ» وَقَالَ صلى الله عليه وسلم «إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِصُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنْ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا» وقال عليه السلام^(٣) لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ» وهى التى غاب زوجها عنها «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدِّمِ» قُلْنَا وَمِنْكَ؟ قَالَ «وَمِنْى وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنى عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ» قال سفيان بن عيينة : فاسلم معناه فاسلم أنا منه ، هذا معناه فان الشيطان لا يسلم . وكذلك يحكى عن ابن عمر رضى عنهما وكان من زهاد الصحابة وعلمائهم ، أنه كان يفطر من الصوم على الجماع قبل الأكل ، وربما جامع قبل أن يصلى المغرب ، ثم يغتسل ويصلى ، وذلك لتفريغ القلب لعبادة الله ، وإخراج غدة الشيطان منه . وروى أنه جامع ثلاثا من جواريه فى شهر رمضان قبل العشاء الأخيرة وقال ابن عباس^(٤) خير هذه الأمة أكثرها نساء

ولما كانت الشهوة أغلب على مزاج العرب ، كان استكثار الصالحين منهم للنكاح أشد ، ولاجل فراغ القلب أيسر نكاح الأمة عند خوف العنت ، مع أن فيه ارقاق الولد وهو نوع إهلاك ، وهو محرم على كل من قدر على حرة ، ولكن ارقاق الولد أهون من إهلاك الدين ، وليس فيه الا تنغيص الحياة على الولد مدة ، وفى اقتحام الفاحشة تفويت الحياة الأخرى التى تستحق الأعمار الطويلة بالاضافة الى يوم من أيامها

وروى أنه انصرف الناس ذات يوم من مجلس ابن عباس ، وبقي شاب لم يبرح ، فقال

(١) حديث : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع بصره على امرأة فتأقت نفسه إليها أن يجامع أهله . أحمد . من حديث أبي كبشة الأنباري حين مرت به امرأة ، فوقع في قلبه شهوة النساء ،

فدخل فأتى بعض أزواجه ، وقال فكذلك فافعلوا ، فإنه من أمانتكم أفعالكم الحلال وإستاد جليل

(٢) حديث جابر ، رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته الحديث مسلم ، والترمذى ، واللفظه وقال حسن صحيح

(٣) حديث : لا تدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم - الحديث . ت . من حديث

جابر ، وقال غريب . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمر ولا يدخله بعد يومى هذا على نسخة

إلا ومعه رجل أو اثنان

(٤) حديث ابن عباس ، خير هذه الأمة أكثرها نساء يعنى النبي صلى الله عليه وسلم رواه . ح .

له ابن عباس هل لك من حاجة ؟ قال نعم أردت أن أسأل مسألة فاستحيت من الناس ، وأنا الآن أهأبك وأجلك . فقال ابن عباس : ان العالم بمنزلة الوالد ، فما كنت أفضيت به الى أيك فافض الىّ به ، فقال اني شاب لازوجة لي ، ووربما خشيت العنت على نفسي ، فربما استمنيت بيدي ، فهل في ذلك معصية ، فأعرض عنه ابن عباس ، ثم قال . أف وتف ، نكاح الامة خير منه ، وهو خير من الزنا . فهذا تنبيه على أن العزب المغتلم مررد بين ثلاثة شرور ، أدناها نكاح الامة ، وفيه إرقاق الولد ، وأشد منه الاستمناء باليد ، وأفحشه الزنا ، ولم يطلق ابن العباس الإباحة في شيء منه ، لأنهما محذوران يفرع اليهما حذرا من الوقوع في محذور أشد منه كما يفرع الى تناول الميتة حذرا من هلاك النفس ، فليس ترجيح أهون الشرين في معنى الإباحة المطلقة ، ولا في معنى الخير المطلق وليس قطع اليد المتأكلة من الخيرات ، وإن كان يؤذن فيه عند أشراف النفس على الهلاك

فإذاً في النكاح فضل من هذا الوجه ، ولكن هذا لا يعم الكل بل الأكثر ، فرب شخص قترت شهوته لكبر سن أو مرض أو غيره ، فينعدم هذا الباعث في حقه ، ويبقى ماسبق من أمر الولد ، فان ذلك عام ، إلا للمسحوق وهو نادر

ومن الطبائع ما تغلب عليها الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة على الواحدة إلى الأربع ، فان يسر الله له مودة ورحمة ، واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال ، فقد نكح على رضى الله عنه بعد وفاة فاطمة عليها السلام بسبع ليال ، ويقال إن الحسن بن علي كان متكاحا حتى نكح زيادة على مائتي امرأة ، وكان ربما عقد على أربع في وقت واحد ، وبما طلق أربعاً في وقت واحد واستبدل بهن . وقد قال عليه الصلاة والسلام للحسن (١) « أَشَبَّهْتَ خَلْقِي وَخَلْقِي » وقال صلى الله عليه وسلم (٢) « حَسَنٌ مِنِّي وَحُسَيْنٌ مِنِّي » فقيل إن كثرة نكاحه أحد ما أشبه به خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث انه قال للحسن بن علي اشبهت خلقي وخلقى . قلت للعروف انه قال هذا اللفظ لجعفر بن أبيه

طالب كما هو متفق عليه من حديث البراء ، ولكن الحسن ايضا كان يشبه النبي صلى الله

عليه وسلم ، كما هو متفق عليه من حديث ابى حنيفة ، ولترمذى ، وصححه ، وابن حبان من

حديث انس ، لم يكن احدا يشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن

(١) حديث حسن منى وحسين من على . لإحمد . من حديث القداد بن معد يكرب ، بسند جيد

وتزوج المغيرة بن شعبة بثمانين امرأة ، وكان في الصحابة من له الثلاث والأربع ، ومن كان له اثنتان لا يحصى ، ومهما كان الباعث معلوما ، فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس ، فليُنظر إليه في الكثرة والقلة

الفائدة الثالثة . ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة ، إراحة للقلب وتقوية له على العبادة ، فإن النفس ملول ، وهي عن الحق نفور ، لأنه على خلاف طبيعتها ، فلو كلفت المداومة بالاكرام على ما يخالفها جمحت وثابت ، وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت : وفي الاستئناس بالنساء من الاستراحة ما يزيل الكرب ويروح القلب ، وينبغي أن يكون لنفوس المتقين استراحات بالمباحات ، ولذلك قال الله تعالى (لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ^(١)) وقال على رضي الله عنه ، روي القلوب ساعة ، فأنها إذا أكرهت عميت ، وفي الخبر ^(٢) « عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ ، وَسَاعَةٌ يُتَخَلَّوْ فِيهَا بِمَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ » فإن في هذه الساعة عوناً على تلك الساعات . ومثله بلفظ آخر ^(٣) « لَا يَكُونُ الْعَاقِلُ ظَاعِنًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ، تَزُودُ لِمَعَادٍ ، أَوْ مَرَمَةٍ لِمَعَاشٍ أَوْ لَذَةٍ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ » وقال عليه الصلاة والسلام ^(٤) « لِكُلِّ عَامِلٍ شِرَّةٌ وَلِكُلِّ شِرَّةٍ قَتْرَةٌ ، فَمَنْ كَانَتْ قَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى » والشرّة الجد والمكابدة بمحبة وقوة ، وذلك في ابتداء الارادة ، والفترة الوقوف للاستراحة . وكان أبو الدرداء يقول : إني لأستبجم نفسي بشيء من اللهو ، لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق

(١) حديث : على العاقل أن يكون له ثلاث ساعات : ساعة فيها يناجي ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ،

وساعة يتخلو فيها بمطعمه ومشربه . حب . من حديث أبي ذر ، في حديث طويل ، إن

ذلك في صحف إبراهيم

(٢) حديث لا يكون العاقل ظاعنا إلا في ثلاث : تزود لمعاد ، أو مرممة لمعاش ، أو لذة في غير محرم . حب

من حديث أبي ذر الطويل ، إن ذلك في صحف إبراهيم

(٣) حديث : لكل عامل شرة ، ولكل شرة قتره ، فمن كانت قترته الى سني فقد اهتدى . أحمد ،

والطبراني ، من حديث عبد الله ابن عمر . وللترمذي نحو من هذا ، من حديث أبي هريرة

وقال حسن صحيح

(٤) الإعراف : ١٨٩

وفي بعض الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَنَّهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَعْفِي عَنِ الْوِقَاعِ فُذِّلْنِي عَلَى الْهَرِيسَةِ » وهذا إن صح لا يحمل له إلا الاستعداد للاستراحة، ولا يمكن تعليله بدفع الشهوة، فإنه استشارة للشهوة، ومن عدم الشهوة عدم الأكثر من هذا الأنس. وقال عليه الصلاة والسلام ^(٢) « حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثُ الطَّيِّبِ، وَالنِّسَاءِ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »

فهذه أيضا فائدة لا ينكرها من جرب اتعاب نفسه في الأفكار والأذكار وصنوف الأعمال وهي خارجة عن الفائدتين السابقتين، حتى أنها تطرد في حق المسحوق ومن لا شهوة له، إلا أن هذه الفائدة تجعل للنكاح فضيلة بالإضافة إلى هذه النية، وقل من يقصد بالنكاح ذلك. وأما قصد الولد، وقصد دفع الشهوة وأمثالها فهو بما يكثر. ثم رب شخص يستأنس بالنظر إلى الماء الجاري والخضرة وأمثالها، ولا يحتاج إلى ترويح النفس بمحادثة النساء وملاعبتهن فيختلف هذا باختلاف الأحوال والأشخاص فليتنبه له

الفائدة الرابعة: تفرغ القلب عن تدبير المنزل، والتكفل بشغل الطبخ والسكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة. فإن الإنسان لو لم يكن له شهوة الوقاع لتمذره عليه العيش في منزله وحده، إذ لو تكفل بجميع أشغال المنزل، لضاع أكثر أوقاته ولم يتفرغ للعلم والعمل. فالمرأة الصالحة المصلحة للمنزل عون على الدين بهذه الطريق، واختلال هذه الأسباب شواغل ومشوشات للقلب ومنغصات للعيش. ولذلك قال أبو سليمان الداراني رحمه الله: الزوجة الصالحة ليست من الدنيا، فإنها تفرغك للآخرة. وإنما تفرغها بتدبير المنزل وبقضاء الشهوة جميعا

(١) حديث: شكوت إلى جبريل ضعفي عن الوقاع فذلني على الهريسة. عد من حديث حذيفة وابن عباس

والعقيلي من حديث معاذ وجابر بن سمرة وابن جبان في الضعفاء من حديث حذيفة والأزد في الضعفاء

من حديث أبي هريرة، بطرق كلها ضعيفة قال ابن عدي موضوع. وقال العقيلي باطل

(٢) حديث: حُبَّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبُ وَالنِّسَاءُ، وَقُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ. ن. ل. من حديث أنس

بإسناده جيد وضعفه العقيلي

وقال محمد بن كعب القرظي ، في معنى قوله تعالى (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ^(١)) قال المرأة الصالحة ، وقال عليه الصلاة والسلام ^(٢) « لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً صَالِحَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ » فانظر كيف جمع بينها وبين الذكر والشكر وفي بعض التفاسير في قوله تعالى (فَلَنُحْيِيَنَّهَا حَيَاةً طَيِّبَةً ^(٣)) قال الزوجة الصالحة ، وكان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول ما أعطى العبد بعد الايمان بالله خيرا من امرأة صالحة ، وإن منهن غما لا يحذى منه ، ومنهن غلا لا يفدى منه . وقوله لا يحذى أى لا يعتاض عنه بمطاء وقال عليه الصلاة والسلام ^(٤) « فَضَلْتُ عَلَى آدَمَ مَخْصَلَتَيْنِ : كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ ، وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا ، وَشَيْطَانِي مُسْلِمًا لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ » فعد معاونتها على الطاعة فضيلة

فهذه أيضا من الفوائد التي يقصدها الصالحون ، إلا أنها تخص بعض الأشخاص الذين لا كافل لهم ولا مدبر ، ولا تدعو إلى امرأتين ، بل الجمع ربما ينقص المعيشة ، وتضطرب به أمور المنزل . ويدخل في هذه الفائدة قصد الاستكثار بعشيرتها ، وما يحصل من القوة بسبب تداخل العشائر ، فان ذلك مما يحتاج اليه في دفع الشرور وطلب السلامة ، ولذلك قيل : ذل من لا ناصر له ، ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله ، وفرغ قابله للعبادة ، فان الذل مشوش للقلب ، والعز بالكثرة دافع للذل .

الفائدة الخامسة : مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية ، والقيام بحقوق الأهل ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن ، والسعى في إصلاحهن ، وارشادهن إلى طريق الدين ، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن ، والقيام بتربيته لأولاده . فكل هذه أعمال عظيمة الفضل ، فإنها رعايه وولاية ، والأهل والولد رعية ، وفضل الرعاية عظيم ، وإنما يحتز

(١) حديث : لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا وَلِسَانًا ذَاكِرًا وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُهُ عَلَى آخِرَتِهِ . ت . وحسنه ، و . هـ .

واللفظ له من حديث وفيه انقطاع

(٢) حديث : فَضَلْتُ عَلَى آدَمَ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخْصَلَتَيْنِ ، كَانَتْ زَوْجَتُهُ عَوْنًا لَهُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ ، وَأَزْوَاجِي أَعْوَانٌ لِي عَلَى الطَّاعَةِ . وَكَانَ شَيْطَانُهُ كَافِرًا ، وَشَيْطَانِي مُسْلِمًا لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِخَيْرٍ . رواه الخطيب في التاريخ ، من حديث ابن عمر ، وفيه محمد بن وليد بن أبان بن القلانسي ، قال ابن عدي كان يضع الحديث . ولمسلم من حديث ابن مسعود ، ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن ، قالوا وإياك يا رسول الله ؟ قال وأنا ، لا أن الله أعانني عليه فأسلم ولم يأمرني إلا بخير

(٣) البقرة : ٢٠٨ (٤) النحل : ٩٧

منها من يحترز ، خيفة من القصور عن القيام بحقها وإلا فقد قال عليه الصلاة والسلام ^(١) « يَوْمٌ مِنْ وَالٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً » ثم قال ^(٢) « أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وليس من اشتغل بإصلاح نفسه وغيره ، كمن اشتغل بإصلاح نفسه فقط ، ولا من صبر على الأذى ، كمن رفه نفسه وأراحها ، ففاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله . ولذلك قال بشر . فضل على أحمد بن حنبل ثلاث : إحداها أنه يطلب الحلال لنفسه ولغيره . وقد قال عليه الصلاة والسلام ^(٣) « مَا أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ » وقال بعضهم لبعض العلماء : من كل عمل أعطاني الله نصيبا ، حتى ذكر الحج والجهاد وغيرهما ، فقال له أين أنت من عمل الإبدال ؟ قال وما هو ؟ قال كسب الحلال ، والنفقة على العيال . وقال ابن المبارك وهو مع إخوانه في الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا ما نعلم ذلك ، قال أنا أعلم ، قالوا فما هو ؟ قال رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل فنظر إلى صبيانه نياما متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « مَنْ حَسَنَتْ صَلَاتُهُ ، وَكَثُرَ عِيَالُهُ ، وَقَلَّ مَالُهُ ، وَلَمْ يَغْتَبِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَ مَعِيَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ » وفي حديث آخر ^(٥) « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْفَقِيرَ الْمُتَعَفِّفَ أَبَا الْعِيَالِ » وفي الحديث ^(٦) « إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ

(١) حديث : يوم من وال عادل أفضل من عبادة تسعين سنة ، ثم قال ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن

رعيته . طب و هو ، من حديث ابن عباس ، وقد تقدم بلفظ ستين سنة ، دون ما بعده فانه .

متفق عليه من حديث ابن عمر

(٢) حديث : ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة ، وإن الرجل ليؤجر في رفع اللقمة الى في امرأته ، م .

من حديث ابن مسعود ، اذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو محتسبها ، كانت له صدقة . ولها

من حديث سعد بن أبي وقاص ، ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك

(٣) حديث : من أحسن صلواته ، وكثر عياله ، وقل ماله ، ولم يغتب المسلمين ، كان معي في الجنة كهاتين .

أبو يعلى من حديث أبي سعيد الجذري ، بسند ضعيف

(٤) حديث : إن الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال . م . من حديث عمران بن حصين ، بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم ليكفرها . أحمد من حديث عائشة ، إلا أنه قال في الخبر

فيه لث بن أبي سليم يختلف فيه

الْعَبْدُ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِمُ الْعِيَالِ يُكْفِّرُهَا عَنْهُ» وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا النعم بالعيال . وفيه أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) أنه قال « مِنْ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يُكْفَرُهَا إِلَّا اللَّهُ بِطَلَبِ الْمَعِيشَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَأَتَقَى عَلَيْهِنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ حَبَّ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ أَلَبَّتْهُ أَلْبَتَةً إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا لَا يُفْقِرُ لَهُ » كان ابن عباس إذا حدث بهذا قال : والله هو من غرائب الحديث وغرره

وروى أن بعض المتعبدين كان يحسن القيام على زوجته إلى أن ماتت ، فعرض عليه الزويج ، فامتنع وقال : الوحدة روح لقلبي ، وأجمع لهمي . ثم قال : رأيت في المنام بعد جمعة من وفاتها ، كأن أبواب السماء فتحت ، وكان رجالا ينزلون ويسرون في الهواء ، ينبع بعضهم بعضا ، فكلمنا نزل واحد نظر إلى وقال لمن وراءه ، هذا هو المشثوم ، فيقول الآخر نعم ، ويقول الثالث كذلك ، ويقول الرابع نعم ، نخفت أن أسألهم هية من ذلك ، إلى أن مررت بآخرهم ، وكان غلاما ، فقلت له يا هذا : من هذا المشثوم الذي تومثون إليه ؟ فقال أنت ، فقلت ولم ذاك ؟ قال كنا نرفع عملك في أعمال المجاهدين في سبيل الله ، فنذ جمعة أمرنا أن نضع عملك مع الخالفين ، فاندري ما أحدثت ، فقال لاخوانه : زوجوني زوجوني فلم يكن تقارقه زوجتان أو ثلاث . وفي أخبار الأنبياء عليهم السلام : إن قومادخلوا على يونس النبي عليه السلام فأضافهم ، فكان يدخل ويخرج إلى منزله ، فتؤذيه امرأته وتستطيل عليه وهو ساكت ، فتعجبوا من ذلك ، فقال لا تعجبوا ، فاني سألت الله تعالى وقلت : ما أنت معاقب لي به في الآخرة ، فعجله لي في الدنيا . فقال إن عقوبتك بنت فلان تتزوج بها ، فتزوجت بها ، وأنا صابر على ماترون منها . وفي الصبر على ذلك رياضة النفس

(١) حديث : من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله بطلب المعيشة . الطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية

والخطيب في التلخيص المتشابه ، من حديث أبي هريرة ، بإسناد ضعيف

(٢) حديث : من كان له ثلاث بنات فأتقن عليهن ، وأحسن إليهن حتى يغنيهن الله عنه ، أوجب الله له الجنة

ألبتة ، إلا أن يعمل عملا لا يفقر له . الخرائطي في مكارم الأخلاق ، من حديث ابن عباس ، بسند ضعيف وهو عنده بلفظ آخر . ولأبي داود واللفظ له ، والترمذي من حديث أبي سعيد من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن ، فله الجنة ، ورجاله ثقات ، وفي سنده اختلاف

وكسر الغضب ، وتحسين الخلق ، فان المنفرد بنفسه ، أو المشارك لمن حسن خلقه ، لا ترشح منه خبائث النفس الباطنة ، ولا تنكشف بواطن عيوبه . فحق على سالك طريق الآخرة أن يجرب نفسه بالتعرض لأمثال هذه المحركات ، واعتياد الصبر عليها ، لتعتدل أخلاقه ، وترتاض نفسه . ويصفو عن الصفات الذميمة باطنه . والصبر على العيال مع أنه رياضة ومجاهدة تكفل لهم ، وقيام بهم ، وعبادة في نفسها

فهذه الأيضام القوائد ، ولكنه لا يتتفع بها إلا أحد رجلين ، إما رجل قصد المجاهدة والرياضة وتهذيب الأخلاق ، لكونه في بداية الطريق ، فلا يبعد أن يرى هذا طريقا في المجاهدة وترتاض به نفسه ، وإما رجل من العابدين ليس له سير بالباطل ، وحرارة بالفكر والقلب وإنما عمله عمل الجوارح ، بصلاة أو حج أو غيره ، فعمله لأهله وأولاده بكسب الحلال لهم والقيام بتربيتهم أفضل له من العبادات اللازمة لبدنه ، التي لا تعدى خيرها إلى غيره ، فإما الرجل المهذب الأخلاق ، إما بكفاية في أصل الخلقة ، أو بمجاهدة سابقة إذا كان له سير في الباطن وحرارة بفكر القلب في العلوم والمكاشفات فلا ينبغي أن يتزوج لهذا الغرض ، فان الرياضة هو مكني فيها . وأما العبادة في العمل بالكسب لهم ، فالعلم أفضل من ذلك لأنه أيضا عمل وفائده أكثر من ذلك ، وأعم وأشمل لسائر الخلق من فائدة الكسب على العيال فهذه فوائد النكاح في الدين التي بها يحكم له بالفضيلة

آفات النكاح

أما آفات النكاح فثلاث

الأولى : وهي أقواها العجز عن طلب الحلال . فان ذلك لا يتيسر لكل أحد لاسيما في هذه الأوقات مع اضطراب المعاش ، فيكون النكاح سببا في التوسع للطلب والاطعام من الحرام ، وفيه هلاك وهلاك أهله ، والمتعزب في أمن من ذلك ، وأما المتزوج ففي الأكثر يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ، ويتبع آخرته بدنياء ، وفي الخبر ^(١) «إِنَّ الْمُبَدَّ

(١) حديث : إن العبد ليوقف عند الميزان وله من الحسنات أمثال الجبال ، فيسأل عن رعاية عياله والقيام

بهن . الحديث . ثم أقف له على أصل

يُوقَفُ عِنْدَ الْمِيزَانِ وَلَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيُسْأَلُ عَنْ رِعَايَةِ عَائِلَتِهِ وَالْقِيَامِ بِهِمْ
وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، حَتَّى يَسْتَعْرِقَ تِلْكَ الْمُطَالَبَاتِ كُلَّ أَعْمَالِهِ
فَلَا تَبْقَى لَهُ حَسَنَةٌ ، فَيُنَادِي الْمَلَائِكَةُ : هَذَا الَّذِي أَكَلَ عِيَالَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا ، وَارْتَمَى
النُّومَ بِأَعْمَالِهِ » ويقال إن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده ، فيوقفونه بين يدي
الله تعالى ، ويقولون ياربنا خذ لنا بحقنا منه ، فانه ما علمنا ما نجعل ، وكان يطعمنا الحرام ونحن
لا نعلم ، فيقتصص لهم منه ، وقال بعض السلف : اذا أراد الله بعبد شرا ، سلط عليه في الدنيا أنيابا
تنهشه ، يعنى العيال . وقال عليه الصلاة والسلام ^(١) « لَا يَلْقَى اللَّهُ أَحَدًا بِذَنْبٍ أَكْثَرَ مِنْ جَهَالَةِ أَهْلِهِ »
فهذه آفة عامة ، قل من يتخلص منها ، الا من له مال موروث او مكتسب من حلال
يفنى به وبأهله ، وكان له من القناعة ما ينمعه من الزيادة ، فان ذلك يتخلص من هذه الآفة . او
من هو محترف ومقتدر على كسب حلال من المباحات ، باحتطاب او اصطياد . او كان
في صناعة لا تتعلق بالسلطين ، ويقدر على أن يعامل به أهل الخير . ومن ظاهره السلامة ،
وغالب ماله الحلال . وقال ابن سالم رحمه الله وقد سئل عن التزويج فقال : هو أفضل في زماننا
هذالمن أدركه شبق غالب مثل الحمار يرى الأتان فلا ينتهى عنها بالضرب ، ولا يملك نفسه
فان ملك نفسه فتركه أولى

الآفة الثانية : التصور عن القيام بحقن ، والصبر على أخلاقهن ، واحتمال الأذى منهن
وهذه دون الاولى في العموم فان القدرة على هذا أيسر من القدرة على الاولى ، وتحسين الخلق
مع النساء ، والقيام بمحظوظهن أهون من طلب الحلال ، وفي هذا أيضا خطر ، لانه راع
ومسؤول عن رعيته . وقال عليه الصلاة والسلام ^(٢) « كُنْ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَعُولُ »
وروي أن الهارب من عياله بمنزلة العبد الهارب الآبق لا تقبل له صلاة ولا صيام حتى يرجع
إليهم ، ومن يقصر عن القيام بحقن ، وان كان حاضرا ، فهو بمنزلة هارب ، فقد قال تعالى

(١) حديث : لا يلقى الله أحد بذنب أعظم من جهالة أهله . ذكره صاحب الفردوس ، من حديث أبي سعيد
ولم يحدده وله أبو منصور في مسته .

(٢) حديث : كن بالمرء اثما أن يضيع من يعول . د.ن. بلفظ من يهت ، وهو عند .م. بلفظ آخر

« قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا » أمرنا أن نقيم النار كما نقي أنفسنا ، والانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه ، واذا تزوج تضاعف عليه الحق ، وانضافت الى نفسه نفس أخرى ، والنفس أماراة بالسوء ، ان كثرت كثرا الامر بالسوء ، غالبا ولذلك اعتذر بعضهم من التزويج ، وقال أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفسا أخرى ، كما قيل

لن يسع الفأرة جحرها * علقتم المكس في دبرها

وكذلك اعتذر ابراهيم بن أدهم رحمه الله وقال : لأغمر امرأة بنفسي ، ولا حاجة لي فيهن أى من القيام بحقهن وتحسينهن وامتاعهن وأنا عاجز عنه . وكذلك اعتذر بشر وقال يمنعني من النكاح قوله تعالى « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ » وكان يقول : لو كنت أعول وجاجة لخفت أن أصير جلادا على الجسر ، ورؤى سفيان بن عيينة رحمه الله على باب السلطان ، فقيل له ما هذا موقفك ؟ فقال : وهل رأيت ذاعيال أفلح ؟ وكان سفيان يقول

يا حبذا العزبة والمفتاح * ومسكن تحرقه الرياح * لا صخب فيه ولا صياح

فهذه آفة عامة أيضا ؛ وان كانت دون عموم الاولى ، لا يسلم منها الا حكيم عاقل ، وحسن الأخلاق ، بصير بمآلات النساء ، صبور على لسانهن ، وقاف عن اتباع شهواتهن ، حريص على الوفاء بحقهن ، يتغافل عن زللن ؛ ويدارى بعقله أخلاقهن . والاعل على الناس السفه والفظاظة والحدة والطيش ، وسوء الخلق وعدم الانصاف مع طلب تمام الانصاف . ومثل هذا يزداد بالنكاح فسادا من هذا الوجه لاحالة ، فالوحدة أسلم له .

الآفة الثالثة : وهى دون الاولى والثانية ، أن يكون الأهل والولد شاغلين عن الله تعالى وجاذبانه إلى طلب الدنيا ، وحسن تدبير المعيشة للاولاد ، بكثرة جمع المال وادخاره لهم ، وطلب التفاخر والتكاثر بهم . وكل ما شغل عن الله من أهل ومال وولد فهو مشؤم على صاحبه ، ولست أعنى بهذا أن يدعو إلى محذور ، فان ذلك مما اندرج تحت الآفة الاولى والثانية ، بل أن يدعو إلى التمتع بالمباح ، بل الاغراق في ملاعبة النساء مؤانستهن ، والامعان في التمتع بهن ، ويشور من النكاح أنواع من الشواغل من هذا الجنس ، تستغرق القلب ، فينقض الليل والنهار ولا يتفرغ المرء فيهما للتفكر في الآخرة والاستعداد لها . ولذلك قال

إبراهيم بن أدهم رحمه الله ، من تعود أنفاذ النساء لم يجيء منه شيء . وقال أبو سلمان رحمه الله ، من تزوج فقد ركن إلى الدنيا . أى يدعو ذلك إلى الركون إلى الدنيا
فهذه مجامع الآفات والفوائد

فالحكم على شخص واحد بأن الأفضل له النكاح أو العزوبة مطلقا قصور عن الاحاطة بمجامع هذه الامور ، بل تتخذ هذه الفوائد والآفات معتبرا ومحكما ، ويعرض المرید عليه نفسه فان انتفت في حق الآفات ، واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال ، وخلق حسن ، وجدة في الدين تام ، لا يشغله النكاح عن الله وهو ومع ذلك شاب محتاج إلى تسكين الشهوة ومنفرد يحتاج إلى تدبير المنزل والتحصن بالعشيرة ، فلا يمارى في أن النكاح أفضل له مع ما فيه من السعى في تحصيل الولد . فان انتفت الفوائد واجتمعت الآفات ، فالعزوبة أفضل له . وان تقابل الامران وهو الغالب ، فينبغى أن يوزن بالميزان القسط حظ تلك الفائدة في الزيادة من دينه وحظ تلك الآفات في النقصان منه ، فاذا غلب على الظن رجحان أحدهما ، حكم به . وأظهر الفوائد الولد ، وتسكين الشهوة ، وأظهر الآفات الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فلنفرض تقابل هذه الامور فنقول

من لم يكن في أذية من الشهوة ، وكانت فائدة نكاحه في السعى لتحصيل الولد ، وكانت الآفة الحاجة إلى كسب الحرام والاشتغال عن الله ، فالعزوبة له أولى . فلا خير فيما يشغل عن الله ، ولا خير في كسب الحرام : ولا يبنى بنقصان هذين الامرين أمر الولد ، فان النكاح للولد سعى في طلب حياة الولد موهومة ، وهذا نقصان في الدين ناجز . لحفظه حياة نفسه وصونها عن الهلاك أهم من السعى في الولد ، وذلك ربح ، والدين رأس مال ، وفي فساد الدين بطلان الحياة الاخرية ، وذهاب رأس المال . ولا تقاوم هذه الفائدة إحدى هاتين الآفتين . وأما اذا انضاف إلى أمر الولد حاجة كسر الشهوة ، لتوقان النفس إلى النكاح ، نظر ، فان لم يقو لجام التقوى في رأسه ، وخاف على نفسه الزنا ، فالنكاح له أولى . لأنه متردد بين أن يقتحم الزنا ، أو يأكل الحرام ، والكسب الحرام أهون الشرين . وان كان يثق بنفسه أنه لا يزني ؛ ولكن لا يقدر مع ذلك على غض البصر عن الحرام ، فترك النكاح أولى لأن النظر حرام ، والكسب من غير وجهه حرام ، والكسب يقع دائما ، وفيه عصيانا وعصيان أهله

والنظر يقع أحيانا ، وهو يخصه ، وينصرم على قرب . والنظر زنا العين ولكن اذا لم يصدقه الفرج فهو إلى العفو أقرب من أكل الحرام ، إلا أن يخاف إفضاء النظر إلى معصية الفرج ؛ فيرجع ذلك إلى خوف العنت . واذا ثبت هذا فالحالة الثالثة وهو أن يقوى على غض البصر ، ولكن لا يقوى على دفع الأفكار الشاغلة للقلب أولى بترك النكاح لأن عمل القلب إلى العفو أقرب ، وانما يراد فراغ القلب للعبادة ولا تتم عبادة مع الكسب الحرام وأكله واطعامه

فهكذا ينبغي أن توزن هذه الآفات بالفوائد ، ويحكم بحسبها : ومن أحاط بهذا لم يشكك عليه شيء مما قلنا عن السلف من ترغيب في النكاح مرة ، ورغبة عنه أخرى ، إذ ذلك بحسب الأحوال صحيح .

فان قلت . فمن أمن الآفات فما الأفضل له التخلي لعبادة الله أو النكاح ؟

فأقول يجمع بينهما ، لان النكاح ليس مانعا من التخلي لعبادة الله من حيث إنه عقد ، ولكن من حيث الحاجة إلى الكسب . فان قدر على الكسب الحلال ، فالنكاح أيضا أفضل ، لأن الليل وسائر أوقات النهار يمكن التخلي فيه للعبادة ، والمواظبة على العبادة من غير استراحة غير ممكن فان فرض كونه مستغرقا للأوقات بالكسب ، حتى لا يبقى له وقت سوى أوقات المكتوبة والنوم والأكل وقضاء الحاجة ، فان كان الرجل ممن لا يسلك سبيل الآخرة إلا بالصلاة النافلة ، أو الحج وما يجري مجراه من الأعمال البدنية ، فالنكاح له أفضل ، لان في كسب الحلال والقيام بالأهل ، والسعى في تحصيل الولد ، والصبر على أخلاق النساء ، أنواعا من العبادات لا يقصر فضلها عن نوافل العبادات . وان كان عبادته بالعلم والفكر وسير الباطن ، والكسب يشوش عليه ذلك ، فترك النكاح أفضل .

فان قلت . فلم ترك عيسى عليه السلام النكاح مع فضله ، وان كان الأفضل التخلي لعبادة الله فلم استكثر رسولنا صلى الله عليه وسلم من الأزواج ؟ فاعلم ان الأفضل الجمع بينهما في حق من قدر ، ومن قويت مته ، وعلت همته ، فلا يشغله عن الله شاغل . ورسولنا عليه

السلام أخذ بالقوة ، وجمع بين فضل العبادة والنكاح ، ولقد كان مع ^(١) تسع من النسوة متخليا لعبادة الله ، وكان قضاء الوطر بالنكاح في حقه غير مانع ، كما لا يكون قضاء الحاجة في حق المشغولين بتدبيرات الدنيا مانعاً لهم عن التدبير ، حتى يشتغلون في الظاهر بقضاء الحاجة ، وقلوبهم مشغوفة بهمهمهم ، غير غافلة عن مهماتهم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ودرجته ، لا يمنعه أمر هذا العالم عن حضور القلب مع الله تعالى ^(٢) فكان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته ، ومتى سلم مثل هذا المنصب لغيره ، فلا يبعد أن يغير السواقي ما لا يغير البحر الخضم ، فلا ينبغي أن يقاس عليه غيره .

وأما عيسى صلى الله عليه وسلم فإنه أخذ بالحزم بالقوة ، واحتاط لنفسه ، ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل ، أو يتعذر معها طلب الحلال ، أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح والتخلي للعبادة فأثر التخلي للعبادة . وهم أعلم بأسرار أحوالهم ، وأحكام أعصارهم . في طيب المكاسب وأخلاق النساء ، وما على الناكح من غوائل النكاح ، وماله فيه ، ومهما كانت الأحوال منقسمة ، حتى يكون النكاح في بعضها أفضل ، وتركه في بعضها أفضل مخفنا أن نزل أفعال الأنبياء على الأفضل في كل حال ، والله أعلم .

الباب الثاني

فيما يراعى حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد

العقد

أما العقد فأركانها وشروطه لينعقد ويفيد الحل أربعة :

الأول : إذن الولي ، فإن لم يكن فالسلطان .

الثاني : رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً ، أو كانت بكر بالغاً ، ولكن يزوجهما غير الأب والجد .

(١) حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بين تسع نسوة . خ . من حديث أنس ، وله من حديثه أيضاً ، وهن إحدى عشرة
(٢) حديث : كان ينزل عليه الوحي وهو في فراش امرأته . خ . من حديث أنس . يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة ، فإنه والله ما نزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها .

الثالث: حضور شاهدين ظاهري العدالة ، فان كانا مستورين حكمنا بالانقضاء للحاجة .
الرابع: إيجاب وقبول متصل به ، باقظ الإنكاح أو التزويج أو معناه الخاص بكل لسان
من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة ، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما .

وأما آدابه ، فتقديم الخطبة مع الولي ، لافي حال عدة المرأة ، بل بعد انقضائها إن كانت
معتدة ، ولا في حال سبق غيره بالخطبة ، إذ نهى عن الخطبة على الخطبة ^(١)

ومن آدابه الخطبة قبل النكاح ، ومزج التحميد بالإيجاب والقبول ، فيقول المزوج :
الحمد لله ، والصلاة على رسول الله ، وزوجتك ابنتي فلانة . ويقول الزوج : الحمد لله ، والصلاة
على رسول الله ، قبلت نكاحها على هذا الصداق . وليكن الصداق معلوما خفيفا . والتحميد
قبل الخطبة أيضا مستحب

ومن آدابه أن يلقي أمر الزوج إلى سمع الزوجة ، وإن كانت بكرا . فذلك أحرى وأولى
بالآفة ، ولذلك يستحب النظر إليها قبل النكاح ، فانه أحرى أن يؤدم بينهما .

ومن الآداب إحضار جمع من أهل الصلاح ، زيادة على الشاهدين اللذين هما ركنا للصحة
ومنها أن ينوى بالنكاح إقامة السنة ، وغض البصر ، وطلب الولد ، وسائر الفوائد
التي ذكرناها . ولا يكون قصده مجرد الهوى والتمتع ، فيصير عمله من أعمال الدنيا . ولا
يمنع ذلك هذه النيات ، فرب حق يوافق الهوى . قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : إذا
وافق الحق الهوى فهو الزبد بالزسيان . لا يستحيل أن يكون كل واحد من حظ النفس
وحق الدين باعثا معا . ويستحب أن يعقد في المسجد ، وفي شهر شوال . قالت عائشة رضي
الله عنها ^(٢) تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال .

وأما المنكوحة فيعتبر فيها نومان أحدهما للحل ، والثاني لطيب المعيشة وحصول المقاصد .

النوع الأول . ما يعتبر فيها الحل . وهو أن تكون خلية عن موانع النكاح . والموانع تسعة عشر

(١) حديث : النهى عن الخطبة على الخطبة ، متفق عليه ، من حديث ابن عمر : ولا يخطب على خطبة أخيه

حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له

(٢) حديث عائشة : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني بي في شوال ، رواه . م .

الأول : أن تكون منكوحة للغير .

الثاني : أن تكون معتدة للغير ، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطء شبهة . أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين .

الثالث : أن تكون مرتدة عن الدين ، لجريان كلمة على لسانها من كلمات الكفر .

الرابع : أن تكون مجوسية

الخامس : أن تكون وثنية أو زندية ، لا تنسب إلى نبي وكتاب . ومنهن المعتقدات لمذهب الإباحة ، فلا يحل نكاحهن . وكذلك كل معتقدة مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده السادس : أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل ، أو بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل . فإذا عدمت كلتا الخصلتين ، لم يحل نكاحها . وإن عدمت النسب فقط ، ففيه خلاف .

السابع : أن تكون رقيقة ، والنكاح حراً قادراً على طول الحرية ، أو غير خائف من العنت

الثامن : أن تكون كلها أو بعضها مملوكاً للنكاح ملك يمين

التاسع : أن تكون قريبة للزوج ، بأن تكون من أصوله ، أو فصوله ، أو فصول أول أصوله ، أو من أول فصل من كل أصل بعده أصل . وأعني بالأصول الأمهات والجذات ، وبفصوله الأولاد والأحفاد ، وبفصول أول أصوله الإخوة وأولادهم ، وبأول فصل من كل أصل بعده أصل العمات والخالات دون أولادهن .

العاشر : أن تكون محرمة بالرضاع . ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق ، ولكن المحرم خمس رضعات ، وما دون ذلك لا يحرم

الحادي عشر : المحرم بالمصاهرة ، وهو أن يكون النكاح قد نكح ابنتها أو جدتها ، أو نكح بعقد أو شبهة عقد من قبل ، أو وطنهن بالشبهة في عقد ، أو وطئ أمها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد ، فجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ، ولا يحرم فروعها إلا بالوطء . أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل

الثاني عشر : أن تكون المنكوحة خامسة ، أي يكون تحت النكاح أربع سواها ،

إضافي نفس التكاح أو في عدة بينونة لم تمنع الخامسة

الثالث عشر : أن يكون تحت النكاح أختها ، أو عمتها أو خالتها ، فيكون بالنكاح جامعا بينهما . وكل شخصين بينهما قرابة ، لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز بينهما النكاح ، فلا يجوز أن يجمع بينهما

الرابع عشر : أن يكون هذا النكاح قد طلقها ثلاثا ، فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح

الخامس عشر : أن يكون النكاح قد لاعنها ، فانها تحرم عليه أبدا بعد اللعان

السادس عشر : أن تكون محرمة بحج أو عمرة ، أو كان الزوج كذلك ، فلا ينعقد

النكاح إلا بعد تمام التحلل

السابع عشر أن تكون ثيبا صغيرة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

الثامن عشر : أن تكون يتيمة ، فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ

التاسع عشر : أن تكون من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ممن توفي عنها أو دخل بها ، فإِنَّهن أمهات المؤمنين . وذلك لا يوجد في زماننا

فهذه هي الموانع المحرمة

أما الخصال المطيبة للعيش ، التي لا بد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد ، وتتوفر مقاصده ، ثمانية : الدين ، والخلق ، والحسن ، وخفة المهر ، والولادة ، والبكارة ، والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة .

الأولى : أن تكون صالحة ذات دين ، فهذا هو الأصل ، وبه ينبغي أن يقع الاعتناء . فانها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها وفرجها ، أزرت بزوجها ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوشت بالغيرة قلبه ، وتنقص بذلك عيشه . فإن سلك سبيل الحمية والغيرة ، لم يزل في بلاء ومحنة . وإن سلك سبيل التساهل ، كان متهاونا بدينه وعرضه ، ومنسوبا إلى قلة الحمية والانفة . وإذا كانت مع الفساد جميلة ، كان بلاؤها أشد ، إذ يشق على الزوج مفارقتها فلا يصبر عنها ، ولا يصبر عليها ، ويكون كالذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)

(١) حديث : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي امرأة لا ترد يداي لأمس قال طلقها الحديث

ون من حديث ابن عباس قال ان ليس بتأبث والرسول أولى بالصواب وقال أحمد حديث منكر

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات

وقال «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ طَلَّقْهَا. فَقَالَ إِنِّي أُحِبُّهَا قَالَ أُمْسِكْهَا» وإنما أمره بامساكها، خوفاً عليه بأنه إذا طلقها أتبعها نفسه، وفسدها أيضاً معها فرأى ما في دوام نكاحه من دفع الفساد عنه مع ضيق قلبه أولى

وإن كانت فاسدة الدين باستهلاك ماله، أو بوجه آخر. لم يزل العيش مشوشاً معه. فإن سكنت ولم ينكره، كان شريكاً في المعصية. بخالفنا لقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) (١) وإن أنكر وخصم، تنقص العمر. ولهذا بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحريض على ذات الدين، فقال (٢) «تَنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسْبِهَا وَدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ» وفي حديث آخر (٣) «مَنْ نَكَحَ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا حُرِّمَ جَمَالُهَا وَمَالُهَا وَمَنْ نَكَحَهَا لِدِينِهَا رَزَقَهُ اللَّهُ مَالَهَا وَجَمَالَهَا» وقال صلى الله عليه وسلم (٤) «لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ لِجَمَالِهَا فَلَعَلَّ جَمَالَهَا يُرْدِيهَا وَلَا لِأَمَلِهَا فَلَعَلَّ مَالَهَا يُطْغِيهَا وَلَا نَكَحِ الْمَرْأَةَ لِدِينِهَا» وإنما بالغ في الحث على الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على الدين. فأما إذا لم تكن متدينة كانت شاغلة عن الدين ومشوشة له.

الثانية: حسن الخلق. وذلك أصل مهم في طلب الفراغة والاستعانة على الدين، فإنها إذا كانت سليطة بذية اللسان، سيئة الخلق كافرة للنعم، كان الضرر منها أكثر من النفع والصبر على لسان النساء مما يمتجن به الأولياء، قال بعض العرب، لا تنكحوا من النساء ستة: لا أمانة ولا منانة، ولا حنافة، ولا تنكحوا حداقة، ولا براقة ولا شداقة. أما الأمانة، فهي التي تكثر الأئین والتشكى وتعصب رأسها كل ساعة. فنكاح الممرضة أو نكاح الممارضة لا خير فيه. والمنانة التي تمن على زوجها فتقول فعلت لأجلك كذا وكذا. والحنافة التي تحن إلى زوج آخر أو ولدها من زوج آخر، وهذا أيضاً مما يجب اجتنابه، والحدافة التي تربي

(١) حديث: تنكح المرأة لمالها وجمالها وحسبها ودينها فعليك بذات الدين: متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٢) حديث: من نكح المرأة لمالها وجمالها حرم ماله وجمالها - الحديث: الطبراني في الأوسط من حديث أنس

من زوج امرأة لعزها لم يزد الله إلا ذلاً ومن تزوجها لماله لم يزد الله إلا فقرًا ومن تزوجها لحسبها لم يزد الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغضب بصره ويحسن فرجه أو يصل رحمه بآرك الله له فيها وبآرك لها فيه ورواه حب في الضعفاء .

(٣) حديث: لا تنكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يرد بها - من حديث عبد الله بن عمر وبسنده ضعيف .

إلى كل شيء بمحدثها فتشبهه ، وتكلف الزوج شراؤه . والبراقة تحتل معنيين ، أحدهما أن تكون طول النهار في تصقيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق يحصل بالصنع والثاني أن تغضب على الطعام فلا تأكل إلا وحدها ، وتستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة يمانية ، يقولون برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده : والشداقة المتشدة الكثيرة الكلام . ومنه قوله عليه السلام ^(١) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْغُضُ الثَّرَائِرَ الْمُتَشَدِّقِينَ » وحكى أن السائح الأزدي لقي الياس عليه السلام في سياحة فأمره بالتزويج ونهاه عن التبتل . ثم قال ، لا تنكح أربعا : المختلعة ، والمبارية ، والعاهرة ، والناشر . فأما المختلعة ، فهي التي تطلب الخلع كل ساعة من غير سبب . والمبارية المباهية بغيرها ، المفاخرة بأسباب الدنيا . والعاهرة الفاسقة التي تعرف بخليل وخن ، وهي التي قال الله تعالى « وَلَا تُتَخَذَاتِ أَخْذَانَ ^(٢) » والناشر التي تملو على زوجها بالفعال والمقال . والنشر العالي من الأرض وكان على رضى الله عنه يقول : شر خصال الرجال خير خصال النساء ، البخل ، والزهو ، والجبن . فإن المرأة إذا كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها . وإذا كانت مزهوة استنكفت أن تكلم كل أحد بكلام لين مريب . وإذا كانت جبانة فرقت من كل شيء فلم تخرج من بيتها واتقت مواضع التهمة ، خيفة من زوجها

فهذه الحكايات ترشد إلى مجامع الاخلاق المطلوبة في النكاح

الثالثة : حسن الوجه . فذلك أيضا مطلوب ، إذ به يحصل التحصن . والطبع لا يكتفى بالديممة غالبا ؛ كيف والغالب أن حسن الخلق والخلق لا يفترقان . وما تقلناه من الحث على الدين وإن المرأة لا تنكح لجمالها ، ليس زجرا عن رماية الجمال . بل هو زجر عن النكاح لاجل الجمال المحض مع الفساد في الدين . فإن الجمال وحده في غالب الامر يرغب في النكاح ، ويهون أمر الدين . ويدل على الالتفات إلى معنى الجمال ، أن الالف والمودة تحصل به غالبا ، وقد ندب

(١) حديث : ان الله يغض الثرائين المتشدين : وتحسنه من حديث جابر وأن يغضكم الى وأبعدكم من يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والتفيعقون ولأبي داود والترمذي وحسنه من حديث عبد الله بن عمر وان الله يغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه يتخلل الباقرة بلسانها

الشرع إلى مراعاة أسباب الالفة، ولذلك استحب النظر. فقال «^(١) إِذَا أَوْقَعَ اللَّهُ فِي نَفْسٍ أَحَدِكُمْ مِنْ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤْذَمَ بَيْنَهُمَا» أى يؤلف بينهما، من وقوع الأدمة على الأدمة، وهى الجلدة الباطنة والبشرة الجلدة الظاهرة. وانما ذكر ذلك للمبالغة فى الائتلاف

وقال عليه السلام «^(٢) إِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُنَّ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِنَّ» قيل كان فى اعينهن عمش. وقيل صغر

وكان بعض الورعين لا ينكحون كرائمهم الا بعد النظر، احترازاً من الغرور، وقال الأعمش كل تزويج يقع على غير نظر فأخذه ثم وغم: ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال وانما يعرف الجمال من القبح

وروى أن رجلاً تزوج على عهد عمر رضى الله عنه، وكان قد خضب، فنصل خضابه، فاستعدى عليه أهل المرأة إلى عمر، وقالوا حسبناه شاباً فأوجعه عمر ضرباً. وقال غررت القوم وروى أن بلالاً وصهيباً أتيا أهل بيت من العرب، فخطبا اليهم، فقبل لهما من أتما؟ فقال بلال أنا بلال، وهذا أخى صهيب، كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عائلين فأغنانا الله. فان تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسبحان الله. فقالوا بل تزوجان، والحمد لله. فقال صهيب لبلال، لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق

والغرور يقع فى الجمال والخلق جميعاً، فيستحب إزالة الغرور فى الجمال بالنظر، وفى الخلق بالوصف والاستينصاف. فينبغى أن يقدم ذلك على النكاح، ولا يستوصف فى أخلاقها وجمالها إلا من هو بصير صادق، خبير بالظاهر والباطن، ولا يعيل إليها فيفرط فى الثناء،

(١) حديث: إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما: ابن ماجه بسند ضعيف من حديث محمد بن مسلمة دون قوله فإنه أحرى وللترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه من حديث المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما

(٢) حديث: إن فى أعين الانصار شيئاً فإذا أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن: مسلم من حديث أبى هريرة نحوه

ولا يحسدها فيقصر . فالطباع مائة في مبادئ النكاح ، ووصف المنكوحات إلى الإفراط والتفريط ، وقل من يصدق فيه ويقتصد ، بل الجدايع والأغراء أغلب ، والاحتياط فيه منهم لمن يخشى على نفسه التشوف إلى غير زوجته

فأما من أراد من الزوجة مجرد السنة ، أو الولد ، أو تدير المنزل ، فلو رغب عن الجمال فهو إلى الزهد أقرب . لأنه على الجملة باب من الدنيا . وإن كان قد يعين على الدين في حق بعض الأشخاص . قال أبو سليمان الداراني : الزهد في كل شيء حتى في المرأة ، يتزوج الرجل المعجوز إشاراً للزهد في الدنيا . وقد كان مالك بن دينار رحمه الله يقول ، يترك أجسدي لأن يتزوج يتيمة فيؤجر فيها ، إن أطعمها وكساها تكون خفيفة المؤنة ترضى باليسير ، ويتزوج بنت فلان وفلان ، يعني أبناء الدنيا ، فتشتهي عليه الشهوات ، وتقول اكسني كذا وكذا واختار أحمد بن حنبل عوراء على أختها ، وكانت أختها جميلة ، فسأل من أعقلهما ؟ فقيل العوراء ، فقال زوجوني إياها . فهذا دأب من لم يقصد التمتع

فأما من لا يأمن على دينه ما لم يكن له مستمتع ، فيطلب الجمال . فالتلذذ بالمباح حصن للدين . وقد قيل إذا كانت المرأة حسناء ، خيرة الأخلاق ، سوداء الحدة والشعر ، كبيرة العين ، بيضاء اللون ، محبة لزوجها ، قاصرة الطرف عليه ، فهي على صورة الخور العين فإن الله تعالى وصف نساء أهل الجنة بهذه الصفة في قوله (خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ^(١)) أراد بلخيرات حسنات الأخلاق ، وفي قوله (قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ ^(٢)) وفي قوله (عُرُبًا أَتْرَابًا ^(٣)) العروب هي العاشقة لزوجها ، المشتهية للوقاع ، وبه تتم اللذة والخور البياض ، والخوراء شديدة البياض العين شديدة سوادها في سواد الشعر . والعيناء الواسعة العين . وقال عليه السلام « خَيْرُ نِسَائِكُمْ مَنْ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا زَوْجُهَا سَرَّتْهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا » وماله وإنما يسر بالنظر إليها إذا كانت محبة للزوج

الرابعة : أن تكون خفيفة المهر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ النِّسَاءِ

(١) حديث : خير نساءكم التي إذا نظر إليها زوجها سرته وأن أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله النسائي من حديث أبي هريرة نحوه بسند صحيح وقال ولا تخالقه في نفسها ولا

مالها وعند أحمد في نفسها وماله ولأبي داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح

(٢) حديث : خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً ابن جبان من حديث ابن عباس خيرهن

(١) الرحمن : ٧٠ (٢) الرحمن : ٥٦ (٣) الواقعة : ٣٧

أَحْسَنُ وَجُوهًا وَأَرْخَصُهُنَّ مُهُورًا» وقد نهى^(١) عن المغالاة في المهر؛ تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت، وكان رحي يد، وجرة، ووسادة من آدم حشوها ليف^(٣). وأولم على بعض نسائه بمدين من شعير. وعلى أخرى^(٤) بمدين من تمر، ومدين من سويق

وكان عمر رضى الله عنه ينهى عن المغالاة في الصداق، ويقول ماتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥) ولازوج بناته بأكثر من أربعمائة درهم. ولو كانت المغالاة بمهور النساء مكرمة، لسبق إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد تزوج بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) على نواة من ذهب، يقال قيمتها خمسة دراهم. وزوج سعيد بن المسيب ابنته من أبي هريرة رضى الله عنه على درهين، ثم

أيسرهن صداقا وله من حديث عائشة من بين المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها وروى أبو عمر التوفاني في كتاب معاشرته الأهلين أن اعظم النساء بركة أصبحن وجوها واقلهن مهراً وصححه (١) حديث: النبي عن المغالاة في المهر أصحاب السنن الأربعة موقوفا على عمر وصححه الترمذي (٢) حديث: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه على عشرة دراهم وأثاث بيت وكان رحي يدوجرة ووسادة من آدم حشوها ليف أبو داود الطيالسي والبخاري من حديث أنس تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم قال البخاري ورأته في موضع آخر تزوجها على متاع بيت ورحى قيمته أربعون درهما ورواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد وكلاهما ضعيف ولأحمد من حديث علي لما زوجه فاطمة بعث معها بخميلة ووسادة آدم حشوها ليف ورحيين وسقاء وجرتين ورواه الحاكم وصححه إسناده وابن حبان مختصراً.

(٣) حديث: أولم على بعض نسائه بمدين من شعير البخاري من حديث عائشة (٤) حديث: وأولم على أخرى بمدين تمر ومدين سويق الأربعة من حديث أنس أولم على صفية بسويق وتمر ولمسلم فجعل الرجل يبيع بفضله التمر وفضل السويق وفي الصحيحين التمر والأقط والسمن وليس في شيء من الأصول تقييد التمر والسويق بمدين (٥) حديث: كان عمر ينهى عن المغالاة ويقول ما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازوج بناته بأكثر من ثوبمائة درهم الأربعة من حديث عمر قال الترمذي حسن صحيح (٦) حديث: تزوج بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على وزن نواة من ذهب يقال قيمتها خمسة دراهم متفق عليه من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك وتقويمها بخمسة دراهم رواه البيهقي

حملها هو إليه ليلاً ، فأدخلها هو من الباب ، ثم انصرف ، ثم جاءها بعد سبعة أيام ، فسلم عليها ولو تزوج على عشرة دراهم للخروج عن خلاف العلماء فلا بأس به . وفي الخبر ^(١) « مِنْ بَرَكَاتِ الْمَرْأَةِ سُرْعَةُ تَزْوِيجِهَا وَسُرْعَةُ رَحِمِهَا ، أَيِ الْوِلَادَةِ ، وَبُسْرُ مَهْرِهَا » وقال أيضاً ^(٢) « أَزْكَاكُمْ أَقْلَهُنَّ مَهْرًا »

وكما تكره المغالاة في المهر من جهة المرأة ، فيكره السؤال عن مالها من جهة الرجل . ولا ينبغي أن ينكح طمعا في المال . قال الثوري : إذا تزوج وقال أي شيء للمرأة فاعلم أنه لص وإذا أهدى اليهم فلا ينبغي أن يهدى ليضطرهم إلى المقابلة بأكثر منه . وكذلك إذا أهدوا إليه ، فنية طلب الزيادة نية فاسدة فأما التهادي فستحب ، وهو سبب المودة . قال عليه السلام ^(٣) « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وأما طلب الزيادة فداخل في قوله تعالى (وَلَا تَتَّبِعُنَّ تَسْتَفْزِئُ) ^(٤) أي تعطى لتطلب أكثر . وتحت قوله تعالى (وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ) ^(٥) فإن الربا هو الزيادة . وهذا طلب زيادة على الجملة . وإن لم يكن في الاموال الربوية . فكل ذلك مكروه وبدعة في النكاح ، يشبه التجارة والقمار ، ويفسد مقاصد النكاح

الخامسة : أن تكون المرأة ولودا فإن عرفت بالمعقر فليمتنع عن تزوجها . قال عليه السلام ^(٦) « عَلَيْكُمْ بِالْوُلُودِ الْوُدُودِ » فإن لم يكن لها زوج ، ولم يعرف حالها ، فإراعى صحتها وشبابها فإنها تكون ولودا في الغالب مع هذين الوصفين

(١) حديث : من بركة المرأة سرعة تزويجها وسرعة رحمها أي الولادة وتيسير مهرها أحمد والبيهقي من

حديث عائشة من يمن المرأة أن تيسر خطبتها وإن تيسر صداقها وإن تيسر رحمها قال عروة

يعني الولادة واسناده جيد

(٢) حديث : أبركهن أقلهن مهراً أبو عمر التوفاني في معاشره الأهلين من حديث عائشة أن أعظم النساء

بركة صبحن وجوها وأقلهن مهراً وقد تقدم ولأحمد والبيهقي أن أعظم النساء بركة أسهرهن

صداقا واسناده جيد

(٣) حديث : تهادوا تحابوا البخاري في كتاب الأدب المفرد والبيهقي من حديث أبي هريرة بسند جيد

(٤) حديث : عليكم بالودود الودود أبو داود والنسائي من حديث معقل بن يسار تزوجوا الودود الودود

واسناده صحيح

(٥) للدثر : ٦ (٢) الروم : ٣٩

السادسة : أن تكون بكرا . قال عليه السلام لجابر وقد نكح ثيبا^(١) « هَلَا بِكَرًا
فَلَا عَمَّا وَتَلَاعِبُكَ »

وفي البكارة ثلاث فوائد

احداها : أن تحب الزوج وتألفه ، فيؤثر في معنى الود : وقد قال صلى الله عليه وسلم
« عَلَيْكُمْ بِالْوُدِّ » والطباع مجبولة على الانس بأول مألوف . وأما التي اختبرت الرجال
وما رست الاحوال ، فربما لا ترضى بعض الاوصاف التي تخالف ما ألفته ، فتقتل الزوج
الثانية : أن ذلك أكمل في مودته لها ، فإن الطبع ينفر عن التي مسها غير الزوج نفرة ما
وذلك يشغل على الطبع مهما يذكر . وبعض الطباع في هذا أشد نفورا

الثالثة : انها لا تمن الى الزوج الاول ، وآكد الحب ما يقع مع الحبيب الاول غالبا
السابعة : أن تكون نسيبة . أعني أن تكون من أهل بيت الدين والصلاح . فانها تستر بي
بناتها وبنيتها ، فاذا لم تكن مؤدبة ، لم تحسن التأديب والتربية . ولذلك قال عليه السلام^(٢)
« إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدِّمَنِ » فقليل ما خضراء الدمن قال « الْمَرْأَةُ الْحُسْنَاءُ فِي الْمَنْبَتِ الشَّوْءُ »
وقال عليه السلام^(٣) « تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الْعِرْقَ تَرَاعُ »

الثامنة : أن لا تكون من القرابة القريبة . فإن ذلك يقلل الشهوة . قال صلى الله عليه وسلم^(٤)
« لَا تَنْكِحُوا الْقُرَابَةَ الْقَرِيبَةَ فَإِنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ ضَاوِيًا » أي نحيفا . وذلك لتأثيره في تضعيف

(١) حديث : قال لجابر وقد نكح ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديث جابر

(٢) حديث : إياكم وخضراء الدمن فقليل وما خضراء الدمن قال للمرأة الحسنة في المنبت الشؤء الدار قطني

في الافراد والرامهرمزي في الأمثال من حديث أبي سعيد الخدري قال الدار قطني تفرد به

الواقدي وهو ضعيف

(٣) حديث : تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس ابن ماجه من حديث عائشة مختصرا دون قوله فإن العرق

وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس تزوجوا في الحجر الصالح فإن

العرق دساس وروى أبو موسى المديني في كتاب تضييع العمر والايام من حديث ابن عمر

وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس وكلاهما ضعيف

(٤) حديث : لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا قال ابن الصلاح لم أجده أصلا معتمدا . قلت انما

يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في النواصع رواه ابراهيم الحربي

في غريب الحديث وقال معناه تزوجوا الغرائب قال ويقال اغربوا ولا تضوا

الشهوة . فان الشهوة انما تنبعث بقوة الاحساس بالنظر واللمس ، وانما يقوى الاحساس بالامر الغريب الجديد . فأما المعهود الذي دام النظر اليه مدة ، فانه يضعف الحس عن تمام ادراكه والتأثر به ولا تنبعث به الشهوة
فهذه هي الخصال المرغبة في النساء

ويجب على الولي أيضا أن يراعى خصال الزوج ، ولينظر لكريمته فلا يزوجه ممن ساء خلقه أو خلقه أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقوقها ، أو كان لا يكافئها في نسبها . قال ، عليه السلام ^(١) «النَّكَاحُ رِقٌّ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ أَيْنَ يَضَعُ كَرِيمَتَهُ» والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا تخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال . ومهما زوج ابنته ظلماً ، أو فاسقاً ، أو مبتدعاً ، أو شارب خمر ، فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار . وقال رجل للحسن قد خطب ابنتي جماعة ، فمن أزوجه ؟ قال ممن يتقى الله ، فان أحبا أكرمها ، وان أبغضا لم يظلمها . وقال عليه السلام ^(٢) «مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ فَاسِقٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا»

الباب الثالث

في آداب المعاشرة وما يجرى في دوام النكاح

والنظر فيما على الزوج وفيما على الزوجة
أما الزوج فعليه مراعاة الاعتدال والأدب في اثني عشر أمراً : في الوليمة ، والمعاشرة ، والندابة والسياسة والغيرة ، والنفقة ، والتعليم والقسم ، والتأديب في النشوز ، والوقاع ، والولادة ، والمفارقة بالطلاق .
الأدب الأول : الوليمة وهي مستحبة : قال أنس رضي الله عنه «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) حديث : النكاح رِقٌّ فلينظر أحدكم أين يضع كريمته رواه أبو عمر التوفاني في معاشرة الاهلين موقوفا على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر . قال البيهقي وروى ذلك مرفوعاً والموقوف أصح
(٢) حديث : من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحماً ان جابن في الضعفاء من حديث أنس ورواه في الثقات من قول الشعبي بإسناد صحيح

وسلم^(١) عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ « وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) على صفيه بتمر وسويق ، وقال صلى الله عليه وسلم^(٣) « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ وَطَعَامُ الثَّانِي سُنَّةٌ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » ولم يرفعه الا زياد ابن عبد الله ، وهو غريب

وتستحب تهنئته ، فيقول من دخل على الزوج : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير . وروى أبو هريرة رضى الله عنه أنه عليه السلام أمر بذلك^(٤) ويستحب اظهار النكاح ، قال عليه السلام^(٥) « فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفْ وَالصَّوْتُ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦) « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْأُفُوفِ » وعن الربيع بنت معوذ قالت ، جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) فدخل على غداة بني بى ، فجلس على فراشي ، وجويرات لنا يضر بن بدفهن ، ويندبن من قتل من آبائي الى أن قالت إحداهن * وفيما نبي يعلم ما في غد * فقال لها داسكيتي عن هذه وقولي الذي كنت تقولين قبلها »

الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحما عليهن لقصور عقولهن قال الله تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^(١)) وقال في تعظيم حقهن (وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا^(٢)) وقال (وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ^(٣)) قيل هي المرأة . وآخر ما وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث أنس : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف أثر الصفرة فقال ما هذا

قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك أولم ولو بشاة متفق عليه

(٢) : حديث أولم على صفيه بسويق وتمر الاربعة من حديث أنس ولمسلم نحوه وقد تقدم

(٣) حديث : طعام أول يوم حق وطعام الثاني سنة وطعام الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به قال المصنف لم

رفعه الا زياد بن عبد الله قلت هكذا قال الترمذي بعد ان اخرجه من حديث ابن مسعود وضعفه

(٤) حديث أبي هريرة في تهنئة الزوج بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما - في خير أبو داود والترمذي

وصححه ابن ماجه وتقدم في الدعوات

(٥) حديث فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت الترمذي وحسنه ابن ماجه من حديث محمد بن حاطب

(٦) حديث أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفع الترمذي من حديث عائشة وحسنه وضعفه البيهقي

(٧) حديث : الربيع بنت معوذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني بى فجلس على فراشي

وجويرات لنا يضر بن بدفهن الحديث رواه البخاري وقال يوم بدر وقع في بعض نسخ

الاحياء يوم بئث وهو وهم

(١) النساء : ١٩ (٢) النساء : ٣١ (٣) النساء : ٣٦

(١) ثلاث ، كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه ، وخفى كلامه ، جعل يقول « التَّسْلَاةُ الصَّلَاةُ » وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لَا تَكْلَفُوهُنَّ مَا لَا يُطِيقُونَ ، اللَّهُ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ فِي أَيْدِيكُمْ يعني أسراء أخذتموهن بآمانه الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله « وقال عليه السلام (٢) «مَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ امْرَأَتِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَا أُعْطِيَ أَيُّوبَ عَلَى بَلَاءِهِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى سُوءِ خُلُقِ زَوْجَتِهِ أَعْطَاهَا اللَّهُ مِثْلَ ثَوَابِ آسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ »

واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل (٤) وراجعت امرأة عمر رضى الله عنه عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكفاء ؟ فقالت ان أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك . فقال عمر : خابت حفصة وخسرت ان راجعته . ثم قال لحفصة لا تغتري بابنة ابن أبي قحافة فانها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وخوفها من المراجعة ، وروى أنه دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) فزبرتها أمها فقال عليه السلام « دَعِيهَا

(١) حديث : آخر ما أوصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه

وخفى كلامه جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم لا تكلفوهن ما لا يطيقون الله في النساء فانهن عوان عندكم - الحديث النسائي في الكبرى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الموت جعل يقول الصلاة وما ملكت أيمانكم فازال يقولها وما يقبض بها لسانه وأما الوصية بالنساء فالمعروف ان ذلك كان في حجة الوداع رواه مسلم في حديث جابر الطويل وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بآمانه الله - الحديث

(٢) حديث : من صبر على سوء خلق امرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب علي بلائه - الحديث لم أقف له على أصل

(٣) حديث : كان أزواجه صلى الله عليه وسلم يراجعنه وتهجره الواحدة منهن يوما الى الليل - الحديث متفق عليه من حديث عمر في الحديث الطويل في قوله تعالى - فان تظاهرا عليه -

(٤) حديث : وراجعت امرأة عمر عمر في الكلام فقال أتراجعيني يا لكفاء قالت أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك - الحديث هو الحديث الذي قبله وليس فيه قوله يا لكفاء ولا قولها هو خير منك

(٥) حديث : دفعت احداهن في صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فزبرتها أمها فقال صلى الله عليه وسلم دعيها فانهن يصنعن أكثر من ذلك لم أقف له على أصل

قَاتِنَهُنَّ يَصْنَعْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ^(١) وجرى بينه وبين عائشة كلام ، حتى أدخلها بينهما أبا بكر رضي الله عنه حكما ، واستشهده . فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « تَكَلَّمِينَ أَوْ أَتَسَكَّمِينَ ؟ » فقالت بل تكلم أنت ولا تقل الا حقا فلطمها أبو بكر حتى دمي فوها وقال ، يا عديّة نفسها أو يقول غير الحق ، فاستجارت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقعدت خلف ظهره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا ^(٢) وقالت له مرة في كلام غضبت عنده ، أنت الذي تزعم انك نبي الله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل ذلك حلما وكرما وكان يقول لها ^(٣) « إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ مِنْ رِضَاكَ » قالت وكيف تعرفه ؟ « قال إذا رَضِيتَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا مُحَمَّدٌ ، وَإِذَا غَضِبْتَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِبْرَاهِيمُ » قالت صدقت انما أهرج اسمك ^(٤) ويقال ان أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ^(٥) وكان يقول لها « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمِّ زَرْعٍ غَيْرَ أَنِّي لَا أَطْلُقُكَ » وكان يقول لنسائه ^(٦) « لَا تُؤْذُونِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي خِلَافِ امْرَأَةٍ مَيْتَكُنَّ غَيْرَهَا » وقال أنس رضي الله عنه ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٧) رحم الناس بالنساء والصبيان

(١) حديث جرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكما - الحديث : الطبراني في الأوسط والخطيب في التاريخ من حديث عائشة بسند ضعيف

(٢) حديث قالت له عائشة مرة غضبت عنده وأنت الذي تزعم انك نبي فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو يعلى في مسنده وأبو الشيخ في كتاب الأمثال من حديث عائشة وفيه ابن اسحق وقد عنعنه

(٣) حديث كان يقول لعائشة اني لأعرف غضبك من رضاك - الحديث : متفق عليه في حديثها

(٤) حديث : أول حب وقع في الاسلام حب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة الشبخان من حديث عمرو بن العاص انه قال أي الناس أحب اليك يا رسول الله قال عائشة - الحديث : وأما

كونه أول فرواه ابن الجوزي في الموضوعات من حديث أنس ولعله أراد بالمدينة كلها الحديث الآخر ان ابن الزبير أول مولود ولد في الاسلام يريد بالمدينة والافحجة النبي صلى الله عليه وسلم لحديثه أمر معروف يشهد له الأحاديث الصحيحة

(٥) حديث كان يقول لعائشة كنت لك كأبي زرع لأُم زرع غير أني لأطلقك متفق عليه من حديث عائشة

دون الاستئنا ورواه بهذه الزيادة الزبير بن بكار والخطيب

(٦) حديث لا تؤذوني في عائشة فانه والله ما أنزل على الوحي وأنا في خلاف امرأة متكن غيرها البخاري من

حديث عائشة

(٧) حديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالنساء والصبيان مسلم بلفظ ما رايت احدا

كان ارحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد على ابن عبد العزيز البغوي والصبيان

الثالث: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة ، والمزح والملاعبة . فهي التي تطيب قلوب النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن ، وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق ، حتي روى أنه صلى الله عليه وسلم ^(١) كان يسابق عائشة في العدو . فسبقته يوما ، وسبقها في بعض الأيام ، فقال عليه السلام هذه بتلك . وفي الخبر أنه كان صلى الله عليه وسلم ^(٢) من أفكه الناس مع نسائه . وقالت عائشة رضي الله عنها ^(٣) سمعت أصوات أناس من الحبشة وغيرهم ، وهم يلعبون في يوم عاشوراء . فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « أَتَجِدِينَ أَنْ تَرَى لِعِبَتِهِمْ » قالت قلت نعم . فأرسل اليهم فجاءوا وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البابين ، فوضع كفه على الباب ، ومد يده ، ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وأنظر . وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « حَسْبُكَ » ، وأقول اسكت مرتين أو ثلاثا . ثم قال « يَا عَائِشَةُ حَسْبُكَ » . فقلت نعم . فأشار اليهم فانصرفوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلَطُهُمْ بِأَهْلِهِ » وقال عليه السلام ^(٥) « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي » وقال عمر رضي الله عنه مع خشونته : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فإذا التمسوا ما عنده وجد رجلا . وقال لقمان رحمه الله : ينبغي للعاقل أن يكون في أهله كالصبي ، وإذا كان في القوم وجدرجلا

(١) حديث مساقته صلى الله عليه وسلم لعائشة فسبقته ثم سبقها وقال هذه بتلك : ابو داود والنسائي من

الكبرى وابن ماجه في حديث عائشة بسند صحيح

(٢) حديث كان من أفكه الناس مع نسائه : الحسن بن سفيان في مسنده من حديث انس دون قوله مع نسائه

ورواه البرز والطبراني في الصغير والأوسط فقالا مع صبي وفي اسناده ابن طيبة

(٣) حديث عائشة سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال لي رسول

الله صلى الله عليه وسلم اتجدين ان ترى لعبهم : الحديث : متفق عليه مع اختلاف دون

ذكر يوم عاشوراء وانما قال يوم عيد ودون قولها اسكت وفي رواية للنسائي في الكبرى

قلت لاتعجل مرتين وفيه فقال يا حميراء وسنده صحيح

(٤) حديث : اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم بأهله الترمذي والنسائي واللفظ له والحاكم وقال

رواه ثقات على شرط الشيخين

(٥) حديث : خياركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة دون قوله

وأنا خيركم لنسائي وله من حديث عائشة وصححه خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم

وفي تفسير الخبر المروى ^(١) « إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْجَعْظَرِيَّ الْجَوَاطَ » قيل هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى (عُتِلَّ ^(٢)) قيل العتل هو اللفظ اللسان الغليظ القلب على أهله. وقال عليه السلام لجابر ^(٣) «هَلَا بَكَرًا تَلَا عِبُهَا وَتَلَا عِبُكَ» ووصفت اعراية زوجها وقدمات فقالت: والله لقد كان ضحوكا إذا رجع لي، سكتا إذا خرج آكلما ما وجد، غير مسائل عما فقد الرابع: أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والمواقفة باتباع هواها ، الى حد يفسد خلقها ، ويسقط بالكلية هيئته عندها . بل يراعى الاعتدال فيه ، فلا يدع الهيبة والانتقاض منها رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ألبتة . بل مهما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تنمر وامتنع . قال الحسن : والله ما أصبح رجل يطيع امرأته فيما تهوى إلا كبه الله في النار . وقال عمر رضى الله عنه : خالفوا النساء فان في خلافهن البركة . وقد قيل شاوورهن وخالفوهن . وقد قال عليه السلام ^(٤) « تَعَسَّ عَبْدُ الزَّوْجَةِ » وإنما قال ذلك لأنه اذا أطاعها في هواها فهو عبدها . وقد تمس فان الله ملكة المرأة فملكها نفسه ، فقد عكس الامر ، وقلب القضية ، وأطاع الشيطان لما قال (وَلَا مَرْئِيهِمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ^(٥)) اذحق الرجل أن يكون متبوعا لا تابعا . وقد سمي الله الرجال قوامين على النساء ، وسمى الزوج سيدا ، فقال تعالى (وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ^(٦)) فاذا انقلب السيد مسخرأ فقد بدل نعمة الله كفراً

ونفس المرأة على مثال نفسك ، ان أرسلت عنانها قليلا جمحت بك طويلا ، وان أرخيت عذارها فتراجذبتك ذراعا ، وان كبحتها وشدت يدك عليها في محل الشدة ملكتها .

(١) حديث : ان الله يبغض الجعظري الجواط أبو بكر بن لال في مكارم الاخلاق من حديث أبي هريرة بسند ضعيف وهو في الصحيحين من حديث جارية ابن وهب الخزاعي بلفظ ألا أخبركم بأهل النار كل عتل جواط مستكبر ولأبي داود لا يدخل الجنة الجوط ولا الجعظري.

(٢) حديث : قال لجابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك متفق عليه من حديثه وقد تقدم

(٣) حديث : تعس عبد الزوجة لم أقف له على أصل والمعروف تعس عبد الدينار وعبد الدرهم الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة

(٤) القلم : ١٣ (٥) النساء : ١١٩ (٦) يوسف : ٢٥

قال الشافعي رضي الله عنه : ثلاثة ان أكرمتهم أهانوك ، وان أهنتهم أكرموك : المرأة ، والخادم ، والنبطي . أراد به أن محضت الاكرام ولم تنزع غلظك بليتك ، وفضاظتك برفقتك وكانت نساء العرب يعلمن بناتهن اختبار الأزواج . وكانت المرأة تقول لا بنتها ، اختبري زوجك قبل الاقدام والجرأة عليه ، أنزعى زج رحمة ، فان سكت فقطعي اللحم على ترسه ، فان سكت فكسري العظام بسيفه ، فان سكت فاجعلي الاكاف على ظهره وامشطيه ، فأعاهو حمارك وعلى الجملة فبالعدل قامت السموات والارض . فكل ما جاوز حده انعكس على ضده .

فينبغي أن تسلك سبيل الاقتصاد في المخالفة والموافقة ، وتتبع الحق في جميع ذلك لتسلم من شرهن ، فان كيدهن عظيم ، وشرهن فاش ، والغالب عليهن سوء الخلق ، وركاكة العقل ، ولا يعتدل ذلك منهن الا بنوع لطف مزروح بسياسة . وقال عليه السلام ^(١) « مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصِمِ بَيْنَ مِائَةِ غُرَابٍ » والاعصم يعني الابيض البطن . وفي وصية لقمان لابنه : يا بني اتق المرأة السوء فانها تشيبك قبل الشيب ، واتق شرار النساء فانهن لا يدعون الى خير . وكن من خيارهن على حذر . وقال عليه السلام ^(٢) « اسْتَعِيدُوا مِنَ الْفَوَاقِرِ الثَّلَاثِ » وعد منهن المرأة السوء ، فانها المشيبة قبل الشيب . وفي لفظ آخر « إِنْ دَخَلْتَ عَلَيْهَا سَبَّتَكَ وَإِنْ غَبْتَ عَنْهَا خَانَتْكَ » وقد قال عليه السلام في خيرات النساء ^(٣) « إِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ » يعني ان صرفكن أبا بكر عن التقدم في الصلاة ميل منكن عن الحق الى الهوى . قال الله تعالى حين أفشين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث : مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم من مائة غراب الطيراني من حديث أبي

أمامة بسند ضعيف ولأحمد من حديث عمرو بن العاص كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغريان كثيرة فيها غراب أعصم أحمر المنقار فقال لا يدخل الجنة من النساء الا مثل هذا الغراب في هذه الغريان واسناده صحيح وهو في السنن الكبرى للنسائي

(٢) حديث : استعينوا من الفواقير الثلاث وعد منهن المرأة السوء فانها المشيبة قبل الشيب وفي لفظ آخر

ان دخلت عليها. لسننك وان غبت عنها خانتك أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة بسند ضعيف واللفظ الآخر رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد ثلاث من الفواقير وذكر منها وامرأة ان حضرت أذنك وإن غبت عنها خانتك وسنده حسن

(٣) حديث : انكن صواحيبات يوسف متفق عليه من حديث عائشة

(١) «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا» أى مالت وقال ذلك فى خير أزواجه ، وقال عليه السلام (٢) «لَا يُفْلِحُ قَوْمٌ تَمْلِكُهُمْ امْرَأَةٌ» وقد زبر عمر رضى الله عنه امرأته لما راجعته ، وقال ما أتت الالة فى جانب البيت ، ان كانت لنا اليك حاجة . والالست كما أنت . فاذن فيهن شر ، وفيهن ضعف ، فالسياسة والحشونة علاج الشر ، والمطايبة والرحمة علاج الضعف . فالطبيب الحاذق هو الذى يقدر العلاج بقدر الداء ، فلينظر الرجل أولا الى أخلاقها بالتجربة ، ثم ليعاملها بما يصلحها كما يقتضيه حالها

الخامس : الاعتدال فى الغيرة . وهو أن لا يتغافل عن مبادئ الامور التى تخشى غوائلها ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) «ان تتبع عَوْرَاتُ النِّسَاءِ» وفى لفظ آخر «أَنْ تُبَعَّتَ النِّسَاءُ» ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفره قال (٤) «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا» يخالفه رجلان فسبقا ، فرأى كل واحد فى منزله ما يكره . وفى الخبر المشهور (٥) «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ إِنْ قَوْمَتَهُ كَسَرَتْهُ فَدَعُهُ تَسْتَمِيعُ بِهِ عَلَى عَوَجٍ» وهذا فى تهذيب أخلاقها وقال صلى الله عليه وسلم (٦) «إِنَّ مِنَ الْغِيَرَةِ غِيَرَةٌ يَبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ غِيَرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ» لان ذلك من سوء الظن الذى نهينا عنه ، فان بعض الظن اثم

(١) حديث : نزول قوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما فى خير أزواجه متفق عليه من حديث عمر والمرأتان عائشة وحفصة

(٢) حديث لا يفلح قوم تملكهم امرأة البخارى من حديث أبى بكره نحوه

(٣) حديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع عورات النساء الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر نهى أن تتطلب عثرات النساء والحديث عند مسلم بلفظ نهى ان يطرق الرجل أهله ليلا يخونهم أو يطلب عثراتهم واقصر البخارى منه على ذكر النهى عن الطروق ليلا

(٤) حديث انه قال قبل دخول المدينة لا تطرقوا أهلكم ليلا يخالفه رجلان فسعى الى منازلها فرأى كل واحد فى بيته ما يكره أحمد من حديث ابن عمر بسند جيد

(٥) حديث : المرأة كالضلع ان أردت نقيمه كسرته الحديث متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٦) حديث : غيرة يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير رية أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث جابر بن عتيك

وقال على رضى الله عنه : لا تكثر الغيرة على أهلِكَ فترمى بالسوء من أجلك
وأما الغيرة في محلها فلا بد منها ، وهى محمودة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١)
« إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغَارُ وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ »
وقال عليه السلام ^(٢) « أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدٍ؟ أَنَا وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي »
ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش مظهر وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله
ولذلك بعث المنذرين والمبشرين، ولا أحد أحب إليه المدح من الله، ولأجل ذلك وعد
الجنة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « رَأَيْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَ بِي فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا
وَفِيْنَاهُ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ
يَا عُمَرُ » فبكى عمر وقال عليك أغار يارسول الله . وكان الحسن يقول : أتدعون نساءكم
يزاحمن الماوج في الاسواق ؟ قبح الله من لا يغار . وقال عليه السلام ^(٤) « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا
يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ ، وَمِنْ الْخِيَلَةِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغِضُهُ اللَّهُ ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ
الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّيةِ ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يَبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيةٍ ، وَالْاخْتِيَالُ
الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الصَّدْمَةِ . وَالْاخْتِيَالُ الَّذِي يَبْغِضُهُ
اللَّهُ الْاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ » وقال عليه السلام ^(٥) « إِنِّي لَعَيُورٌ وَمَا مِنْ أَمْرٍ لِي لَا يَغَارُ
إِلَّا مَنكُوسُ الْقَلْبِ »

(١) حديث : الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله تعالى ان يأتي الرجل المؤمن ما حرم الله عليه متفق عليه من

حديث أبي هريرة ولم يقل البخاري والمؤمن يغار

(٢) حديث : أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه والله أغير مني الحديث متفق عليه من حديث الغيرة بن شعبة

(٣) حديث : رأيت ليلة أسري بي في الجنة قصرًا وفيناه جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر الحديث

متفق عليه من حديث جابر دون ذكر ليلة أسري بي ولم يذكر الجارية وذكر الجارية في

حديث آخر متفق عليه من حديث أبي هريرة بينا أنا نائم في الجنة رأيتني الحديث

(٤) حديث : ان من الغيرة ما يحبه الله تعالى ومنها ما يبغضه الله تعالى الحديث ابو داود والنسائي وابن حبان

من حديث جابر بن عتيك وهو الذي تقدم قبله بأربعة احاديث

(٥) حديث : اني لعَيُورٌ وما من امرٍ لا يغار الا منكوس القلب تقدم اوله واما آخره فرواه أبو عمر

التوقاني في كتاب معاشره الاهلين من رواية عبد الله بن محمد مرسل والظاهر انه عبد الله بن الحنفية

والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال ، وهى لا تخرج الى الاسواق . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « لا بنته فاطمة عليها السلام » أى شئ خير للمرأة ؟ قالت أن لا ترى رجلا ولا يراها رجل فضعها اليه وقال (ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ^(٢)) فاستحسن قولها وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسدون الكوى والثقب فى الحيطان ، لئلا تطلع النسوان الى الرجال . ورأى معاذ امرأته تطلع فى الكوة ، فضربها . ورأى امرأته قد دفعت الى غلامه تفاحة قد أكلت منها ، فضربها . وقال عمر رضى الله عنه . أعروا النساء يلزمن الحجال . وانما قال ذلك لانهن لا يرغبن فى الخروج فى الهيئة الرثة وقال عود وانشاء كم لا وكان قد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) للنساء فى حضور المسجد ، والصواب الآن المنع ، الا العجائز . بل استصوب ذلك فى زمان الصحابة . حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج . ولما قال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » فقال بعض ولده ، بلى والله لمنعهن ، فضره وغضب عليه ، وقال تسمعى أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فتقول بلى : وانما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان ، وانما غضب عليه لاطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهرا من غير اظهار العذر . وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) قد أذن لهن فى الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لا يخرجن الا برضا أزواجهن . والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم . وينبغى أن لا تخرج الا لهم فان الخروج للنظارات والامور التى ليست مهمة ، تقدح فى المروءة ، وربما تقضى الى الفساد فاذا خرجت فينبغى أن تفض بصرها عن الرجال ، ولسنا نقول ان وجه الرجل فى حقها عورة .

(١) حديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنته فاطمة أى شئ خير للمرأة ؟ قالت أن لا ترى رجلا الحديث البزار والدارقطنى فى الأفراد من حديث على بسند ضعيف

(٢) حديث : الاذن للنساء فى حضور المساجد متفق عليه من حديث ابن عمر ائذنوا للنساء بالليل الى المساجد

(٣) حديث : قالت عائشة لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن من الخروج متفق عليه قال البخارى لمنعهن من المساجد

(٤) حديث ابن عمر : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله فقال بعض ولده بلى والله الحديث متفق عليه

(٥) حديث : الاذن لهن فى الخروج فى الأعياد متفق عليه من حديث أم عطية

(١) آل عمران : ٣٤

كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبي الامرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط . فان لم تكن فتنة فلا ، اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف الوجوه والنساء يخرجن منتقيات . ولو كان وجوه الرجال عورة في حق النساء لأمروا بالتستيب أو منعن من الخروج إلا لضرورة

السادس : الاعتدال في النفقة . فلا ينبغي أن يقتصر عليهن في الاتفاق ، ولا ينبغي أن يسرف . بل يقتصد . قال تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ^(١)) وقال تعالى (وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ^(٢)) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَىٰ أَهْلِكَ » وقيل كان لعلي رضي الله عنه أربع نسوة ، فكان يشتري لكل واحدة في كل أربعة أيام لحماً بدرهم . وقال الحسن رضي الله عنه : كانوا في الرجال مخاصيب ، وفي الاثاث والشياب مجاديب . وقال ابن سيرين : يستحب للرجل أن يعمل لأهله في كل جمعة فالودجة . وكأن الخلاوة وان لم تكن من المهمات ، ولكن تركها بالكلية تقتير في العادة .

وينبغي أن يأمرها بالتصدق ببقايا الطعام ، وما يفسد لو ترك . فهذا أقل درجات الخير . وللمرأة أن تفعل ذلك بحكم الحال من غير صريح اذن من الزوج . ولا ينبغي أن يستأثر عن أهلها بما كوت طيب ، فلا يطعمهم منه . فان ذلك مما يوغر الصدور ويبعد عن المعاشرة بالمعروف فان كان مزماً على ذلك فليأكله بحقية ، بحيث لا يعرف أهله . ولا ينبغي أن يصف عندهم طعاما ليس يريد اطعامهم اياه . واذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته . فقد قال سفيان رضي الله عنه : بلغنا ان الله وملائكته يصلون على أهل بيت يأكلون جماعة وأهم ما يجب عليه مراعاته في الاتفاق أن يطعمها من الحلال ، ولا يدخل مداخل السوء

(١) حديث : خيركم خيركم لأهله الترمذي من حديث عائشة وصححه وقد تقدم

(٢) حديث : دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته

على أهلك أعظمها الدينار الذي أنفقته على أهلك مسلم من حديث أبي هريرة

(١) الاعراف : ٣١ (٢) الاسراء : ٢٩

لأجلها، فإن ذلك جناية عليها إلا مراعاة لها . وقد أوردنا الأخبار الواردة في ذلك عند ذكر آفات النكاح

السابع . أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحتترز به الاحتراز الواجب . ويعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يقضى منها في الحيض وما لا يقضى ، فانه أمر بان يقيها النار بقوله تعالى (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ^(١)) فعليه ان يلقيها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة ان استمعت اليها ، ويخوفها في الله ان تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما يحتاج اليه

وعلم الاستحاضة يطول ، فاما الذي لابد من ارشاد النساء اليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فانها مهما اتقطع دمها قبيل المغرب بمقدار ركعة فعليها قضاء الظهر والعصر . واذا اتقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء فان كان الرجل قائما بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العلماء ، وان قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال فاخبرها بجواب الفتى ، فليس لها الخروج ، فان لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، ويعصى الرجل بمنعها ، ومهما تعامت ما هو من الفرائض عليها ، فليس لها أن تخرج الى مجلس ذكر ولا الى تعلم فضل الا برضا ، ومهما أهملت المرأة حكما من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها وشاركها في الاثم الثامن : اذا كان له نسوة فينبغي أن يعدل بينهن ، ولا يميل الى بعضهن ، فان خرج الى سفر وأراد استصحاب واحدة ، أقرع بينهن . كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) : فان ظلم امرأة بليتها ، قضى لها ، فان القضاء واجب عليه ، وعند ذلك يحتاج الى معرفة أحكام القسم ، وذلك يطول ذكره ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى ، وَفِي لَفْظٍ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ » وانما عليه العدل في العطاء والمبيت ، واما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار

(١) حديث : القرعة بين أزواجه اذا أراد سفرًا متفق عليه من حديث عائشة

(٢) حديث : من كان له امرأتان فمال الى احدهما دون الأخرى وفي لفظ آخر لم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أحباب السنن وابن حبان من حديث أبي هريرة قال أبو داود وابن حبان فمال مع احدهما وقال الترمذي فلم يعدل بينهما .

قال الله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ^(١)) أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ، ويتبع ذلك التفاوت فى الواقع

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يعدل بينهن فى العطاء والبيوتة فى الليالى ، ويقول « اللَّهُمَّ هَذَا جُهْدِي فِيمَا أَمْلِكُ وَلَا طَاقَةَ لِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » . يعنى الحب . وقد كانت عائشة رضى الله عنها ^(٢) أحب نسائه اليه ، وسائر نسائه يعرفن ذلك ^(٣) ، وكان يطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فبيت عند كل واحدة منهن ويقول « أَيْنَ أَنَا غَدًا » فقطنت لذلك امرأة منهن . فقالت انما يسأل عن يوم عائشة . فقلنا يارسول الله قد أذن لك أن تكون فى بيت عائشة ، فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة . فقال « وَقَدْ رَضِيتُنَّ بِذَلِكَ » فقلن نعم . قال « فَحَوِّلُونِي إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ »

ومهما وهبت واحدة ليلتها لصاحبها ، ورضى الزوج بذلك ، ثبت الحق لها ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) يقسم بين نسائه ، فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت ،

(١) حديث : كان يعدل بينهن ويقول اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك : أصحاب السنن وابن حبان من حديث عائشة نحوه

(٢) حديث كانت عائشة أحب نسائه اليه : متفق عليه من حديث عمرو بن العاص انه قال أى الناس أحب اليك يارسول الله قال عائشة وقد تقدم

(٣) حديث : كان يطاف به محمولا فى مرضه كل يوم وليلة فبيت عند كل واحدة ويقول أين أنا غداً الحديث ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن على بن الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل فى ثوب يطاف به على نسائه وهو مريض يقسم بينهن وفى مرسل آخر له لما نقل قال أين أنا غداً قالوا عند فلانة قال فأين أنا بعد غد قالوا عند فلانة فعرف أزواجه أنه يريد عائشة الحديث والبخارى من حديث عائشة كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه ان يكون حيث شاء وفى الصحيحين لما نقل استأذن أزواجه ان يعرض فى بيتي فأذن له

(٤) حديث : كان يقسم بين نسائه فقصد أن يطلق سودة بنت زمعة لما كبرت فوهبت ليلتها لعائشة الحديث ابوداود من حديث عائشة قالت سودة حين اسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومى لعائشة الحديث وللطبرانى فأراد ان يفارقها وهو عند البخارى بلقظ لما كبرت سودة وهبت يومها لعائشة وكان يقسم لها يوم سودة والبيهقى مرسلًا طبق سودة . فقالت أريد ان احب فى أزواجك الحديث .

فوهبت ليلتها لعائشة ، وسأله أن يقرأها على الزوجية حتى تحشر في زمرة نسائه . فتركها ، وكان لا يقسم لها ، ويقسم لعائشة ليلتين ، ولسائر أزواجه ليلة ليلة . ولكنه صلى الله عليه وسلم ، لحسن عدله وقوته ، كان إذا تأقت نفسه الى واحدة من النساء في غير نوبتها ، فجامعها طاف في يومه أو ليلته على سائر نسائه . فن ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) طاف على نسائه في ليلة واحدة . وعن أنس ، أنه عليه السلام ^(٢) طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار

التاسع : في النشوز . ومهما وقع بينهما خصام ، ولم يلتئم أمرهما . فإن كان من جانبهما جميعاً ، أو من الرجل ، فلا تسلط الزوجة على زوجها ، ولا يقدر على اصلاحها ، فلا بد من حكيم ، أحدهما من أهله ، والآخر من أهلها ، لينظرا بينهما . ويصلحا أمرهما إن يريدان اصلاحاً يوفق الله بينهما . وقد بعث عمر رضى الله عنه حكا الى زوجين ، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة ، وقال ان الله تعالى يقول (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا^(١)) فعاد الرجل وأحسن النية ، وتلطف بهما فأصلح بينهما

وأما إذا كان النشوز من المرأة خاصة ، فالرجال قوامون على النساء . فله ان يؤدبها ويحملها على الطاعة قهراً . وكذا إذا كانت تاركة للصلاة ، فله حملها على الصلاة قهراً . ولكن ينبغي ان يتدرج في تأديبها . وهو ان يقدم أولاً الوعظ والتحذير والتخويف ، فان لم ينجع ولاها ظهره في المضجع ، أو انفرد عنها بالفراش ، وهجرها وهو في البيت معها ، من ليلة الى ثلاث ليال . فان لم ينجع ذلك فيها ، ضربها ضرباً غير مبرح ، بحيث يؤلمها ولا يكسر لها عظماً ، ولا يدمى لها جسماً ، ولا يضرب وجهها فذلك منهي عنه ، وقد قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) حديث : عائشة طاف على نسائه في ليلة واحدة : متفق عليه بلفظ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً

(٢) حديث : أنس أنه طاف على تسع نسوة في ضحوة نهار : ابن عدى في الكامل والبخارى كان يطوف على

نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة

(١) 'ماحق المرأة على الرجل؟ قال « يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ ، وَيَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى ، وَلَا يَقْبَحُ الْوَجْهَ وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَا يَهْجُرُهَا إِلَّا فِي الْمَسِيَّتِ »

وله أن يغضب عليها ويهجرها في أمر من أمور الدين، إلى عشر وإلى عشرين وإلى شهر (٢) فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أرسل الى زينب بهدية فردتها عليه ، فقالت له التي هو في بيتها ، لقد أقامتك اذ ردت عليك هديتك . أي أذلتك واستصغرتك . فقال صلى الله عليه وسلم « أَنْتِ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ أَنْ تُقِمَّنِي » ثم غضب عليهن كلهن شهراً إلى أن عاد اليهن المأثر : في آداب الجماع . ويستحب أن يبدأ باسم الله تعالى ، ويقرأ قل هو الله أحد أولاً ، ويكبر ويهمل ، ويقول بسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت أن تخرج ذلك من صلبى . وقال عليه السلام (٣) « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ » وإذا قربت من الانزال ، فقل في نفسك ولا تحرك شفقتك (الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً) الآية وكان بعض أصحاب الحديث يكبر حتى يسمع أهل الدار صوته

ثم ينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل القبلة بالوقاع اكراما للقبلة وليغبط نفسه وأهله بثوب . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يغطى رأسه ، ويغض صوته ، ويقول للمرأة عليك بالسكينة . وفي الخبر (٥) « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يَتَجَرَّدَانِ تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ » أي الحمارين

(١) حديث : قيل له ماحق المرأة على الرجل فقال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يقبح الوجه ولا يضرب إلا ضرباً غير مبرح ولا يهجرها إلا في البيت : أبو داود واثنا عشر في الكبرى وابن ماجه من رواية معاوية ابن حيدة بسند جيد وقال ولا يضرب الوجه ولا يقبح وفي رواية لأبي داود ولا يقبح الوجه ولا تضرب

(٢) حديث : هجره صلى الله عليه وسلم نساء شهرًا لما أرسل بهدية الى زينب فردتها فقالت له التي في بيتها لقد أفأنتك الحديث ذكره ابن الجوزى في الوفاء بغير اسناد وفي الصحيحين من حديث عمر كان أفسم ألا يدخل عليهن شهراً من شدة موجدته عليهن وفي رواية من حديث جابر ثم اعترهن شهراً

(٣) حديث : لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان : الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

(٤) حديث كان يغطى رأسه ويغض صوته ويقول للمرأة عليك بالسكينة : الخطيب من حديث أم سلمة بسند ضعيف

(٥) حديث : إذا جامع أحدكم امرأته فلا يتجردان تجرد العيرين : ابن ماجه من حديث عتبة ابن عبد بنسند ضعيف

وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل ، قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا يَقَعَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ . وَلْيَكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ ، قِيلَ وَمَا الرَّسُولُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ الْقُبْلَةُ وَالْكَلَامُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « ثَلَاثٌ مِنَ الْعِجْزِ فِي الرَّجُلِ ، أَنْ يَلْقَى مَنْ يُحِبُّ مَعْرِفَتَهُ فَيُفَارِقُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ ، وَالثَّانِي أَنْ يُكْرِمَهُ أَحَدٌ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ كَرَامَتُهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يُقَارِبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَيُصِيبُهَا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَهَا وَيُؤَانِسَهَا وَيُضَاجِعَهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ »

ويكره له الجماع في ثلاث ليال من الشهر : الأول ، والآخر ، والنصف . يقال أن الشيطان يحضر الجماع في هذه الليالي . ويقال أن الشياطين يجامعون فيها . وروى كراهة ذلك عن علي ومعاوية وأبي هريرة رضي الله عنهم

« ومن العلماء من استحسب الجماع يوم الجمعة وليلته ، تحقيقاً لأحد التأويلين من قوله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « رَحِمَ اللَّهُ مَنْ غَسَلَ وَأَغْتَسَلَ » الحديث

ثم إذا قضى وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضى هي أيضاً نهمتها . فإن انزلها ربما يتأخر فيهبج شهوتها ، ثم القعود عنها إيذاء لها . والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقاً إلى الانزال . والتوافق في وقت الانزال ألدعنها ، ليشغل الرجل بنفسه عنها ، فإنها ربما تستحي . وينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة ، فهو أعدل إذ عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا يثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها ولا يأتيها في المحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل . فهو محرم بنص الكتاب . وقيل إن ذلك يورث الجذام في الولد ، وله أن يستمتع بجميع بدن الحائض ، ولا يأتيها في غير المائتي ،

(١) حديث : لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة بعض الحديث : أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر

(٢) حديث ثلاث من العجز في الرجل أن يلقي من يحب معرفته فيفارقه قبل أن يعرف اسمه الحديث أبو منصور الديلمي من حديث أخضر منه وهو - الحديث الذي قبله

(٣) حديث : رحم الله من غسل واغتسل تقدم في الباب الخامس من الصلاة

إذ حرم غشيان الحائض لأجل الأذى ، والأذى في غير المأثى دائم ، فهو أشد تحريماً من اتیان الحائض . وقوله تعالى (فَأَتُواخْرَجُكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ^(١)) أى أى وقت شئتم . وله أن يستغنى يديها ، وأن يستمتع بما تحت الأزار بما يشتهى ، سوى الوقاع ، وينبغي أن تنز المرأة بأزار من حقوها الى فوق الركبة في حال الحيض ، فهذا من الأدب . وله أن يؤاكل الحائض ويخالطها في المضاجعة وغيرها ، وليس عليه اجتنابها

وان أراد أن يجامع ثانياً بعد أخرى ، فليفصل فرجه أولاً . وان احتلم فلا يجامع حتى يفصل فرجه أو يبول

ويكره الجماع في أول الليل حتى لا ينام على غير طهارة ، فان أراد النوم أو الأكل فليتوضأ أولاً وضوء الصلاة فذلك سنة . قال ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ^(١) أيام أحدنا وهو جنب ؟ قال « نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ » ولكن قد وردت فيه رخصة ، قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) ينام جنباً لم يمس ماء ، ومهما عاد الى فراشه فليمسح وجهه فراشه ، أو لينفضه ، فانه لا يدري ما حدث عليه بعده

ولا ينبغي أن يخلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، اذ ترد اليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ويقال إن كل شعرة تطالبه بجنباتها ومن الآداب أن لا يعزل ، بل لا يسرح إلا الى محل الحرث وهو الرحم ^(٣) « فامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة » هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان عزل ، فقد اختلف العلماء في اباحتها وكرهتها ، على أربع مذاهب : فمن مبيح مطلقاً بكل حال ، ومن محرم بكل حال ، ومن قائل يحل برضاها ولا يحل دون رضاها ، وكأن هذا القائل يحرم الإيذاء

(١) حديث ابن عمر قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أيام أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ: متفق عليه من حديثه أن عمر سأل لأن عبداً لله هو السائل

(٢) حديثه عائشة كان ينام جنباً لم يمس ماء: ابوداود والترمذي وابن ماجه وقال يزيد بن هارون انه وهم ونقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه قال وهو صحيح من جهة الرواية

(٣) حديث : مامن نسمة قدر الله كونها إلا وهي كائنة: متفق عليه من حديث أبي سعيد

دون العزل ، ومن قائل يباح في الملوكة دون الحرية

والصحيح عندنا أن ذلك مباح . وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ، ونهي التنزيه ، ولترك الفضيلة ، فهو مكروه بالمعنى الثالث . أى فيه ترك فضيلة . كما يقال يكره للقاعد في المسجد أن يقعد فارغاً لا يشتغل بذكر أو صلاة . ويكره للحاضر في مكة مقياً بها الإيحاء كل سنة : والمراد بهذه الكراهية ترك الأولى والفضيلة فقط . وهذا ثابت لما بيناه من الفضيلة في الولد ، ولما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَجَامِعُ أَهْلَهُ فَيُكْتَبُ لَهُ بِجَمَاعِهِ أَجْرُ وَلَدٍ ذَكَرٍ قَاتِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَتْلًا » وإنما قال ذلك لأنه لو ولد له ولد مثل هذا الولد ، لكان له أجر النسب إليه ، مع أن الله تعالى خالقه ومحييه ومقويه على الجهاد والذي إليه من النسب فقد فعله ، وهو الوقاع ، وذلك عند الامتاء في الرحم

وإنما قلنا لا كراهة بمعنى التحريم والتنزيه ، لأن إثبات النهي إنما يمكن بنص ، أو قياس على منصوص . ولا نص ، ولا أصل يقاس عليه ، بل ههنا أصل يقاس عليه ، وهو ترك النكاح أصلاً ، أو ترك الجماع بعد النكاح ، أو ترك الانزال بعد الإيلاج . فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهى . ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ، ولها أربعة أسباب : النكاح ثم الوقاع ، ثم الصبر إلى الانزال بعد الجماع ، ثم الوقوف لينصب المنى في الرحم . وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض ، فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث ، وكذا الثالث كالثاني ، والثاني كالأول ، . وليس هذا كالأجهاض والوآد ، لأن ذلك جناية على موجود حاصل ، وله أيضاً مراتب ، وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم ، وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة . وفساد ذلك جناية . فإن صارت مضغة وعلة ، كانت الجناية أخش وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ، ازدادت الجناية تفاحشاً . ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المنى في الرحم لا من حيث الخروج من الأرحام ، لأن الولد لا يخلق من منى الرجل وحده ، بل من الزوجين جميعاً . أما من مائه ومائها ، أو من مائه ودم الحيض . قال بعض أهل التشريع إن المضغة تخلق بتقدير الله من دم الحيض

(١) حديث أن الرجل ليجامع أهله فيكتب له من جماعه أجر ولد ذكر يقاتل في سبيل الله : لم يجد له أصلاً

وان الدم منها كاللبن من الرائب ، وان النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده ، كالأنفحة اللبن ، إذ بها ينغقد الرائب . وكيفما كان فإماء المرأة ركن في الانعقاد، فيجري الماء ان مجرى الايجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود فمن أوجب ثم رجع قبل القبول ، لا يكون جانباً على العقد بالنقض والفسخ . ومهما اجتمع الايجاب والقبول ، كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً . وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد ، فكذا بعد الخروج من الاخليل ما لم يتزوج بماء المرأة أو دمها ، فهذا هو القياس الجلي فان قلت: فان لم يكن العزل مكروهاً من حيث انه دفع لوجود الولد، فلا يبعد أن يكره لأجل النية الباعثة عليه ، اذ لا يبعث عليه إلا نية فاسدة ، فيها شيء من شوائب الشرك الخفي ، فأقول النيات الباعثة على العزل خمس :

الأولى: في السراري ، وهو حفظ الملك عن الهلاك باستحقاق العتاق ، وقصد استبقاء الملك بترك الاعتاق ، ودفع أسبابه ليس بمنهي عنه
الثانية: استبقاء جمال المرأة ومنمها لدوام التمتع ، واستبقاء حياتها خوفاً من خطر الطلاق وهذا أيضاً ليس منهيّاً عنه

الثالثة: الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد ، والاحتراز من الحاجة الى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء ، وهذا أيضاً غير منهي عنه . فان قلة الحرج معين على الدين . نعم الكمال والفضل في التوكل والثقة بزمان الله ، حيث قال (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ^(١)) ولا جرم فيه سقوط عن ذروة الكمال وترك الأفضل ، ولكن النظر الى العواقب وحفظ المال وادخاره ، مع كونه مناقضاً للتوكل ، لا نقول انه منهي عنه

الرابعة: الخوف من الأولاد الاناث ، لما يعتقد في تزويجهن من المعة ، كما كانت من عادة العرب في قتلهم الاناث ، فهذه نية فاسدة ، لو ترك بسببها أصل النكاح أو أصل الوقاع أتم بها ، لا بترك النكاح والوطء : فكذا في العزل . والفساد في اعتقاد المعرفة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ، وينزل منزلة امرأة تركت النكاح استنكافاً من أن يعالوها رجل ، فكانت تتشبه بالرجال . ولا ترجع الكراهة الى عين ترك النكاح

الخامسة: أن تمتنع المرأة لتعززها ومبالغتها في النظافة، والتحرز من الطلق والنفاس والرضاع. وكان ذلك عادة نساء الخوارج لمبالغتهم في استعمال المياه، حتى كن يقضين صلاوات أيام الحيض، ولا يدخلن الخلاء إلا عراة. فهذه بدعة تخالف السنة، فهي نية فاسدة. واستأذنت واحدة منهن على عائشة رضي الله عنها لما قدمت البصرة، فلم تأذن لها، فيكون القصد هو الفاسد دون منع الولادة

فان قلت: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ خَافَةَ الْعِيَالِ فَلَيْسَ مِنَّا ثَلَاثًا » قلتُ فالعزل كترك النكاح، وقوله ليس منا أى ليس موافقا لنا على سنتنا وطريقتنا، وسنتنا فعل الافضل

فان قلت: فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) في العزل « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ وَقَرَأْ (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ) ^(٣) وهذا في الصحيح، قلنا وفي الصحيح أيضا أخبار صحيحة ^(٤) في الاباحة وقوله الوأد الخفي، كقوله الشرك الخفي، وذلك يوجب كراهة لا تحريما

فان قلت: فقد قال ابن عباس، العزل هو الوأد الاصغر، فان المنسوع وجوده به هو المؤودة الصغرى، قلنا هذا قياس منه لدفع الوجود على قطعه، وهو قياس ضعيف، ولذلك أنكره عليه على رضى الله عنه لما سمعه، وقال لا تكون موءودة إلا بعد سبع، أى بعد الاخرى سبعة أطوار، وتلا الآية الواردة في أطوار الخلقة، وهى قوله تعالى (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ^(٥)) الى قوله (ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ) أى نفخنا فيه الروح. ثم تلا قوله تعالى في الآية (وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ) واذا نظرت الى ما قدمناه في طريق القياس والاعتبار، ظهر لك تفاوت منصب على وابن عباس رضى الله عنهما في الغوص على المعانى ودرك العلوم

(١) حديث: من ترك النكاح خافه العيال فليس منا: تقدم في أول النكاح

(٢) حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم في العزل ذلك الوأد الخفي: مسلم من حديث جنادية بنت وهب

(٣) أحاديث: اباحة العزل مسلم من حديث أبي سعيد أنهم سألوه عن العزل فقال لا عليكم أن لا تفعلوه

ورواه النسائي من حديث أبي صرمة وللشيخين من حديث جابر كنا نعزل على عهد رسول

الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وللنسائي من

حديث أبي هريرة سئل عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموءودة الصغرى فقال كذب

يهود قال البيهقي رواية الاباح اكثر وأحفظ

(٤) التكميل: ٨ (٥) المؤمنون: ١٢-١٣-١٤

كيف وفي المتفق عليه في الصحيحين عن جابر أنه ^(١) قال ، كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل . وفي لفظ آخر كنا نزل ، فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا . وفيه أيضا عن جابر أنه قال ، إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) . فقال إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل . فقال عليه السلام « اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » فلبث الرجل ما شاء الله ثم أتاه فقال ، إن الجارية قد حملت . فقال « قَدْ قُلْتُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » كل ذلك في الصحيحين الحادى عشر : في آداب الولادة وهي خمسة :-

الأول أن لا يكثر فرحه بالذكر ، وحزنه بالأنثى . فانه لا يدرى الخير له في أيهما . فكم من صاحب ابن يتمنى أن يكون بنتا . بل السلامة منهن أكثر ، والثواب فيهن أجل . قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ كَانَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غَدَائِهَا وَأَسْبَغَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّعْمَةِ الَّتِي أَسْبَغَ اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ مِيمَةً وَمِيسِرَةٌ مِنَ النَّارِ إِلَى الْجَنَّةِ » وقال ابن عباس رضى الله عنهما ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) « مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْرِكُ ابْنَتَيْنِ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتْهُ إِلَّا أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ » وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) « مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتْهُ

(١) حديث جابر المتفق عليه في الصحيحين كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا هو

كما ذكر متفق عليه الا أن قوله فلم ينهنا انفرد بها مسلم

(٢) حديث جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لي جارية وهي خادمتنا وساقيتنا في النخل ، وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ - الحديث : ذكر المصنف أنه في

الصحيحين وليس كذلك وإنما انفرد به مسلم

(٣) حديث : من كانت له ابنة فأدبها وأحسن تأديبها وغدأها فأحسن غدائها - الحديث : الطبراني في الكبير

والحرائطي في مكارم الاخلاق من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

(٤) حديث ابن عباس ما من أحد يدرك ابنتين فيحسن إليهما ما صحبتهما إلا أدخلته الجنة ابن ماجه

والحاكم وقال صحيح الاسناد

(٥) حديث أنس من كانت له ابنتان أو أختان فأحسن إليهما ما صحبتهما كنت أنا وهو في الجنة كحائرين

الحرائطي في مكارم الاخلاق بسند ضعيف ورواه الترمذي بلفظ من قال جاريته وقال حسن غريب

كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا بَيَّنَّ « وقال أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) » مَنْ خَرَجَ إِلَى سُوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَاشْتَرَى شَيْئًا فَحَمَلَهُ إِلَى بَيْتِهِ فَخَصَّ بِهِ الْإِنَاثَ دُونَ الذُّكُورِ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ « وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) » مَنْ حَمَلَ طُرْفَةً مِنَ السُّوقِ إِلَى عِيَالِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَ إِلَيْهِمْ صَدَقَةً حَتَّى يَضَعَهَا فِيهِمْ وَلْيَبْدَأْ بِالْإِنَاثِ قَبْلَ الذُّكُورِ فَإِنَّهُ مِنْ فَرَحِ أَنْثَى فَكَأَنَّمَا بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَتِهِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ « وقال أبو هريرة قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) » مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ أُخَوَاتٍ فَصَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُنَّ « فقال رجل وثنان يارسول الله؟ قال « وَثْنَتَانِ » فقال رجل أو واحدة؟ فقال « وَوَاحِدَةٌ »

الأدب الثاني : أن يؤذن في أذن الولد ، روى رافع عن أبيه قال ، رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) قد أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضى الله عنها . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٥) أنه قال « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ الْيُسْرَى دَفَعْتُ عَنْهُ أُمَّ الصَّبْيَانِ » ويستحب أن يلقنوه أول انطلاق لسانه لا إله إلا الله ، ليكون ذلك أول حديثه . ^(٦) والختان في اليوم السابع ورد به خبر

(١) حديث أنس من خرج الى سوق من أسواق المسلمين فاشترى شيئاً فحمله الى بيته فخص به الاناث

دون الذكور نظر الله اليه ومن نظر الله اليه لم يعذبه : الخرائطي بسند ضعيف

(٢) حديث أنس من حمل طرفة من السوق الى عياله فكأنما حمل اليهم صدقة : الخرائطي بسند ضعيف

جدا وابن عدى في الكامل وقال ابن الجوزي حديث موضوع

(٣) حديث أنى هريرة من كانت له ثلاث بنات أو اخوات فصر على لأوائهن : الحديث الخرائطي واللفظ

له والحاكم ولم يقل أو اخوات وقال صحيح الاسناد

(٤) حديث أبي رافع رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة : أحمد

واللفظ له وأبو داود والترمذي وصححه الا أنهما قالا الحسن مكبرا وضعفه ابن القطاني

(٥) حديث : من ولد له مولود وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان : أبو يعلى

الموصلى وابن السني في اليوم والليلة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الحسين بن علي بسند ضعيف

(٦) حديث : الختان في اليوم السابع : الطبراني في الصغير من حديث جابر بسند ضعيف ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين وخنهما لسبعة أيام واسناده ضعيف واختلف في اسناده

فقيل عبد الملك بن ابراهيم بن زهير عن أبيه عن جده

الأدب الثالث: أن تسميه اسماً حسناً فذلك من خلق الولد وقال صلى الله عليه وسلم^(١) « إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢) » أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » وقال^(٣) « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تُكْنُوا بِكُنْيَتِي » قال العلماء ، كان ذلك في عصره صلى الله عليه وسلم إذ كان ينادى يا أبا القاسم . والآن فلا بأس . نعم لا يجمع بين اسمه وكنيته ، وقد قال صلى الله عليه وسلم^(٤) « لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي » وقيل ان هذا أيضاً كان في حياته . وتسمى رجل أبا عيسى ، فقال عليه السلام^(٥) « إِنَّ عِيسَى لَا أَبَ لَهُ » فيكره ذلك والسقط ينبغي أن يسمى . قال عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، بلغني ان السقطيصرخ يوم القيامة وراء أبيه ، فيقول أنت ضيعتي وتركتني لا اسم لي . فقال عمر بن عبد العزيز كيف وقد لا يدري أنه غلام أو جارية ؟ فقال عبد الرحمن من الاسماء ما يجمعها ، كحمزة وعمار ، وطلحة ، وعتبة .

وقال صلى الله عليه وسلم^(٦) « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ومن كان له اسم يكره يستحب تبديله . أبدل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٧) اسم العاص بعبد الله . وكان اسم زينب برة فقال عليه السلام^(٨) « تُزَكِّي نَفْسَهَا »

(١) حديث : اذا سميت فعبدوا : الطبراني من حديث عبد الملك بن أبي زهير عن أبيه معاذ وصححه اسناده والبيهقي من حديث عائشة

(٢) حديث : أحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن : مسلم من حديث ابن عمر

(٣) حديث : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي : متفق عليه من حديث جابر وفي لفظ تسماوا

(٤) حديث : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي : أحمد وابن حبان من حديث أبي هريرة ولأبي داود والترمذي

وحسنه وابن حبان من حديث جابر من سمى باسمي فلا تكن بكنيتي ومن تكن بكنيتي فلا يتسمى باسمي

(٥) حديث : ان عيسى لا أب له : أبو عمر التوفاني في كتاب معاشره الأهلين من حديث ابن عمر بسند ضعيف ولأبي داود أن عمر ضرب ابنه تكتي أبا عيسى وأنكر على المغيرة بن شعبه تكتيه بأبي عيسى

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانى واسناده صحيح

(٦) حديث : انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم : أبو داود من حديث أبي

الرداء قال النووي باسناد جيد وقال البيهقي انه مرسل

(٧) حديث : بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاص بعبد الله : رواه البيهقي من حديث عبد الله ابن

الحريث بن جزء الزبيدي بسند صحيح

(٨) حديث : قال صلى الله عليه وسلم لزَيْنَبَ وكان اسمها برة تزكي نفسها بها زينب : متفق عليه من حديث أبي هريرة

فسمها زينب وكذلك ورد النبي في تسمية^(١) أفلح ويسار ونافع وبركة لأنه يقال أُمُّ بركة فيقال لا .
الرابع : العقيقة عن الذكر بشاتين ، وعن الانثى بشاة . ولا بأس بالشاة ذكرًا كان أو
أنثى . وروت عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) أمر في الغلام أن
يعق بشاتين مكافئتين ، وفي الجارية بشاة . وروى^(٣) أنه عق عن الحسن بشاة . وهذا
روضة في الاختصار على واحدة . وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ فَأَهْرِيقُوا
عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى »

ومن السنة أن يتصدق بوزن شعره ذهبًا أو فضة . فقد ورد فيه خبر إسناده عليه السلام^(٥)
بأمر فاطمة رضي الله عنها يوم سابع حسين ، أن تحلق شعره ، وتتصدق بزنة شعره فضة .
قالت عائشة رضي الله عنها لا يكسر للعقيقة عظم
الخامس : أن يحنكه بتمر أو حلاوة . وروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
قالت ،^(٦) ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فوضعت في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ، ثم ثقل في فيه . فكان أول شيء دخل جوفه
ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم حنكه بتمر ، ثم دعا له ، وبرك عليه ،
وكان أول مولود ولد في الاسلام ، ففرحوا به فرحًا شديدًا ، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد
سحرتكم فلا يولد لكم .

(١) حديث : النهي في تسمية أفلح ويسار ونافع وبركة : مسلم من حديث سمرة بن جندب لأنه جعل مكان
بركة رباحا وله من حديث جابر أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهي أن يسمى يعلى وبركة الحديث

(٢) حديث : عائشة أمر في الغلام بشاتين مكافئتين وفي الجارية بشاة : الترمذي وصححه

(٣) حديث : عق عن الحسن بشاة الترمذي من حديث علي وقال ليس إسناده متصل ووصله الحاكم إلا
أنه قال حسين ورواه أبو داود من حديث ابن عباس إلا أنه قال كبشا

(٤) حديث : مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى : البخاري من حديث سلمان بن عامر الضبي

(٥) حديث : أمر فاطمة يوم سابع حسين أن تحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة : الحاكم وصححه من

حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ حسن وقال ليس إسناده متصل ورواه أحمد

من حديث أبي رافع

(٦) حديث أسماء ولدت عبد الله بن الزبير بقاء ثم أتت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في
حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم ثقل في فيه الحديث متفق عليه

الثاني عشر : في الطلاق . وليعلم أنه مباح ، ولكنه أبغض المباحات الى الله تعالى ، وانما يكون مباحا اذا لم يكن فيه إيذاء بالبطل . ومهما طلقها فقد آذاها . ولا يباح إيذاء الغير الا بحماية من جانبها ، أو بضرورة من جانبها . قال الله تعالى (فَإِنْ أَطَقْتَكُمْ فَلَا تَبْسُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أى لا تطلبوا حيلة للفراق . وان كورها أبوه فيطلقها . قال ابن عمر رضى الله عنهما (١) « كان تحتى امرأة أحبها ، وكان أبى يكرها ويأمرنى بطلاقها . فراجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « يَا ابْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ » فهذا يدل على أن حق الوالد مقدم ، ولكن والد يكرها لا لغرض فاسد مثل عمر . ومهما آذت زوجها وبذت على أهله فهي جانية . وكذلك مهما كانت سيئة الخلق ، أو فاسدة الدين . قال ابن مسعود فى قوله تعالى (وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) مهما بذت على أهله وآذت زوجها فهو فاحشة وهذا أريد به فى العدة ، ولكنه تنبيه على المقصود

وان كان الأذى من الزوج فلها أن تقتدى ببذل مال ، ويكره للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطى ، فان ذلك إحفاف بها وتحامل عليها ، وتجارة على البضع . قال تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) فرد ما أخذته فما دونه لائق بالقداء . فان سألت الطلاق بغير ما بأس فهي آثمة . قال صلى الله عليه وسلم (٢) « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرْحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » وفى لفظ آخر « فَالْجَنَّةُ عَلَيْهَا حَرَامٌ » وفى لفظ آخر أنه عليه السلام (٣) قال « الْمُخْتَلِمَاتُ هُنَّ الْمُنَاقِقَاتُ »

ثم ليراع الزوج فى الطلاق أربعة أمور

الاول : أن يطلقها فى طهر لم يجامعها فيه ، فان الطلاق فى الحيض أو الطهر الذى جامع

(١) حديث : ابن عمر كانت تحتى امرأة احبها وكان أبى يكرها فأمرنى بطلاقها - الحديث أصحاب

السنن قال ت حسن صحيح

(٢) حديث : أيما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة وفى لفظ فالجنة عليها حرام

أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث ثوبان

(٣) حديث : المختلمات هن المناقات : النسائى من حديث أبى هريرة وقال لم يسمع الحسن من أبى هريرة

قال ومع هذا لم أسمعه إلا من حديث أبى هريرة قلت رواه الطبرانى من حديث عقبة

ابن عامر بسند ضعيف

فيه بدعى حرام ، وإن كان واقعاً ، لما فيه من تطويل العدة عليها . فإن فعل ذلك فليراجعها .
 (١) طلق ابن عمر زوجته في الحيض ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر « مره فليراجعها حتى
 تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق
 لها النساء . وأما أمره بالصبر بعد الرجعة طهرين ، لئلا يكون مقصود الرجعة الطلاق فقط
 الثاني : أن يقتصر على طلقة واحدة ، فلا يجمع بين الثلاث ، لأن الطلقة الواحدة بعد
 العدة تفيد المقصود ، ويستفيد بها الرجعة إن ندم في العدة . وتجديد النكاح إن أراد بعد العدة
 وإذا طلق ثلاثاً ربما ندم ، فيحتاج إلى أن يتزوجها محلل ، وإلى الصبر مدة . وعقد المحلل منهى
 عنه . ويكون هو الساعى فيه . ثم يكون قلبه معلقاً بزوجة الغير وتطليقه ، أعنى زوجة المحلل
 بعد أن زوج منه . ثم يورث ذلك تنفيراً من الزوجة . وكل ذلك ثمرة الجمع . وفي الواحدة
 كفاية في المقصود من غير محذور . ولست أقول الجمع حرام ، ولكنه مكروه بهذه المعاني
 وأعنى بالكرهية تركه النظر لنفسه

الثالث : أن يتلطف في التعلل بتطليقها من غير تعنيف واستخفاف ، وتطبيب قلبها
 بهدية على سبيل الإمتاع والجبر لما جُمعها به من أذى الفراق . قال تعالى (وَمَتَّعُوهُنَّ) (١) وذلك
 واجب مهما لم يسم لها مهر في أصل النكاح . كان الحسن بن علي رضي الله عنهما مطلقاً
 ومنكاحاً ووجه ذات يوم بعض أصحابه لطلاق امرأتين من نسائه ، وقال قل لهما اعتدا ،
 وأمره أن يدفع إلى كل واحدة عشرة آلاف درهم . ففعل . فلما رجع إليه ، قال ماذا فعلتا ؟
 قال أما أحدهما فنكست رأسها وتنكست ، وأما الأخرى فبكت وانتحبت ، وسمعتها تقول
 متاع قليل من حبيب مفارق . فأطرق الحسن وترحم لها ، وقال لو كنت مراجعاً امرأة بعد
 ما فارقتها لراجعتها .

ودخل الحسن ذات يوم على عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقيه المدينة ورئيسها . ولم
 يكن له بالمدينة نظير . وبه ضربت المثل عائشة رضي الله عنها حيث قالت ، لو لم أسر مسيرى
 ذلك ، لكان أحب إلي من أن يكون لي ستة عشر ذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) حديث : طلق ابن عمر زوجته في الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر . مره فليراجعها
 الحديث متفق عليه من حديث ابن عمر

مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام . فدخل عليه الحسن في بيته ، فعظمه عبد الرحمن وأجلسه في مجلسه ، وقال ، ألا أرسلت الى فكنت أجيبك ؟ فقال الحاجة لنا : قال وما هي ؟ قال جئتكم خاطبا ابنتك . فأطرق عبد الرحمن ثم رفع رأسه وقال ، والله ما على وجه الأرض أحدي عشي عليها أعزّ على منك ، ولكنك تعلم ان ابنتي بضعة مني ، يسوءني ماساءها ، ويسرّني ما سرّها وأنت مطلق ، فأخاف ان تطلقها . وان فعلت خشيت أن يتغير قلبي في محبتك ، وأكره ان يتغير قلبي عليك ، فأنت بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شرطت أن لا تطلقها زوجتك فسكت الحسن وقام وخرج . وقال بعض أهل بيته ، سمعته وهو عشي ويقول ، ما أراد عبد الرحمن الا ان يجعل ابنته طوقا في عنقي . وكان على رضى الله عنه يضجر من كثرة تطليقه ، فكان يمتذر منه على المنبر ويقول في خطبته : ان حسنا مطلقا فلا تنكحوه حتى قام رجل من همدان فقال : والله يا أمير المؤمنين لننكحنه ما شاء ، فان أحب أمسك ، وان شاء ترك . فسر ذلك عليا وقال :

لو كنت بوابا على باب جنة * لقلت لهمدان ادخلي بسلام

وهذا تنبيه على أن من طعن في حبيبه من أهل وولد بنوع حياء ، فلا ينبغي أن يوافق عليه فهذه الموافقة قبيحة . بل الأدب المخالفة ما أمكن ، فان ذلك أسر لقلبه ، وأوفق لباطن دائه والقصد من هذا بيان ان الطلاق مباح . وقد وعد الله الغنى في الفراق والنكاح جميعاً فقال (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) وقال سبحانه وتعالى (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ)

الرابع : ان لا يفشى سرها لا في الطلاق ولا عند النكاح . فقد ورد ^(١) في افشاء سر النساء في الخبر الصحيح وعيد عظيم . ويروى عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأة ، فقليل له ما الذي يريك فيها ؟ فقال العاقل لا يهتك ستر امرأته . فلما طلقها قيل له لم تطلقها ؟ فقال مالى ولا امرأة غيرى ؟ فهذا بيان ما على الزوج

(١) حديث الوعيد في افشاء سر المرأة : مسلم من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم يفشي سرها

(١) النور: ٣٢ (٢) النساء : ١٣

القسم الثاني

من هذا الباب النظر في حقوق الزوج عليها

والقول الشافى فيه ، ان النكاح نوع رق . فهى رقيقة له . فعليها طاعة الزوج مطلقا في كل ماطلب منها في نفسها ، مما لا معصية فيه . وقد ورد في تعظيم حق الزوج عليها أخبار كثيرة . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا غَنَاهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » ^(٢) وكان رجل قد خرج الى سفر ، وعهد الى امرأته ان لا تنزل من العلو الى السفلى . وكان أبوها في الأسفل فرض ، فأرسلت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذن في النزول الى أبيها . فقال صلى الله عليه وسلم « أَطِيعِي زَوْجَكَ » فمات . فاستأمرته ، فقال « أَطِيعِي زَوْجَكَ » فدفن أبوها . فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها يخبرها ان الله قد غفر لأبيها بطاعتها لزوجها .

وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ قَرْبَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ جَنَّةَ رَبِّهَا » وأضاف طاعة الزوج الى مباني الاسلام . وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) النساء فقال « حَامِلَاتُ الْوَدَّاتِ مُرْضِعَاتُ رَحِمَاتِ بَاوْلَادِهِنَّ لَوْلَا مَا يَأْتِينَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ دَخَلَ مُصَلِّيَانِهِنَّ الْجَنَّةَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ » فقلن لم يارسول الله ؟ قال « يُكْثِرُنَ اللَّعْنَ وَيَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ » يعنى الزوج المعاصر

(١) حديث أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة: الترمذى وقال حسن غريب وابن ماجه من حديث أم سلمة

(٢) حديث : كان رجل خرج الى سفر وعهد الى امرأته أن لا تنزل من العلو الى السفلى وكان أبوها في السفلى

فرض : الحديث الطبرانى فى الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف الا أنه قال غفر لأبيها

(٣) حديث : اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها : الحديث ابن حبان من حديث أبي هريرة

(٤) حديث : ذكر النساء فقال جاملات والودات مرضعات : الحديث ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث

أبي امامة دون قوله مرضعات وهى عند الطبرانى فى الصغير

(٥) حديث اطلعت فى النار فاذا أكثر اهلها النساء : الحديث متفق عليه من حديث ابن عباس

وفي خبر آخر ^(١) « اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء؟ قال شغلن الأحران الذهب والزعفران » يعنى الحلى ومصبغات الثياب

وقالت عائشة رضى الله عنها أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) فقالت يا رسول الله، انى فتاة اخطب فاكراه التزويج، فباحق الزوج على المرأة؟ قال « لو كان من فوقيه إلى قدميه صديده فاحسته ما أدت شكره » قالت أفلا أتزوج؟ قال « بلى تزوجي فإنه خير » قال ابن عباس أنت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) فقالت، انى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ قال « إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فإودها على نفسها وهي على ظهر بغير لا تمنعه، ومن حقه أن لا تعطى شيئاً من يتيه إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان الوزر عليها ولا جرؤه، ومن حقه أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولم يقبل منها، وإن خرجت من يتيه بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى يتيه أو تتوب » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « لو أمرت أحد أن يسجد لأحد حتى ترجع إلى يتيه أو تتوب » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « لو أمرت أحد أن يسجد لأحد حتى ترجع إلى يتيه أو تتوب »

(١) حديث اطلعت في الجنة فإذا أقل أهلها النساء فقلت أين النساء قال شغلن الأحران الذهب والزعفران أحمد بن

حديث ابن امامة بسند ضعيف وقال الحرير بدل الزعفران وسلم من حديث عزة الأشجعية ويل

للنساء من الأحرين الذهب والزعفران وسنده ضعيف

(٢) حديث عائشة أتت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انى فتاة اخطب وانى اكراه التزويج

فما حق الزوج على المرأة - الحديث الحاكم وصححه اسناده من حديث أبي هريرة دون قوله بلى

فتزوجي فإنه خير ولم أره من حديث عائشة

(٣) حديث ابن عمر أنت امرأة من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أيم وأريد

أن أتزوج فما حق الزوج الحديث البيهقي مقتصرأ على شطر الحديث ورواه بتمامه من

حديث ابن عمر وفيه ضعف

(٤) حديث: لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لا أمرت للمرأة أن تسجد لزوجها والولد لأبيه من عظم حقهما

عليهما الترمذى وابن حبان من حديث ابن هريرة دون قوله والولد لأبيه فلم ارها وكذلك

رواه أبو داود من حديث قيس بن سعد وابن ماجه من حديث عائشة وابن حبان من حديث

ابن أبي أوفى

لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَبِّهَا مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا» وقال صلى الله عليه وسلم «^(١) أَقْرَبُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْ وَجْهِ رَبِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا وَإِنْ صَلَّاتُهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَّاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَّاتِهَا فِي صَحْنِ دَارِهَا وَصَلَّاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَّاتِهَا فِي بَيْتِهَا» والمخدع بيت في بيت وذلك للستر ولذلك قال عليه السلام «^(٢) الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ» وقال أيضاً «^(٣) لِلْمَرْأَةِ عَشْرُ عَوْرَاتٍ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ سَتَرَ الزَّوْجُ عَوْرَةَ وَاحِدَةً فَإِذَا مَاتَتْ سَتَرَ الْقَبْرُ الْعَشْرَ عَوْرَاتٍ »

فحقوق الزوج على الزوجة كثيرة ، وأهمها أمران ، أحدهما الصيانة والستر . والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة ، والتعفف عن كسبه إذا كان حراما . وهكذا كانت عادة النساء في السلف . كان الرجل إذا خرج من منزله تقول له امرأته أو ابنته : اياك وكسب الحرام ، فانا نصبر على الجوع والضر ولا نصبر على النار . وهم رجل من السلف بالسفر ، فكره جيرانه سفره ، فقالوا لزوجته لم ترضين بسفره ولم يدع لك نفقة ؟ فقالت زوجي منذ عرفته عرفته أكالا وماعرفته رزاقا ، ولى رب رزاق ، يذهب الاكل ويبقى الرزاق

وخطبت رابعة بنت اسماعيل أحمد بن ابى الحواري ، فكره ذلك لما كان فيه من العبادة وقال لها والله مالى همة فى النساء لشغلى بحالى ، فقالت انى لأشغل بحالى منك ، ومالى شهوة . ولكن ورثت مالا جزيلا من زوجى ، فاردت ان تنفقه على اخوانك ، وأعرف بك الصالحين ، فيكون لى طريقا الى الله عز وجل . فقال حتى استأذن أستاذى ، فرجع الى أبى سليمان الداراني ، قال وكان ينهاني عن التزويج ، ويقول ما تزوج أحد من أصحابنا الا تنغير . فلما سمع كلامها قال تزوج بها ، فانها ولية لله ، هذا كلام الصديقين . قال فتزوجتها ، فكان

(١) حديث: اقرب ما تكون المرأة من ربها اذا كانت فى قعر بيتها فان صلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى المسجد - الحديث ابن حبان من حديث ابن مسعود بأول الحديث دون آخره وآخره رواه ابو داود مختصرا من حديثه دون ذكر صحن الدار ورواه البيهقي من حديث عائشة بلفظ ولأن تصلى فى الدار خير لها من ان تصلى فى المسجد واسناده حسن ولا بن حبان من حديث ام حميد نحوه

(٢) حديث: المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان الترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان من حديث ابن مسعود

(٣) حديث: للمرأة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة - الحديث الحافظ ابو بكر محمد بن عمر الجعافى فى تاريخ الطالبين من حديث على بسند ضعيف وللطبرانى فى الصغير من حديث ابن عباس للمرأة ستران قيل وماها قال الروح والقبر

في منزلنا كن من جص ، ففتى من غسل أيدي المستعجلين للخروج بعد الاكل ، فضلا
عمن غسل بالاشنان : قال وتزوجت عليها ثلاث نسوة ، فكانت تطعمني الطيبات ،
وتطينني وتقول اذهب بنشاطك وقوتك الى أزواجك . وكانت رابعة هذه تشبه في أهل
الشام برابعة العدوية بالبصرة .

ومن الواجبات عليها أن لا تفرط في ماله ، بل تحفظه عليه . قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ^(١) « لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُطْعِمَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا الرُّطْبَ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي يُخَافُ
فَسَادُهُ فَإِنْ أَطْعَمَتْ عَنْ رِضَاهُ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِهِ . وَإِنْ أَطْعَمَتْ بغيرِ إِذْنِهِ كَانَ لَهُ
الْأَجْرُ وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ »

ومن حقها على الوالدين تعليمها حسن المعاشرة وآداب العشرة مع الزوج . كما روى ان
أسماء بنت خزيمة الفزاري قالت لابنته عند التزوج : انك خرجت من العش الذي فيه درجت
فصرت الى فراش لم تعرفيه ، وقرين لن تألفيه . فكوني له ارضا يكن لك سماء ، وكوني له مهادا
يكن لك عمادا ، وكوني له أمة يكن لك عبدا . لا تلحفي به فيقلاك ، ولا تباعدى عنه فينساك ،
ان دنا منك فاقربى منه ، وان نأى فابعدى عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ، فلا يشمن منك
الا طيبا ، ولا يسمع الا حسنا ، ولا ينظر الا جميلا
وقال رجل لزوجته :

خذى العفو منى تستدعى مودنى * ولا تنطقى فى سورتى حين أغضب
ولا تنقرينى تقرك الدف مرة * فانك لا تدرين كيف الغيب
ولا تكثرى الشكوى فتذهب بالهوى * ويأبأك قلبى والقلوب تقلب
فانى رأيت الحب فى القلب والأذى * اذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب
فالقول الجامع فى آداب المرأة من غير تطويل ، أن تكون قاعدة فى قعر بيتها ، لازمة

(١) حديث لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام الحديث ابو داود الطيالسي والبيهقي
من حديث ابن عمر فى حديث فيه ولا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه فان فعلت ذلك كان له
الأجر وعليها الوزر ولأبى داود من حديث سعد قالت امرأة يا رسول الله اننا كل على آباءنا
وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من المواليم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وصحح الدارقطني فى العلل
ان سعدا هذا رجل من الأنصار ليس ابن ابى وقاص واختاره ابن القطان ويشتم من
حديث عائشة اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها
لأجره بما كسبه

لمغز لها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام لجيرانها ، لا تدخل عليهم الا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلمها في غيبته ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ولا تخرج من بيتها إلا باذنه ، فان خرجت باذنه فختفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محتززة من ان يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تتعرف الى صديق بعلمها في حاجاتها ، بل تتنكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدير بيتها ، مقبلة على صلاتها وصيامها . وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضر لم تستفتهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيره على نفسها وبعلمها ، وتكون قائمة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، منتظفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها ان شاء ، مشفقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْحَدِيثِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ ، امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَحَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى بَنَاتِهَا حَتَّى ثَابُوا أَوْ مَاتُوا » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ آدَمِيٍّ الْجَنَّةَ يَدْخُلُهَا قَبْلِي . غَيْرَ أَنِّي أَنْظَرُ عَنْ يَمِينِي فَإِذَا امْرَأَةٌ تُبَادِرُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقُولُ مَا لِهَذِهِ تُبَادِرُنِي ؟ فَيَقَالُ لِي يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ امْرَأَةٌ كَانَتْ حَسَنَاءَ جَمِيلَةً وَكَانَ عِنْدَهَا يَتَايَ لَهَا فَصَبَرَتْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى بَلَغَ أَمْرُهُنَّ الَّذِي بَلَغَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا ذَلِكَ »

ومن آدابها أن لا تتفاخر على الزوج بجمالها ، ولا تردى زوجها لقبه . فقد روى ان الاصمعي قال ، دخلت البادية فاذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجها ، تحت رجل من أقبح الناس وجها . فقلت لها ياهذه ، أترضين لنفسك أن تكوني تحت مثله ، فقالت يا هذا اسكت ، فقد أسأت في قولك . لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ، أولعلى أسأت فيما بيني وبين خالقي فجعله عقوبتي . أفلا أرضى بما رضى الله لي ! فاسكتني . وقال الاصمعي وأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر وهي مختضبة ، ويدها سبحة . فقلت بما أبعد هذا من هذا ! فقالت :

(١) حديث أنا وامرأة سفهاء الحديث كهاتين - الحديث ابوداود من حديث ابى مالك الأشجعي بسند ضعيف

(٢) حديث حرم الله على كل آدمي الجنة ان يدخل قبلى غير أنى انظر عن يمينى فاذا امرأة تبادرني الى

باب الجنة الحرائطي في مكارم الأخلاق من حديث ابى هريرة بسند ضعيف

ولله منى جانب لا أضيعه * والله منى والبطالة جانب

فعلت انها امرأة صالحة لها زوج تترين له

ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتباه في غيبة زوجها ، والرجوع الى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ، ولا ينبغي أن تؤذى زوجها بحال . روى عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا »

ومما يجب عليها من حقوق النكاح اذا مات عنها زوجها ، أن لا تحده عليه أكثر من أربعة أشهر وعشر ، وتتجنب الطيب والزينة في هذه المدة . قالت زينب بنت أبي سلمة ، دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب ، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره ، فدهنت به جارية ثم مست بعارضتها ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يقول « لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » ويلزمها لزوم مسكن النكاح الى آخر العدة ، وليس لها الانتقال الى أهلها ولا الخروج الا لضرورة .

ومن آدابها أن تقوم بكل خدمة في الدار تقدر عليها . فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما أنها قالت : ^(٣) تزوجني الزبير ، وماله في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه وأعلفه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن . وكنت أنقل النوى على رأسي من

(١) حديث معاذ لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الخور العين لا تؤديه - الحديث الترمذي

وقال حسن غريب وابن ماجه

(٢) حديث أم حبيبة لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا متفق عليه

(٣) حديث أسماء تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرس وناضح فكنت أعلف فرسه - الحديث متفق عليه

ثلاثي فرسخ ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجزارية ، فكفتى سياسة الفرس . فكأما أعتقني .
ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً معه أصحابه ، والنوى على رأسى . فقال صلى
الله عليه وسلم « اخ اخ لينىخ نأقتة ويحملى خلفة » فاستحييت أن أسير مع الرجال ،
وذكرت الزبير وغيره ، وكان أغبر الناس . فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد
استحييت . فجئت الزبير ، فحكيت له ما جرى ، فقال والله لهلك النوى على رأسك
أشد على من ركوبك معه .

تم كتاب آداب النكاح بحمد الله ومنه وصلى الله على كل عبد مصطفى

کتاب آداب الکسب والمعاش

مكتاب آداب الكسب والمعاش

﴿ هو الكتاب الثالث من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله حمد موحداً نحق في توحيد ماسوى الواحد الحق وتلاشى ، ونعجده تمجيد من يصرح بان كل شىء ماسوى الله باطل ولا يتحاشى ، وان كل من في السموات والارض لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ولا فراشا ، ونشكره اذ رفع السماء لعباده سقفا مبنيا ومهد الارض بساطا لهم وفراشا ، وكور الليل على النهار فجعل الليل لباسا وجعل النهار معاشا ، لينتشروا في ابتغاء فضله وينتعشوا به عن ضراعة الحاجات انتعاشا . ونصلى على رسوله الذى يصدر المؤمنون عن حوضه رواء بعد ورودهم عليه عطاشا ، وعلى آله وأصحابه الذين لم يدعوا في نصرة دينه تشمرا وانكاشا . وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد . فان رب الارباب ومسبب الأسباب ، جعل الآخرة دار الثواب والعقاب ، والدنيا دار التمهل والاضطراب والتشمر والاكتساب . وليس التشمر في الدنيا مقصوراً على المعاد دون المعاش ، بل المعاش ذريعة الى المعاد ، ومعين عليه ، فالدنيا مزرعة الآخرة ، ومدرجة اليها والناس ثلاثة : رجل شغله معاشه عن معاده فهو من الهالكين ، ورجل شغله معاده عن معاشه فهو من الفائزين ، والاقرب الى الاعتدال هو الثالث الذى شغله معاشه لمعاده فهو من المقتصدين . ولن ينال رتبة الاقتصاد من لم يلزم في طلب المعيشة منهج السداد ، ولن ينتهز من طلب الدنيا وسيلة الى الآخرة وذريعة ما لم يتأدب في طلبها بآداب الشريعة وهانحن نورد آداب التجارات والصناعات وضروب الاكتسابات وسننها ، ونشرحها في خمسة أبواب (الباب الاول) : في فضل الكسب والحث عليه

(الباب الثانى) : في علم صحيح البيع والشراء والمعاملات

(الباب الثالث) : في بيان العدل في المعاملة

(الباب الرابع) : في بيان الاحسان فيها

(الباب الخامس) : في شفقة التاجر على نفسه ودينه

الباب الأول

﴿ في فضل الكسب والحث عنه ﴾

أما من الكتاب فقوله تعالى (وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ^(١)) فذكره في معرض الامتنان. وقال تعالى (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَاشٍ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ^(٢)) فجعلها ربك نعمة، وطلب الشكر عليها، وقال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ^(٣)) وقال تعالى (وَآخِرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ^(٤)) وقال تعالى (فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ^(٥)) وأما الأخبار فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مِنْ الذُّنُوبِ ذُنُوبٌ لَا يَكْفَرُهَا إِلَّا اللَّهُ فِي طَلَبِ الْمَعِيشَةِ » وقال عليه السلام ^(٢) « التَّاجِرُ الصَّدُوقُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا وَتَعَطَّفًا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَى عِيَالِهِ وَتَعَطَّفًا عَلَى جَارِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » وكان صلى الله عليه وسلم ^(٤) جالساً مع أصحابه ذات يوم ، فنظروا الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى . فقالوا ويح هذا ، لو كان شبابه وجلده في سبيل الله . فقال صلى الله عليه وسلم « لَا تَقُولُوا هَذَا فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ لِيَكْفَهَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيُغْنِيَهَا عَنِ النَّاسِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَوْ ذُرِّيَّةٍ ضِعَافٍ لِيُغْنِيَهُمْ وَيَكْفِيَهُمْ فَهُوَ

الباب الأول في فضل الكسب والحث عليه

- (١) حديث من الذنوب ذنوب لا يكفرها إلا الله في طلب المعيشة : تقدم في النكاح
- (٢) حديث التاجر الصدوق يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء: الترمذي والحاكم من حديث أبي سعيد قال الترمذي حسن وقال الحاكم أنه من مراسيل الحسن ولا بن ماجه والحاكم نحوه من حديث ابن عمر
- (٣) حديث من طلب الدنيا حلالاً تعطفاً عن المسألة وسعيًا على عياله - الحديث أبو الشيخ في كتاب الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان من حديث أبي هريرة بسند ضعيف
- (٤) حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً مع أصحابه ذات يوم فنظر الى شاب ذى جلد وقوة وقد بكر يسعى فقالوا ويح هذا لو كان جلده في سبيل الله - الحديث الطبراني في معاجمه الثلاثة من حديث كعب ابن عجرة بسند ضعيف

(١) النبأ : ١١ (٢) الحجر : ٢٠ (٣) البقرة ١٩٨ (٤) الزمل : ٢٠ (٥) الجمعة ٩٠

فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَإِنْ كَانَ يَسْعَى تَفَاخُرًا وَتَكَاثُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ يَتَّخِذُ الْمِهْنَةَ لِيَسْتَعْنِيَ بِهَا عَنِ النَّاسِ وَيَبْغِضُ الْعَبْدَ يَتَّعَلَّمُ الْعِلْمَ يَتَّخِذُهُ مِهْنَةً » وفي الخبر ^(٢) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أَحَلُّ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكُلُّ يَبِيعٍ مَبْرُورٌ » وفي خبر آخر ^(٤) « أَحَلُّ مَا أَكَلَ الْعَبْدُ كَسْبُ يَدِ الصَّانِعِ إِذَا نَصَحَ » وقال عليه السلام ^(٥) « عَلَيْكُمْ بِالتَّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ » وروى أن عيسى عليه السلام رأى رجلاً فقال ما تصنع ؟ قال أتعبد . قال من يمولك ؟ قال أخى . قال أخوك أعبد منك . وقال نبينا صلى الله عليه وسلم ^(٦) « إِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَقْرُبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبْعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا مَهْيَتُكُمْ عَنْهُ . وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِي أَنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ »

(١) حديث أن الله يحب العبد يتخذ المهنة يستغنى بها عن الناس - الحديث لم أجده هكذا وروى أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث على أن الله يحب أن يرى عبده تعباً في طلب الحلال وفيه محمد بن سهل العطار قال الدارقطني يضع الحديث

(٢) حديث أن الله يحب المؤمن المحترف: الطبراني وابن عدى وضعه من حديث ابن عمر

(٣) حديث أحل ما أكل الرجل من كسبه وكل بيع مبرور: أحمد من حديث رافع بن خديج قيل يارسول الله أى الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل عمل مبرور ورواه البزار والحاكم من رواية سعيد بن عمير عن عمه قال الحاكم صحيح الإسناد قال وذكر يحيى بن معين أن عم سعيد البراء ابن عازب ورواه البيهقي من رواية سعيد بن عمير مرسلًا وقال هذا هو المحفوظ وخطأ قول من قال عن عمه وحكاه عن البخارى ورواه أحمد والحاكم من رواية جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع ضعيف والله أعلم

(٤) حديث أحل ما أكل العبد كسب الصانع إذا نصح: أحمد من حديث أبي هريرة خير الكسب كسب العامل إذا نصح واسناده حسن

(٥) حديث عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق: إبراهيم الحربي في غريب الحديث من حديث نعيم ابن عبد الرحمن تسعة أعشار الرزق في التجارة ورجاله ثقات ونعيم هذا قال فيه ابن منده ذكر في الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن جبان أنه تابعى فالحديث مرسل

(٦) حديث انى لا أعلم شيئاً يباعدكم من الجنة ويقربكم من النار الا نهيتكم عنه فان الروح الامين نفث في روعى أن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها- الحديث: ابن أبى الدنيا في الفناة والحاكم من حديث ابن مسعود وذكره شاهداً للحديث أبى حميد وجابر وصحهما على شرط الشيخين وهما مختصران ورواه البيهقي في شعب الايمان وقال انه منقطع

رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْلُوا فِي الطَّلَبِ « أمر بالاجمال في الطلب ولم يقل اتركوا الطلب . ثم قال في آخره « وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ اسْتِبْطَاءُ شَيْءٍ مِنَ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « الْأَسْوَاقُ مَوَائِدُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَتَاهَا أَصَابَ مِنْهَا » وقال عليه السلام ^(٢) « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » وقال ^(٣) « مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابًا مِنَ السُّؤَالِ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفَقْرِ » وأما الآثار : فقد قال لقمان الحكيم لابنه : يا بني استغن بالكسب الحلال عن الفقر ، فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ، وضعف في عقله ، وذهاب مروءته وأعظم من هذه الثلاث استخفاف الناس به

وقال عمر رضى الله عنه ، لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني ، فقد علمتم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة . وكان زيد بن مسامة يفرس في أرضه ، فقال له عمر رضى الله عنه أصبت . استغن عن الناس يكن أصون لديك ، وأكرم لك عليهم ، كما قال صاحبكم أحببنا فلن أزال على الزوراء أنعمها ^{*} ان الكريم على الاخوان ذوالمال

وقال ابن مسعود رضى الله عنه انى لا كره أن أرى الرجل فارغاً لاني أمر دنياه ولا في أمر آخرته . وسئل إبراهيم عن التاجر الصدوق أهو أحب اليك أم المتفرغ للعبادة ؟ قال التاجر الصدوق أحب الي ، لانه في جهاد ، يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان ، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده . وخالفه الحسن البصري في هذا . وقال عمر رضى الله عنه ، ما من موضع يأتي الموت فيه أحب الى من موطن أتسوق فيه لأهلي ، أبيع واشترى ، وقال الهيثم ، ربما يلفنى عن الرجل يقع في فأذكر استغنائي عنه فيهنون ذلك على وقال أيوب ، كسب فيه شيء أحب إلى من سؤال الناس ،

(١) حديث الأسواق موائد الله فمن أتاهها أصاب منها : رويها في الطبوريات من قول الحسن البصري ولم أجده مرفوعاً

(٢) حديث لأن يأخذ أحدكم حبله فيتخطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٣) حديث من فتح على نفسه باباً من السؤال فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر : الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر أو كلمة نحوها وقال حسن صحيح

وجاءت ريح عاصفة في البحر ، فقال أهل السفينة لابراهيم بن آدم رحمه الله ، وكان معهم فيها ، أما ترى هذه الشدة ؟ فقال ما هذه الشدة ، انما الشدة الحاجة الى الناس . وقال أيوب قال لي أبو قلابة الزم السوق ، فان الغنى من العافية . يعنى الغنى عن الناس . وقيل لأحمد ، ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي ؟ فقد أحمد ، هذا وجل جهل العلم ، أما سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي » وقوله عليه السلام حين ذكر الطير فقال ^(٢) « تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرْوُحُ بِطَانًا » فذكر أنها تغدو في طلب الرزق .

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتجرون في البر والبحر ، ويعملون في نخلهم والقدوة بهم . وقال أبو قلابة لرجل ، لأن أراك تطلب معاشك أحب الى من أن أراك في زاوية المسجد . وروى ان الأوزاعي لقي ابراهيم بن آدم رحمه الله ، وعلى عنقه حزمة حطب ، فقال له يا أبا اسحق ، الى متى هذا ؟ اخوانك يكفونك . فقال دعني عن هذا يا أبا عمرو ، فانه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة . وقال أبو سليمان الداراني ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك ، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبد . وقال معاذ بن جبل رضى الله عنه ، ينادى مناد يوم القيامة أين بنضاء الله في ارضه ؟ فيقوم سؤال المساجد فهذه مذمة الشرع للسؤال والاتكال على كفاية الاغيار ، ومن ليس له مال موروث فلا ينجيه من ذلك الا الكسب والتجارة

فان قلت : فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَا أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَجْمَعَ الْمَالَ وَكُنْ مِنَ التَّاجِرِينَ وَلَكِنْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ سَبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ، وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ » وقيل لسلمان الفارسي أوصنا ، فقال من استطاع منكم أن يموت حاجاً ، أو غزياً . أو صامراً المسجد ربه ، فليفعل . ولا يموت تاجراً ولا خائناً

(١) حديث ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي . احمد من حديث ابن عمر جعل رزقي تحت ظل رمحي واسناده صحيح

(٢) حديث ذكر الطير فقال تغدو خماصا وتروح بطانا : الترمذي وابن ماجه من حديث عمر قال الترمذي

حسن صحيح

(٣) حديث ما أوحى الي أن أجمع المال وكن من التجارين ولكن أوحى الي أن سبح بحمد ربك وكن من الساجدين

الساجدين : ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند فيه لين

فالجواب ان وجه الجمع بين هذه الاخبار تفصيل الاحوال . فنقول لسنا نقول التجارة أفضل مطلقاً من كل شيء ، ولكن التجارة اما أن تطلب بها الكفاية ، أو الثروة ، أو الزيادة على الكفاية . فان طلب منها الزيادة على الكفاية لاستكثار المال وادخاره ، لا يصرف الى الخيرات والصدقات ، فهي مذمومة . لأنه اقبال على الدنيا التي حبها رأس كل خطيئة . فان كان مع ذلك ظالماً خائناً ، فهو ظلم وفسق . وهذا ما أراد سلمان بقوله ، لا تمت تاجراً ولا حائناً . وأراد بالتاجر طالب الزيادة . فأما اذا طلب بها الكفاية لنفسه وأولاده ، وكان يقدر على كفايتهم بالسؤال ، فالتجارة تعففاً عن السؤال أفضل . وان كان لا يحتاج الى السؤال ، وكان يعطى من غير سؤال ، فالكسب أفضل . لأنه انما يعطى لأنه سائل بلسان حاله ، ومناد بين الناس بفقره . فالتعفف والتستر أولى من البطالة ، بل من الاشتغال بالعبادات البدنية . وترك الكسب أفضل لأربعة : عابد بالعبادات البدنية ، أو رجل له سير بالباطن وعمل بالقلب في علوم الأحوال والمكاشفات ، أو عالم مشغول بتربية علم الظاهر مما ينتفع الناس به في دينهم ، كالمفتي والمفسر والمحدث وأمثالهم ، أو رجل مشغول بمصالح المسلمين وقد تكفل بأمورهم ، كالسلطان والقاضي والشاهد . فهؤلاء اذا كانوا يكفون من الأموال المرصدة للمصالح ، أو الأوقاف المسبلة على الفقراء أو العلماء ، فإقبالهم على ما هم فيه أفضل من اشتغالهم بالكسب . ولهذا أوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن سبيح بحمد ربك وكن من الساجدين ، ولم يوح اليه أن كن من التاجرين ، لأنه كان جامعاً لهذه المعاني الأربعة الى زيادات لا يحيط بها الوصف . ولهذا أشار الصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم بترك التجارة لما ولى الخلافة ، اذ كان ذلك يشغله عن المصالح . وكان يأخذ كفايته من مال المصالح . ورأى ذلك أولى . ثم لما توفي أوصى برده الى بيت المال ، ولكنه رآه في الابتداء أولى

وهؤلاء الأربعة حالتان أخريان ، احدهما أن تكون كفايتهم عند ترك المكسب من أيدي الناس ، وما يتصدق به عليهم من زكاة أو صدقة ، من غير حاجة الى سؤال . فترك الكسب والاشتغال بما هم فيه أولى ، اذ فيه إعانة الناس على الخيرات ، وقبول منهم لما هو حق عليهم وأفضل لهم .

الحالة الثانية الحاجة الى السؤال . وهذا في محل النظر . والتشديدات التي رويناهما

في السؤال وذمه، تدل ظاهراً على أن التعفف عن السؤال أولى . واطلاق القول فيه من غير ملاحظة الأحوال والأشخاص عسير . بل هو موكول الى اجتهاد العبد ونظره لنفسه ، بأن يقابل مايلقي في السؤال من المذلة وهتك الروعة، والحاجة الى التثقيل والالاحاح، بما يحصل من اشتغاله بالعلم والعمل من الفائدة له ولغيره . فرب شخص تكثر فائدة الخلق وفائدته في اشتغاله بالعلم أو العمل ، ويهون عليه بأدنى تعريض في السؤال تحصيل الكفاية. وربما يكون بالعكس . وربما يتقابل المطلوب والمحذور . فينبغي أن يستفتى المريد فيه قلبه وان أفتاه المفتون فإن الفتاوى لا تحيط بتفاصيل الصور ودقائق الأحوال

ولقد كان في السلف من له ثلثمائة وستون صديقاً ، ينزل على كل واحد منهم ليلة . ومنهم من له ثلاثون . وكانوا يشتغلون بالعبادة ، لعلمهم أن المتكلفين بهم يتقلدون منة من قبولهم لمبراتهم . فكان قبولهم لمبراتهم خيراً مضافاً لهم الى عباداتهم. فينبغي أن يدقق النظر في هذه الأمور فإن أجر الآخذ كأجر المعطى ، مهما كان الآخذ يستعين به على الدين . والمعطى يعطيه عن طيب قلب . ومن اطلع على هذه المعاني أمكنه أن يتعرف حال نفسه . ويستوضح من قلبه ما هو الأفضل له بالإضافة الى حاله ووقته

فهذه فضيلة الكسب . وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعاً لأربعة أمور، الصحة والعدل ، والاحسان ، والشفقة على الدين . ونحن نعقد في كل واحد باباً ، ونبتدىء بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني .

الباب الثاني

في علم الكسب بطريق البيع والربا والسلام والإجارة والقراض والشركة
وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع

اعلم أن تحصيل علم هذا الباب واجب على كل مسلم مكاسب . لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وإنما هو طلب العلم المحتاج اليه . والمكاسب يحتاج الى علم الكسب . ومهما حصل علم هذا الباب ، وقف على مفسدات المعاملة فيقيها ، وما شذ عنه من الفروع المشككة فيقع على

﴿ الباب الثاني في علم الكسب ﴾

سبب اشكالها ، فيتوقف فيها الى أن يسأل . فانه اذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جلي ، فلا يدري متى يجب عليه التوقف والسؤال . ولو قال لأقدم العلم ، ولكنني اصبر الى أن تقع لي الواقعة ، فعندها أتعلم واستفتي ، فيقال له وبم تعلم وقوع الواقعة مهما لم تعلم حمل مفسدات العقود ؟ فانه يستمر في التصرفات ويظنها صحيحة مباحة ، فلا بدله من هذا القدر من علم التجارة ، ليميز له المباح عن المحظور ، وموضع الاشكال عن موضع الوضوح . ولذلك روى عن عمر رضي الله عنه ، أنه كان يطوف السوق ، ويضرب بعض التجار بالدرة ، ويقول لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه ، وإلا أكل الربا شاء أم أبى

وعلم العقود كثير ، ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها ، وهي البيع ، والربا ، والسلم ، والاجارة ، والشركة ، والقراض ، فلنشرح شروطها

العقد الأول

البيع

وقد أحله الله تعالى ، وله ثلاثة أركان : العاقد ، والمعقود عليه ، ، اللفظ .

الركن الاول : العاقد . ينبغى للتاجر أن لا يعامل بالبيع أربعة : الصبي ، والمجنون ، والعبد والاعمى . لأن الصبي غير مكلف ، وكذا المجنون . وبمهما باطل . فلا يصح بيع الصبي ، وإن أذن له فيه الولي عند الشافعي . وما أخذه منهما مضمون عليه لهما ، وما سلمه في المعاملة اليهما فضاع في أيديهما فهو المضيع له . وأما العبد الباقل ، فلا يصح بيعه وشرائه إلا بأذن سيده . فعلى البقال والخباز والقصاب وغيرهم ، أن لا يعاملوا العبيد ، ما لم تأذن لهم السادة في معاملتهم ، وذلك بأن يسمعه صريحا ، أو ينتشر في البلد أنه مأذون له في الشراء لسيده ، وفي البيع له ، فيعول على الاستفاضة ، أو على قول عدل يخبره بذلك . فإن عامله بغير إذن السيد فمعه باطل ، وما أخذه منه مضمون عليه لسيده . وما تسامى ان ضاع في يد العبد لا يتعلق برقبته ، ولا يضمّن به سيده . بل ليس له الا المطالبة اذا عتق . وأما الأعمى فانه يبيع ويشترى ما لا يرى فلا يصح ذلك . فليأمره بأن يوكل وكيلاً بصيراً ليشتري له أو يبيع ، فيصح توكيله ، ويصح بيع وكيله . فان عامله التاجر بنفسه فالمعاملة فاسدة ، وما أخذه منه مضمون

عليه بقيمته ، وما سلمه اليه أيضاً مضمون له بقيمته . وأما الكافر فتجوز معاملته ، لكن لا يباع منه المصحف ، ولا العبد المسلم ، ولا يباع منه السلاح ان كان من أهل الحرب . فان فعل ففى معاملات مردودة ، وهو عاص بهاربه

وأما الجنديّة من الاثراك ، والتركمانيّة ، والعرب ، والاكراد ، والسراق ، والخوّة ، وأكله الربا ، والظلمة ، وكل من أكثر ماله حرام ، فلا ينبغي أن يملك مما في أيديهم شيئاً لأجل أنها حرام ، الا اذا عرف شيئاً بعينه أنه حلال . وسيأتى تفصيل ذلك في كتاب الحلال والحرام الركن الثاني في المعقود عليه : وهو المال المقصود نقله من أحد الماقدين الى الآخر ، ممّا كان أو ممثلاً ، فيعتبر فيه ستة شروط :

الاول: أن لا يكون نجساً في عينه ، فلا يصح بيع كلب وخنزير ، ولا بيع زبل وعذرة ، ولا بيع العاج والأواني المتخذة منه ، فان العظم نجس بالموت ، ولا يطهر الفيل بالذبح ، ولا يطهر عظمه بالتذكية . ولا يجوز بيع الخمر ، ولا بيع الودك النجس المستخرج من الحيوانات التي لا تؤكل ، وان يصلح للاستصباح أو طلاء السفن . ولا بأس ببيع الدهن الطاهر في عينه ، الذي نجس بوقوع نجاسة أو موت فأرة فيه ، فانه يجوز الانتفاع به في غير الاكل ، وهو في عينه ليس بنجس . وكذلك لا أرى بأساً ببيع بزرق القز ، فانه أصل حيوان ينتفع به ، وتشبيهه بالبيض وهو أصل حيوان ، أولى من تشبيهه بالروث . ويجوز بيع فأرة المسك ، ويقضى بطهارتها اذا انفصلت من الطيبة في حالة الحياة

الثاني: أن يكون منتفعاً به ، فلا يجوز بيع الحشرات ، ولا الفأرة ، ولا الحية . ولا التفات الى انتفاع المشعبد بالحية ، وكذا لا التفات الى انتفاع أصحاب الحلق باخراجها من السلّة وعرضها على الناس . ويجوز بيع الهرة والنحل ، وبيع الفهد والاسد ، وما يصلح لصيد أو ينتفع بجلده ويجوز بيع الفيل لأجل الحمل . ويجوز بيع الطوطى وهى الببغاء ، والطاوس والطيور المليحة الصور ، وان كانت لا تؤكل ، فان التفرج بأصواتها والنظر اليها غرض مقصود مباح ، وانما الكلب هو الذي لا يجوز أن يقتنى اعجاباً بصورته ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ^(١)

(١) حديث النهى عن اقتناء الكلب : متفق عليه من حديث ابن عمر من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارباً نقص من عمله كل يوم قيراطان

ولا يجوز بيع العود والصنج والمزامير والملاهي، فانه لا منفعة لها شرعا. وكذا بيع الصور المصنوعة من الطين كالحيوانات التي تباع في الأعياد للعب الصبيان، فان كسرها واجب شرعا. وصور الأشجار متسامح بها، وأما الثياب والاطباق وعليها صور الحيوانات فيصح بيعها. وكذا الستور. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها (١) « اتَّخِذِي مِنْهَا نَارِقَ » ولا يجوز استعمالها منصوبة، ويجوز موضوعة. وإذا جاز الاتفاح من وجه، صح البيع لذلك الوجه

الثالث أن يكون المتصرف فيه مملوكا للعاقدة، أو مأذونا من جهة المالك. ولا يجوز أن يشتري من غير المالك انتظارا للاذن من المالك. بل لورضى بعد ذلك وجب استئنافه العقد. ولا ينبغي أن يشتري من الزوجة مال الزوج، ولا من الزوج مال الزوجة، ولا من الوالد مال الولد، ولا من الولد مال الوالد، اعتمادا على أنه لو عرف لرضى به، فانه اذا لم يكن الرضا متقدما لم يصح البيع. وأمثال ذلك مما يجزى في الأسواق. فواجب على العبد المتدين أن يحترز منه.

الرابع أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا، فلا يقدر على تسليمه حسا لا يصح بيعه. كالأبق، والسماك في الماء، والجنين في البطن، وعصب الفحل. وكذلك بيع الصوف على ظهر الحيوان، واللبن في الضرع لا يجوز فانه يتعذر تسليمه، لاختلاط غير المبيع بالمبيع. والمعجوز عن تسليمه شرعا، كالرهن والموقوف والمستولدة، فلا يصح بيعها أيضا. وكذا بيع الام دون الولد، اذا كان الولد صغيرا. وكذا بيع الولد دون الأم، لأن تسليمه تفريق بينهما وهو حرام. فلا يصح التفريق بينهما بالبيع

الخامس ان يكون المبيع معلوم العين والقدر والوصف، أما العلم بالعين فبأن يشير اليه بعينه، فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع أي شاة أردت، أو ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك، أو ذراعا من هذا الكرباس وخذه من أي جانب شئت، أو عشرة أذرع من

(١) حديث اتخذي منه نارق بقوله لعائشة: متفق عليه من حديثها

هذه الأرض وخذه من أى طرف شئت ، فالبيع باطل . وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون في الدين ، إلا أن يبيع شائئاً ، مثل أن يبيع نصف الشيء أو عسره ، فإن ذلك جائز . وأما العلم بالقدر ، فأنما يحصل بالكيل أو الوزن أو النظر إليه . فلو قال بعثك هذا الثوب بما باع به فلان ثوبه ، وهما لا يدریان ذلك فهو باطل . ولو قال بعثك بزنة هذه الصنجة فهو باطل ، إذا لم تكن الصنجة معلومة . ولو قال بعثك هذه الصبرة من الخنطة فهو باطل . أو قال بعثك بهذه الصبرة من الدراهم ، أو بهذه القطعة من الذهب ، وهو يراها ، صح البيع ، وكان تخمينه بالنظر كافياً في معرفة المقدار . وأما العلم بالوصف فيحصل بالرؤية في الأعيان . ولا يصح بيع الغائب إلا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها ، والوصف لا يقوم مقام العيان . هذا أحد المذهبين . ولا يجوز بيع الثوب في المنسج اعتماداً على الرقوم ، ولا بيع الخنطة في سنبلها . ويجوز بيع الارز في قشرته التي يدخر فيها . وكذا بيع الجوز واللوز في القشرة السفلى ولا يجوز في القشرتين . ويجوز بيع الباقلاء الرطب في قشره للحاجة . ويتسامح ببيع الفقاع لجريان عادة الاولين به ، ولكن نجعله بإباحة بعوض ، فإن اشتراه ليبيعه ، فالقياس بطلانه لأنه ليس مستتراً خلقه ، ولا يبعد أن يتسامح به ، إذ في إخراجه إفساده كالرمان وما يستر بستر خلق معه السادس أن يكون المبيع مقبوضاً ، أن كان قد استفاد ملكه بمعاوضة . وهذا شرط خاص وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) عن بيع ما لم يقبض . ويستوى فيه العقار والمنقول فكل ما اشتراه أو باعه قبل القبض فيبيعه باطل . وقبض المنقول بالنقل ، وقبض العقار بالتخلية وقبض ما ابتاعه بشرط الكيل لا يتم إلا بان يكتاله . وأما بيع الميراث والوصية والوديعة ، وما لم يكن الملك حاصلًا فيه بمعاوضة ، فهو جائز قبل القبض

الركن الثالث لفظ العقد . فلا بد من جريان إيجاب وقبول متصل به ، بلفظ دال على المقصود منهم اما صريح أو كناية . فلو قال أعطيتك هذا بذاك ، بدل قوله بعثك ، فقال قبلته ، جاز مهما قصدا به البيع . لأنه قد يحتمل الاعارة إذا كان في ثوبين أو دابتين . والنية تدفع الاحتمال . والصريح أقطع للخصومة . ولكن الكناية تفيد الملك والحل أيضاً فيما يختاره . ولا ينبغي أن يقرن بالبيع شرطاً على خلاف مقتضى العقد فلو شرط أن يزيد شيئاً آخر ، أو أن يحمل المبيع إلى داره ، كل ذلك فسد ، إلا إذا أفرد استتجاره

(١) حديث النهى عن بيع ما لم يقبض : متفق عليه من حديث ابن عباس

على النقل ، بأجرة معلومة منفردة عن الشراء للمنتقل . ومهما لم يجر بينهما إلا المعاطاة بالفعل دون التلفظ باللسان ، لم يتعقد البيع عند الشافعي أصلاً ، وانعقد عند أبي حنيفة أن كان في المحقرات . ثم ضبط المحقرات عسير . فإن رد الأمر إلى العادات ، فقد جاوز الناس المحقرات في المعاطاة . إذ يتقدم الدلال إلى البزاز يأخذ منه ثوباً بدياً بقيمة عشرة دنانير مثلاً ويحمله إلى المشتري ، ويعود إليه بأنه ارتضاه ، فيقول له خذ عشرة ، فيأخذ من صاحبه العشرة ، ويحملها ويسلمها إلى البزاز ، فيأخذها ويتصرف فيها ، ومشتري الثوب يقطعه ، ولم يجر بينهما إيجاب وقبول أصلاً . وكذلك يجتمع المجهزون على حانوت البيع ، فيعرض متاعاً قيمته مائة دينار مثلاً فيمن يزيد . فيقول أحدهم هذا على تسعين ، ويقول الآخر هذا على بخمسة وتسعين ، ويقول الآخر هذا بمائة ، فيقال له زن ، فيزن ويسلم ويأخذ المتاع من غير إيجاب وقبول . فقد استمرت به العادات

وهذه من المعضلات التي ليست تقبل العلاج ، إذا احتملت ثلاثة :

إما فتح باب المعاطاة مطلقاً في الحقيق والنفيس وهو محال ، إذ فيه نقل الملك من غير لفظ دال عليه ، وقد أحل الله البيع ، والبيع اسم للإيجاب والقبول ، ولم يجر ولم ينطلق اسم البيع على مجرد فعل تسليم وتسليم . فبماذا يحكم بانتقال الملك من الحابسين ، لاسيما في الجوارى والعبيد والعقارات والدواب النفيسة وما يكثر التنازع فيه ، إذ للمسلم أن يرجع ويقول قد ندمت وما بعته ، إذ لم يصدر مني إلا مجرد تسليم ، وذلك ليس ببيع

الاحتمال الثاني أن نسد الباب بالكلية ، كما قال الشافعي رحمه الله من بطلان المقد . وفيه إشكال من وجهين أحدهما أنه يشبه أن يكون ذلك في المحقرات معتاداً في زمن الصحابة ، ولو كانوا يتكفون الإيجاب والقبول مع البقال والجواز والقصاب لثقل عليهم فعله ، ولنقل ذلك نقلاً منتشراً ، ولو كان يشتهر وقت الأعراض بالكلية عن تلك العادة . فإن الأعصار في مثل هذا تتفاوت والثاني أن الناس الآن قد انهمكوا فيه ، فلا يشتري الإنسان شيئاً من الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البائع قد ملكه بالمعاطاة ، فأى فائدة في تلفظه بالمقد إذا كان الأمر كذلك

الاحتمال الثالث أن يفصل بين المحقرات وغيرها ، كما قاله أبو حنيفة رحمه الله ، وعند ذلك يتعسر الضبط في المحقرات ، ويشكل وجه نقل الملك من غير لفظ يدل عليه . وقد ذهب

ابن سريج إلى تخريج قول للشافعي رحمه الله على وفقه . وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا بأس لومنا إليه لمسيس الحاجات . ولعموم ذلك بين الخلق ، ولما ينلب على الظن بأن ذلك كان معتادا في الأعصار الاول

فاما الجواب عن الاشكالين فهو أن نقول :

أما الضبط في الفصل بين المحقرات وغيرها فليس علينا تكلفه بالتقدير ، فان ذلك غير ممكن . بل له طرفان واضحان ، إذ لا يخفى أن شراء البقل ، وقليل من الفواكه ، والخبز واللحم من المعدود من المحقرات التي لا يعتاد فيها الامعاطة ، وطالب الايجاب والقبول فيه يعد مستقصيا ، ويستبرد تكليفه لذلك ويستثقل ، وينسب إلى أنه يقيم الوزن لأمر حقير ، ولا وجه له . فهذا طرف الحقارة . والطرف الثاني الدواب والعبيد ، والعقارات والثياب النفيسة فذلك مما لا يستبعد تكلف الايجاب والقبول فيها . وبينهما أوساط متشابهة يشك فيها ، هي في محل الشبهة . فحق ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط . وجميع ضوابط الشرع فيما يعلم بالعادة ، كذلك ينقسم إلى أطراف واضحة ، وأوساط مشككة .

وأما الثاني وهو طلب سبب لنقل الملك . فهو أن يجعل الفعل باليد أخذًا وتسليما سببا . إذ اللفظ لم يكن سببا لعينه ، بل لدلالته . وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة ، وانضم إليه مسيس الحاجة وعادة الاولين ، واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير إيجاب وقبول ، مع التصرف فيها ، وأي فرق بين أن يكون فيه عرض أو لا يكون ؟ إذ الملك لا بد من نقله في الهبة أيضا ، إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدايا بين الحقيق والنفيس ، بل كان طلب الايجاب والقبول يستقبح فيه كيف كان ، وفي المبيع لم يستقبح في غير المحقرات . هذا ما نراه أعدل الاحتمالات

وحق الورع المتدين أن لا يدع الايجاب والقبول ، للخروج عن شبهة الخلاف . فلا ينبغي أن يمتنع من ذلك لأجل أن البائع قد تملكه بغير إيجاب وقبول . فان ذلك لا يعرف تحقيقا ، فربما اشتراه بقبول وإيجاب . فان كان حاضرا عند شرائه ، أو أقر البائع به ، فلم يمتنع منه ، وليشتر من غيره . فان كان الشيء محقرا ، وهو إليه محتاج ، فليتلفظ بالايجاب والقبول فانه يستفيد به قطع الخصومة في المستقبل معه ، إذ الرجوع من اللفظ الصريح غير ممكن ، ومن الفعل ممكن .

فان قلت فان أمكن هذا فيما يشتريه ، فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة ؟
وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطاة في البيع والشراء ، أو سمع منهم ذلك أو رآه ، أوجب
عليه الامتناع من الأكل ؟

فأقول يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتروه مقدارا نفيساً ،
ولم يكن من المحقرات . وأما الأكل فلا يجب الامتناع منه . فإني أقول أن ترددنا في جعل
الفعل دلالة على نقل الملك ، فلا ينبغي أن لانجعله دلالة على الإباحة . فان أمر الإباحة أوسع ،
وأمر نقل الملك أضيق . فكل مطعموم جرى فيه بيع معاطاة ، فتسليم البائع إذن في الأكل
يعلم ذلك بقرينة الحال ، كإذن الحمامي في دخول الحمام . والإذن في الاطعام لمن يريده المشتري
فينزل منزلة ما لو قال أبحث لك أن تأكل هذا الطعام ، أو تطعم من أردت ، فانه يحل له .
ولو صرح وقال كل هذا الطعام ، ثم أغرم لي عوضه ، لحل الأكل ، ويلزمه الضمان بعد
الأكل . هذا قياس الفقه عندي ، ولكنه بعد المعاطاة آكل ملكه ومثله ، فعليه الضمان
وذلك في ذمته . والتمن الذي سامه إن كان مثل قيمته ، فقد ظفر المستحق بمثل حقه ، فله
أن يملكه مهما عجز عن مطالبة من عليه . وإن كان قادرا على مطالبته ، فانه لا يملك ما ظفر
به من ملكه ، لأنه ربما لا يرضى بتلك العين أن يصرفها إلى دينه ، فعليه المراجعة . وأما ههنا
فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم ، فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضا ، بأن
يستوفي دينه مما يسلم اليه فيأخذه بحقه . لكن على كل الأحوال جانب البائع أنعمض ، لأن
ما أخذه قد يريد المالك ليتصرف فيه ، ولا يمكنه التملك إلا إذا أ تلف عين طعامه في يد المشتري
ثم ربما يفتقر إلى استئناف قصد التملك ، ثم يكون قد تملك بمجرد رضا استفاده من الفعل دون
القول . وأما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد إلا الأكل فهين ، فان ذلك يباح بالإباحة
المفهومة من قرينة الحال ، ولكن ربما يلزم من مشاورته أن الضيف يضمن ما أتلفه ، وانما
يسقط الضمان عنه اذا تملك البائع ما أخذه من المشتري فيسقط . فيكون كالتقاضى دينه والمتحمل عنه
فهذا ما نراه في قاعدة المعاطاة على غموضها ، والعلم عند الله . وهذه احتمالات وظنون
رددناها ، ولا يمكن بناء الفتوى إلا على هذه الظنون . وأما الورع فانه ينبغي أن يستفتي
قلبه ، ويتقى مواضع الشبه .

العقد الثاني

عقد الربا

وقد حرمه الله تعالى وشدد الأمر فيه . ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين ، وعلى المتعاملين على الأطعمة . إذ لاربا إلا في نقد أو في طعام . وعلى الصير في أن يحترز من النسيئة والفضل . أما النسيئة فإن لا يبيع شيئا من جواهر النقدين ، بشيء من جواهر النقدين إلا يدأ بيد . وهو أن يجرى التقايض في المجلس . وهذا احتراز من النسيئة وتسليم الصيارفة الذهب الى دار الضرب ، وشراء الدنانير المضروبة حرام من حيث النساء ومن حيث أن الغالب أن يجرى فيه تفاضل ، اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه

وأما الفضل فيحترز منه في ثلاثة أمور : في بيع المكسر بالصحيح ، فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المائلة . وفي بيع الجيد بالردىء ، فلا ينبغي أن يشتري رديئا بجيد دونه في الوزن ، أو ببيع رديئا بجيد فوqe في الوزن ، أعنى اذا باع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . فإن اختلف الجنسان فلا حرج في الفضل . والثالث في المركبات من الذهب والفضة ، كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ، ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها أصلا ، الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد ، فانا نرخص في المعاملة عليه ، اذا لم يقابل بالنقد . وكذا الدراهم المغشوشة بالنحاس ، ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها ، لأن المقصود منها النقرة وهي مجهولة . وان كان نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لأجل الحاجة ، وخروج النقرة عن ان يقصد استخراجها . ولكن لا يقابل بالنقرة أصلا . وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة ، فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة . بل ينبغي أن يشتري بمتاع آخر ان كان قدر الذهب منه معلوما ، الا اذا كان مموها بالذهب تمويهها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، فيجوز بيعها بمثلها من النقرة ، وبما أريد من غير النقرة . وكذلك لا يجوز للصير في أن يشتري قلادة فيها خرز وذهب ، بذهب ، ولا أن يبيعه ، بل بالفضة يدأ بيد ان لم يكن فيها فضة . ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب ، يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار ، بذهب . ويجوز بالفضة وغيرها

وأما المتعاملون على الأطعمة فعليهم التقابض في المجلس ، اختلف جنس الطعام البيع والمشتري أو لم يختلف . فان اتحد الجنس فعليهم التقابض ومراعاة المماثلة . والمعتاد في هذا معاملة القصاب ، بان يسلم اليه النعم ويشترى بها اللحم ، نقداً أو نسيئة ، فهو حرام . ومعاملة الخباز ، بان يسلم اليه الحنطة ويشترى بها الخبز ، نسيئة أو نقداً ، فهو حرام . ومعاملة المصارع بان يسلم اليه البزر والسمسم والزيتون ، ليأخذ منه الأدهان ، فهو حرام . وكذلك البنان ، يعطى اللبن ، ليؤخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر أجزاء اللبن ، فهو أيضاً حرام . ولا يباع الطعام بغير جنسه من الطعام الا نقداً ، وبجنسه إلا نقداً ومثالا . وكل ما يتخذ من الشيء المطعوم فلا يجوز أن يباع به مثالا ولا متفاضلا ، فلا يباع بالحنطة دقيق وخبز وسويق ولا بالعنب والتمر دبس وخل وعصير ، ولا باللبن سمن وزبد ونخيض ومصل وجبن . والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال كمال الادخار ، فلا يباع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، متفاضلا ومثالا .

فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع ، والتنبيه على ما يشعر التاجر بمشاراة الفساد ، حتى يستفتى فيها اذا تشكك والتبس عليه شيء منها . واذا لم يعرف هذا لم يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري .

العقد الثالث

السلم

وليراع التاجر فيه عشرة شروط :

الاول أن يكون رأس المال معلوماً على مثله ، حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه أمكن الرجوع الى قيمة رأس المال . فان أسلم كفاً من الدراهم جزافاً في كره حنطة لم يصح في أحد القولين الثاني أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق ، فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه ، كالحبوب والحيوانات والمعادن ، والقطن والصوف والأبريسم ، والألبان واللحوم ، ومتاع العطارين واشباهها . ولا يجوز في المعجنات والمركبات وما يختلف أجزاؤه ، كالقسي المصنوعة ، والنبل المعمول ، والخفاف

والنعال المختلفة أجزاؤها وصنعها ، وجلود الحيوانات . ويجوز السلم في الخبز . وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته ، يعنى عنه ويتسامح فيه الرابع أن يستقضى وصف هذه الأمور القابلة للوصف ، حتى لا يبقى وصف تتفاوت به القيمة تفاوتاً لا يتغابن بمثله الناس الا ذكره . فان ذلك الوصف هو القائم مقام الرؤية في البيع الخامس أن يجعل الأجل معلوماً ان كان مؤجلاً ، فلا يؤجل الى الحصاد ، ولا الى ادراك الثمار ، بل الى الاشهر والأيام . فان الادراك قد يتقدم وقد يتأخر

السادس أن يكون المسلم فيه مما يقدر على تسليمه وقت المحل ، ويؤمن فيه وجوده غالباً فلا ينبغي أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه ، وكذا سائر الفواكه . فان كان الغالب وجوده ، وجاء المحل ، وعجز عن التسليم بسبب آفة ، فله أن يمهله ان شاء ، أو يفسخ ويرجع في رأس المال ان شاء

السابع أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض به ، كي لا يثير ذلك نزاعاً الثامن أن لا يعلقه بمعين فيقول من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هذا البستان ، فان ذلك يبطل كونه ديناً . نعم لو أضاف الى ثمرة بلد أو قرية كبيرة لم يضر ذلك

التاسع أن لا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود ، مثل درة موصوفة يميز وجود مثلها ، أو جارية حسناء معها ولدها أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً

العاشر أن لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً ، سواء كان من جنسه أو لم يكن . ولا يسلم في نقد اذا كان رأس المال نقداً ، وقد ذكرنا هذا في الربا

العقد الرابع

الإجارة

وله ركنان ، الأجرة والمنفعة . فأما العاقد واللفظ ، فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع . والأجرة كالثمن ، فينبغي أن يكون معلوماً وموصوفاً بكل ما شرطناه في المبيع ان كان عيناً فان كان ديناً فينبغي أن يكون معلوم الصفة والقدر وليحترز فيه عن أمور جرت العادة بها وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل .

اذ قدر العماره مجهول . ولو قدر دراهم و شرط على المكترى أن يصرفها الى العماره لم يجز ، لأن عمله في الصرف الى العماره مجهول

ومنها استئجار السلاح ، على أن يأخذ الجلد بعد السلخ . واستئجار حمال الجيف بجهد الجيفة ، واستئجار الطحان بالنخالة أو ببعض الدقيق فهو باطل . وكذلك كل ما يتوقف حصوله وانفصاله على عمل الأجير ، فلا يجوز أن يجعل أجره

، ومنها أن يقدر في اجارة الدور والحوانيت مبلغ الأجرة . فلو قال بكل شهر دينار ، ولم يقدر أشهر الاجارة ، كانت المدة مجهولة ولم تنعقد الاجارة .

الركن الثاني المنفعة المقصودة بالاجارة ، وهى العمل وحده ان كان عمل مباح معلوم ، يلحق العامل فيه كلفة ، ويتطوع به الغير عن الغير ، فيجوز الاستئجار عليه . وجملة فروع الباب تندرج تحت هذه الرابطة . ولكننا لانطول بشرحها ، فقد طولنا القول فيها في السقييات . وانما نشير الى ما تم به البلوى ، فليراع في العمل المستأجر عليه خمسة أمور

الأول : أن يكون متقوماً ، بأن يكون فيه كلفة وتعب ، فلو استأجر طعاماً ليزين به الدكان ، أو أشجاراً ليحفف عليها الثياب ، أو دراهم ليزين بها الدكان ، لم يجز فان هذه المنافع تجري مجرى حبة سمس وحبة برمن الاعيان ، وذلك لا يجوز بيعه . وهى كالنظر في مرآة النير ، والشرب من بئر ، والاستظللال بجداره ، والافتباس من ناره . ولهذا لو استأجر يباعا على أن يتكلم بكلمة يروج بها سلعته ، لم يجز . وما يأخذه الباعون عوضاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السلع ، فهو حرام . اذ ليس يصدر منهم إلا كلمة لا تعب فيها ، ولا قيمة لها . وانما يحل لهم ذلك اذا تعبوا بكثرة التردد ، أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة . ثم لا يستحقون إلا أجره المثل ، فأما ما توطأ عليه الباعة فهو ظلم ، وليس مأخوذاً بالحق الثاني : أن لا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة ، فلا يجوز اجارة الكرم لارتقاؤه ، ولا اجارة المواشى للبنها ، ولا اجارة البساتين لثمارها . ويجوز استئجار المزرعة ، ويكون اللبن تابهاً . لأن افراده غير ممكن . وكذا يتسامح بحبر الوراق وخط الخياط . لأنها لا يقصدان على حيالهما

الثالث: أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه حساً وشرعاً ، فلا يصح استئجار الضعيف على عمل لا يقدر عليه ، ولا استئجار الأخرس على التعليم ونحوه . وما يحرم فعله فالشرع يمنع من تسليمه ، كاستئجار على قلع سن سليمة ، أو قطع عضو لا يرخص الشرع في قطعه ، أو استئجار الحائض على كنس المسجد ، أو المعلم على تعليم السحر أو الفحش ، أو استئجار زوجة الغير على الارضاع دون اذن زوجها ، أو استئجار المصور على تصوير الحيوانات أو استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة ، فكل ذلك باطل

الرابع: أن لا يكون العمل واجبا على الاجير ، أو لا يكون بحيث لا تجرى النيابة فيه عن المستأجر فلا يجوز أخذ الاجرة على الجهاد ، ولا على سائر العبادات التي لا نيابة فيها ، اذ لا يقع ذلك عن المستأجر . ويجوز عن الحج ، وغسل الميت ، وحفر القبور ، ودفن الموتى ، وحمل الجناز . وفي أخذ الاجرة على امامة صلاة التراويح ، وعلى الاذان ، وعلى التصدي للتدريس ، واقرأ القرءان خلاف . أما الاستئجار على تعليم مسألة بعينها ، أو تعليم سورة بعينها لشخص معين ، فصحيح الخامس: أن يكون العمل والمنفعة معلوما . فالخياط يعرف عمله بالثوب ، والمعلم يعرف عمله بتعليم السورة ومقدارها ، وحمل الدواب يعرف بمقدار المحمول وبمقدار المسافة . وكل ما يثير خصومة في العادة فلا يجوز اهماله . وتفصيل ذلك يطول ، وانما ذكرنا هذا القدر ليعرف به جليات الاحكام ، ويتفطن به لمواقع الاشكال فيسأل ، فان الاستقصاء شأن المفتي لا شأن العوام

العقد الخامس

القراض

وليراع فيه ثلاثة أركان

الركن الاول: رأس المال وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما إلى العامل . فلا يجوز القراض على الفلوس ولا على العروض ، فان التجارة تضيق فيه . ولا يجوز على صرة من الدراهم ، لان قدر الربح لا يتبين فيه . ولو شرط المالك اليد لنفسه لم يجز ، لان فيه تضيق طريق التجارة للركن الثاني. الربح وليكن معلوما بالجزئية ، بان يشرط له الثلث ، أو النصف ، أو ما شاء

فلو قال على أن لك من الربح مائة والباقي لي ، لم يجز إذ ربما لا يكون الربح أكثر من مائة ، فلا يجوز تقديره بمقدار معين ، بل بمقدار شائع

الثالث: العمل الذي على العامل . وشرطه أن يكون تجارة غير مضيقه عليه بتعيين وتأقيت . فالو شرط أن يشتري بالمال ماشية ليطلب نسلها فيتنقاسمان النسل ، أو حنطة فيخبزها ويتقاسمان الربح ، لم يصح ، لأن القراض مأذون فيه في التجارة ، وهو البيع والشراء وما يقع من ضرورتهما فقط ، وهذه حرف ، أعني الخبز ورعاية الماشي . ولو ضيق عليه وشرط أن لا يشتري إلا من فلان ، أو لا يتجر إلا في الخبز الأحمر ، أو شرط ما يضيق باب التجارة ، فسد العقد . ثم مهما انعقد ، فالعامل وكيل . فيتصرف بالغبطة تصرف الوكلاء

ومهما أراد المالك الفسخ ، فله ذلك . فإذا فسخ في حالة والمال كله فيها نقد ، لم يخف وجه القسمة ، وإن كان عروضاً ولا ربح فيه رد عليه ، ولم يكن للمالك تكليفه أن يرده إلى النقد ، لأن العقد قد انفسخ ، وهو لم يلتزم شيئاً . وإن قال العامل أبيع وأبى المالك ، فالتبوع رأى المالك ، إلا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال . ومهما كان ربح فعلي العامل بيع مقدار رأس المال بجنس رأس المال ، لا بنقد آخر ، حتي يتميز الفاضل . ربما فيشتركان فيه ، وليس عليهم بيع الفاضل على رأس المال . ومهما كان رأس السنة ، فعليهم تعرف قيمة المال لأجل الزكاة ، فإذا كان قد ظهر من الربح شيء ، فلا قيس أن زكاة نصيب العامل على العامل ، وأنه يملك الربح بالظهور

وليس للعامل أن يسافر بمال القراض دون إذن المالك . فإن فعل صححت تصرفاته . ولكنه إذا فعل ضمن الاعيان والأثمان جميعاً ، لأن عدوانه بالنقل يتعدى إلى ثمن المنقول . وإن سافر بالاذن جاز . ونفقة النقل وحفظ المال على مال القراض ، كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل الذي لا يعتاد التاجر مثله على رأس المال . فاما نشر الثوب وطيه ، والعمل اليسير المعتاد ، فليس له أن يبذل عليه أجره

وعلى العامل نفقته وسكناءه في البلد ، وليس عليه أجره الخانوت . ومهما تجرد في السفر لمال القراض ، فنفقته في السفر على مال القراض . فإذا رجع ، فعليها أن يرد بقايا آلات السفر من المطهرة والسفرة وغيرها

العقد السادس

الشركة

وهي أربعة أنواع : ثلاثة منها باطلة
الأول شركة المفاوضة ، وهو أن يقولوا تفاوضنا لشترك في كل مالنا وما علينا ،
ومالها ممتازان ، فهي باطلة

الثاني شركة الابدان ، وهو أن يتشارطا الاشتراك في أجره العمل ، فهي باطلة
الثالث شركة الوجوه ، وهو أن يكون لأحدهما حشمة وقول مقبول ، فيكون من
جهته التنفيل ، ومن جهة غيره العمل ، فهذا أيضاً باطل
وانما الصحيح العقد الرابع المسمى شركة العنان ، وهو أن يختلط مالاها بحيث يتعذر
التمييز بينهما إلا بقسمه ، ويأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف . ثم حكمها توزيع
الربح والخسران على قدر المالين . ولا يجوز أن يغير ذلك بالشرط ، ثم بالعزل يمنع التصرف
عن العزول . وبالقسمة ينفصل الملك عن الملك

والصحيح أنه يجوز عقد الشركة على العروض المشتراة ، ولا يشترط النقد ، بخلاف القراض
فهذا القدر من علم الفقه يجب تعلمه على كل مكتسب ، والا اقتحم الحرام من حيث لا يدري
وأما معاملة القصاب والخباز والبقال ، فلا يستغنى عنها المكتسب وغير المكتسب
والخلل فيها من ثلاثة وجوه : من إهمال شروط البيع ، أو إهمال شروط السلم ، أو الاقتصار
على المعاطاة . اذ العادات جارية بكتبه الخطوط على هؤلاء بحاجات كل يوم ، ثم المحاسبة في كل
مدة ، ثم التقويم بحسب ما يقع عليه التراضي . وذلك مما نرى القضاء باباحته للحاجة ، ويحمل
تسليمهم على إباحة تناول مع انتظار العوض ، فيحل أكله . ولكن يجب الضمان بأكله
وتلزم قيمته يوم الاتلاف ، فتجتمع في الذمة تلك القيم . فاذا وقع التراضي على مقدار ما ،
فينبغي أن يلتزم منهم الإبراء المطلق ، حتى لا تبقى عليه عهدة ان تطرق اليه تفاوت في التقويم
فهذا ما تجب القناعة به ، فان تكليف وزن الثمن لكل حاجة من الحوائج في كل يوم
وكل ساعة ، تكليف شطط . وكذا تكليف الإيجاب والقبول ، وتقدير ثمن كل قدر يسير
منه ، فيه عسر . وإذا كثرت كل نوع سهل تقويمه ، والله الموفق .

الباب الثالث

في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة

اعلم أن المعاملة قد تجرى على وجه يحكم المفتى بصحتها وانعقادها . ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى . إذ ليس كل نهى يقتضى فساد العقد وهذا الظلم يعنى به ما استضر به الغير . وهو منقسم الى ما يعم ضرره ، وإلى ما يخص المعامل

القسم الأول

فيما يعم ضرره وهو أنواع

النوع الأول : الاحتكار : قبائع الطعام يدخر الطعام ينتظر به غلاء الأسعار . وهو ظلم عام . وصاحبه مذموم في الشرع . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقْتُهُ كَفَّارَةً لِاحْتِكَارِهِ » وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنه قال « مَنِ احْتَكَرَ الطَّعَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ » وقيل « فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » وعن علي رضي الله عنه : من احتكر الطعام أربعين يومًا قسا قلبه . وعنه أيضًا أنه أحرق طعام محتكر بالنار وروى في فضل ترك الاحتكار عنه صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنِ جَلَبَ طَعَامًا فَبَاعَهُ بِسَعْرِ

(الباب الثالث في بيان العدل)

(١) حديث من احتكر الطعام أربعين يومًا ثم تصدق به لم تكن صدقته كفارة لاحتكاره : أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي والخطيب في التاريخ من حديث أنس . بسندين ضعيفين

(٢) حديث ابن عمر من احتكر الطعام أربعين يومًا فقد برى من الله وبرى الله منه أحمد والحاكم بسند جيد وقال ابن عدي ليس بمحفوظ من حديث ابن عمر

(٣) حديث من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به وفي لفظ آخر فكأنما أعتق رقبة : ابن مردويه في التفسير من حديث ابن مسعود بسند ضعيف مامن جالب يجلب طعاما الى بلد من بلدان الساميين فيبيعه بسعر يومه إلا كانت منزلة عند الله منزلة الشهيد والحاكم من حديث اليسع ابن المغيرة أن الجالب أن الجالب الى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله وهو مرسل

يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِهِ » وفي لفظ آخر « فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً » وقيل في قوله تعالى (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَآدِ يُظْلَمَ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ^(١)) ان الاحتكار من الظلم. وداخل تحته في الوعيد وعن بعض السلف أنه كان بواسط فجز سفينه حنطة الى البصرة ، وكتب الى وكيله ، بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ، ولا تؤخره الى غد . فوافق سعة في السعر . فقال له التجار ، لو أخرته جمعة رجحت فيه أضعافه . فأخره جمعة ، فربح فيه أمثاله ، وكتب الى صاحبه بذلك . فكتب اليه صاحب الطعام ، يا هذا ، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية . فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة ، ولينني أنجو من اثم الاحتكار كفافا ، لأعلى ولألى

واعلم ان النهى مطلق . ويتعلق النظر به في الوقت والجنس أما الجنس فيطرده النهى في اجناس الأقوات أما ما ليس بقوت ، ولا هو معين على القوت كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله ، فلا يتعدى النهى اليه وإن كان مطعوما ، وأما ما يمين على القوت كاللحم والفواكه ، وما يسد مسدا يغنى عن القوت في بعض الاحوال ، وإن كان لا يمكن المداومة عليه ، فهذا في محل النظر . فن العساء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه

وأما الوقت ، فيحتمل أيضا طرد النهى في جميع الاوقات . وعليه تدل الحكاية التي ذكرناها في الطعام الذي صادف بالبصرة سعة في السعر . ويحتمل ان يخصص بوقت قلة الاطعمة ، وحاجة الناس اليه ، حتى يكون في تأخير بيعه ضرر مّا فاما إذا اتسعت الاطعمة وكثرت واستغنى الناس عنها ، ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة ، فانتظر صاحب الطعام ذلك ، ولم ينتظر قحطا ، فليس في هذا اضرار . وإذا كان الزمان زمان قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثاله اضرار . فينبغي ان يقضى بتحريمه . ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرر ، فانه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام . وإذا لم يكن ضرر ، فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهية ، فانه ينتظر مبادئ الضرر ، وهو ارتفاع الاسعار . وانتظار مبادئ الضرر محذور ، كانتظار عين الضرر ، ولكنه دونه . وانتظار عين الضرر أيضا هو دون الاضرار

فبقدر درجات الاضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم
وباجلجة التجارة في الأقوات مما لا يستحب ، لأنه طلب ربح ، والأقوات أصول خلقت
قواما ، والربح من المزايا فينبغي أن يطلب الربح فيما خلق من جملة المزايا التي لا ضرورة
للخلق اليها . ولذلك أوصى بعض التابعين رجلا ، وقال لا تسلم ولدك في بيعتين ، ولا في صنعتين بيع
الطعام وبيع الا كفان فإنه يتمنى الغلاء وموت الناس . والصنعتان أن يكون جزارا ، فإنها صنعة
تقسي القلب ، أو صواغاء ، فإنه يزخر ف الديا بالذهب والفضة

النوع الثاني ترويح الزيف من الدراهم في أثناء النقد ، فهو ظلم . إذ يستضربه المعامل ان
لم يعرف ، وإن عرف فسيروجه على غيره ، فكذلك الثالث والرابع ، ولا يزال يتردد في
الايدي ، ويمع الضرر ، ويتسع الفساد . ويكون وزر الكل ووباله راجعا اليه . فانه هو
الذي فتح هذا الباب . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا
مَنْ بَعْدَهُ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » وقال بعضهم
انفاق درهم زيف ، أشد من سرقة مائة درهم . لان السرقة معصية واحدة ، وقد تمت وانقطعت
وانفاق الزيف بدعة أظهرها في الدين ، وسنة سيئة يعمل بها من بعده ، فيكون عليه وزرها
بعد موته الى مائة سنة ، أو مائتي سنة ، إلى أن يفنى ذلك الدرهم . ويكون عليه ما فسد من أموال
الناس بسنته . وطوبى لمن إذا مات مات معه ذنوبه . والويل الطويل لمن يموت وتبقى ذنوبه
مائة سنة ومائتي سنة أو أكثر ، يعذب بها في قبره ، ويسأل عنها الى آخر انقراضها قال تعالى
(وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ ^(١)) أي نكتب ايضا ما أخروه من آثار أعمالهم ، كما نكتب
ما قدموه . وفي مثله قوله تعالى (يُنَبِّأُ الْإِنْسَانَ يَوْمَ يُخَذُّ مِنْهُ الْقَدَمُ وَآخَرُ ^(٢)) وانما آخر آثار أعماله
من سنة سيئة عمل بها غيره

وليعلم أن في الزيف خمسة أمور

(١) حديث من سن سنة سيئة فعمل بها من بعده كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم

شيء : مسلم من حديث جرير بن عبد الله

(٢) يس : ١٢ (٢) القيامة : ١٣

الاول: انه اذ ارد عليه شئ منه ، فينبغي أن يطرحه في بئر ، بحيث لا تمتد اليه اليد . واياه أن يروجه في بيع آخر . وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز الثاني : أنه يجب على التاجر تعلم النقد ، لالاستقصى لنفسه ، ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفاً وهو لا يدري ، فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم . فلكل عمل علم به يتم نصيح المسلمين ، فيجب تحصيله . ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد ، نظراً لدينهم لالدنياهم الثالث : أنه ان سلم وعرف المعامل أنه زيف ، لم يخرج عن الاثم . لأنه ليس يأخذه الا ليروجه على غيره ولا يخبره . ولولم يعزم على ذلك لكان لا يرغب في أخذه أصلاً ، فانما يتخلص من اثم الضرر الذي يخص معامله فقط

الرابع : أن يأخذ الزيف ليعمل بقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) « رَحِمَ اللهُ أُمْرَأً سَهَّلَ الْبَيْعَ سَهَّلَ الشَّرَاءَ سَهَّلَ الْقَضَاءَ سَهَّلَ الْاِقْتِضَاءَ » فهو داخل في بركة هذا الدعاء ان عزم على طرحه في بئر . وإن كان عازماً على أن يروجه في معاملة فهذا شر روجه الشيطان عليه في معرض الخير ، فلا يدخل تحت من تساهل في الاقتضاء

الخامس : أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلاً ، بل هو مموه ، أو ما لا ذهب فيه ، أعني في الدنانير . أما ما فيه نقرة ، فان كان مخلوطاً بالنحاس وهو نقد البلد ، فقد اختلف العلماء في المعاملة عليه ، وجل رأينا الرخصة فيه إذا كانت ذلك نقد البلد سواء ، علم مقدار النقرة أو لم يعلم . وإن لم يكن هو نقد البلد لم يجز ، الا اذا علم قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد ، فعليه أن يخبر به معاملة ، وأن لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد بطريق التلبيس . فأما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليطه على الفساد ، فهو كبيع العنب ممن يعلم أنه يتخذه خمرأ . وذلك محظور واعانة على الشر ومشاركة فيه . وسلوك طريق الحق بمثل هذا في التجارة ، أشد من المواظبة على نوافل العبادات والتخلي لها . ولذلك قال بعضهم : التاجر الصدوق أفضل عند الله من المتعبد وقد كان السلف يحتاطون في مثل ذلك ، حتى روى عن بعض الغزاة في سبيل الله أنه قال : حملت على فرسى لأقتل علجاً

(١) حديث رحم الله أُمْرَأً سَهَّلَ الْبَيْعَ سَهَّلَ الشَّرَاءَ سَهَّلَ الْقَضَاءَ سَهَّلَ الْاِقْتِضَاءَ : البخارى من حديث جابر

فقصر فرسى ، فرجعت . ثم حملت الثالثة ، فنفر منى فرسى ، وكنت لأعتاد ذلك منه ، فرجعت حزينا ، وجلست منكس الرأس منكسر القلب ، لما فاتنى من العليج ، وما ظهر لى من خلق الفرس . فوضعت رأسى على عمود الفسطاط ، وفرسى قائم ، فرأيت فى النوم كأن الفرس يخاطبنى ويقول لى ، بالله عليك أردت أن تأخذ على العليج ثلاث مرات ، وأنت بالأمس اشتريت لى علفا ودفعت فى ثمنه درهما زائفا ؛ لا يكون هذا أبدا . قال فانتبهت فزعا فذهبت إلى الملاف ، وأبدلت ذلك الدرهم فهذا مثال مايم ضرره وليقس عليه أمثاله

القسم الثانى

ما يخص ضرره المعامل

فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم . وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم . والضابط الكلى فيه أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه . فكل مالو عومل به شق عليه ، وثقل على قلبه ، فينبى أن لا يعامل غيره به . بل ينبى أن يستوى عنده درهمه ودرهم غيره . قال بعضهم من باع أخاه شيئا بدرهم ، وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوايق ، فانه قد ترك النصح المأمور به فى المعاملة ، ولم يجب لأخيه ما يجب لنفسه . هذه جملة

فأما تفصيله فى أربعة أمور : أن لا يثنى على السلعة بما ليس فيها ، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا أصلا ، وأن لا يكتم فى وزنها ومقدارها شيئا ، وأن لا يكتم من سعرها مالو عرفه المعامل لامتنع عنه

أما الأول : فهو ترك الشاء . فان وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب . فإن قيل المشتري ذلك فهو تليس وظلم مع كونه كذبا . وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة ، إذ الكذب الذى يروج قد لا يقدح فى ظاهر المروءة . وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان ، وتكلم بكلام لا يعنيه . وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه أنه لم تكلم بها . قال الله تعالى (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ^(١)) إلا أن يثنى على السلعة بما فيها

مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره . كما يصفه من خفي أخلاق العبيد والجواري والدواب . فلا بأس بذكر القدر الموجود منه ، من غير مبالغة واطناب ، وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتبقي بسببه حاجته

ولا ينبغي أن يحلف عليه ألبته . فإنه إن كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس ، وهي من الكبائر التي تذر الديار بلاقع . وإن كان صادقا فقد جعل الله تعالى عريضة لأيمانه ، وقد أساء فيه ، إذ الدنيا أحسن من أن يقصد ترويحها بذكر اسم الله من غير ضرورة . وفي الخبر ^(١) « وَبَيِّنْ لِلتَّاجِرِ مِنْ بَيْلِ اللَّهِ وَلَا وَاللَّهِ ، وَوَيْلٌ لِلصَّانِعِ مِنْ غَدٍ وَبَعْدَ غَدٍ » وفي الخبر ^(٢) « الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مُنْفِقَةٌ لِلْسَّلَامَةِ مُحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ » وروى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣) أنه قال « ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، عُتْلٌ مُسْتَكْبِرٌ ، وَمَنَّانٌ بَعْطِيَّةٌ ، وَمُنْفِقٌ سِلْعَتُهُ يَمِينُهُ » فإذا كان الثناء على السلعة مع الصدق مكروها ، من حيث أنه فضول لا يزيد في الرزق ، فلا يخفى التغليظ في أمر اليمين

وقد روى عن يونس بن عبيد ، وكان خزازا ، أنه طلب منه خبز للشراء ، فأخرج غلامه سقط الخزن ونشره ، ونظر اليه وقال ، اللهم ارزقنا الجنة . فقال لغلامه ، رده الى موضعه ولم يبعه ، وخاف أن يكون ذلك تعريضا بالثناء على السلعة . فثقل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ، ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم ، بل علموا أن ربح الآخرة أولى بالطلب من ربح الدنيا الثاني : أن يظهر جميع عيوب المبيع ، خفيها وجليها ، ولا يكتتم منها شيئا . فذلك واجب . فإن أخفاه كان ظالما غاشا ، والنش حرام ، وكان تازكا للنصح في المعاملة ، والنصح واجب .

(١) حديث ويل للتاجر من بلى والله ولا والله وويل للصانع من غد وبعد غد لم أقف له على أصل وذكر

صاحب مسند الفردوس من حديث أنس بغير اسناد نحوه

(٢) حديث اليمين الكاذبة منققة للسلعة محقة للبركة : متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ الحلف

وهو عند البيهقي بلفظ الصنف

(٣) حديث أبي هريرة ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة عاتل مستكبر ومنان بعطيته ومتفق سلعته يمينه

سلم من حديثه إلا أنه لم يذكر فيها الاعاتل مستكبر ولهما ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل

حلف على سلعة لقد أعطى فيها أكثر مما أعطى وهو كاذب وسلم من حديث أبي ذر المنان

والسبل أزارة والنفق سلعة . لحف الكاذب

ومهما أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى ، كان غاشا . وكذلك اذا عرض الثياب في المواضع المظلمة . وكذلك اذا عرض أحسن فردى الخف أو النعل وأمثاله ويدل على تحريم الغش ما روى أنه مر عليه السلام ^(١) برجل يبيع طعاما ، فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فرأى بللا ، فقال « مَا هَذَا ؟ » قال أصابته السماء . فقال ؟ فَهَلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »

ويدل على وجوب النصح باظهار العيوب ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٢) لما بايع جريرا على الاسلام ، ذهب لينصرف . ف جذب ثوبه ، واشترط عليه النصح لكل مسلم فكان جرير اذا قام الى السلعة يبيعها ، بصر عيوبها ، ثم خيره وقال ، ان شئت نخذه ، وان شئت فاترك . فقيل له انك اذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع . فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وكان وائلة بن الاسقع واقفا ، فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم ، ففضل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة ، فسعى وراءه وجعل يصيح به ، يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر ، فقال بل للظهر . فقال ان بخفها نقبا قدرأيتي ، وانها لاتتابع السير . فعاد فردها فنقصها البائع مائة درهم ، وقال لوائلة ، رحمتك الله أفسدت على بيعي . فقال انا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم . وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) يقول « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ يَمْعًا إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَفْتَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا تَبَيُّنُهُ » فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه ، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات ، بل اعتقدوا أنه من شروط الاسلام الداخلة تحت بيعتهم . وهذا أمر يشق على أكثر الخلق ، فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس ، لان القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة ، مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون ولن يتيسر ذلك على العبد إلا بان يعتقد أمرين

أحدهما : أن تليسه العيوب وترويج السلع لا يزيد في رزقه ، بل يحقه ويذهب ببركته .

(١) حديث مر برجل يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا فقال ما هذا الحديث : مسلم من حديث أبي هريرة

(٢) حديث جرير بن عبد الله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم متفق عليه

(٣) حديث وائلة لا يحل لأحد يبيع يما إلا ين مافيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا ينه : الحاكم وصحح الأسناد والبيهقي

وما يجمعه من مفرقات التليسات يهلكه الله دفعة واحدة . فقد حكى أن واحدا كان له بقرة يجلبها ، ويخلط بلبنها الماء ويبيعه ، فجاء سيل فغرق البقرة . فقال بعض أولاده ، ان تلك المياه المتفرقة التي صبتها في اللبن ، اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة . كيف وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «الْبَيْعَانِ إِذَا صَدَقَا وَنَصَحَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا . وَإِذَا كَتَمَا وَكَذَبَا نَزَعَتْ بَرَكَتُهُ بَيْعُهُمَا» وفي الحديث ^(٢) «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَتَخَاوَا فَإِذَا تَخَاوَا رَفَعَ يَدَهُ عَنْهُمَا» فإذا لا يزيد مال من خيانة ، كما لا ينقص من صدقة : ومن لا يسرف الزيادة . والنقصان إلا بالميزان ، لم يصدق بهذا الحديث . ومن عرف أن الدرهم الواحد قد يبارك فيه حتى يكون سببا لسعادة الانسان في الدنيا والدين ، والآلاف المؤلفة قد ينزع الله البركة منها حتى تكون سببا لهلاك مالكها ، بحيث يتخلى الافلاس منها ويراه أصلح له في بعض أحواله ، فيعرف معنى قولنا : ان الخيانة لا تزيد في المال ، والصدقة لا تنقص منه

والمعنى الثاني الذي لا بد من اعتقاده ليطمئن له النصح ، ويتيسر عليه ، أن يعلم أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا . وان فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر ، وتبقى مظالمها وأوزارها . فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، والخير كله في سلامة الدين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) «لَا تَزَالُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ تَدْفَعُ عَنْ خَلْقِ سُخْطِ اللَّهِ مَا لَمْ يُوْثِرُوا صَفْقَةً دُنْيَاهُمْ عَلَى آخِرَتِهِمْ» وفي لفظ آخر «مَا لَمْ يُبَاكُوا مَا نَقَصَ مِنْ دُنْيَاهُمْ بِسَلَامَةِ دِينِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَقَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى كَذَبْتُمْ لَسْتُمْ بِهَا صَادِقِينَ» وفي حديث آخر ^(٤) «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ

(١) حديث البيعان اذا صدقا ونصحا بورك لهما في بيعهما - الحديث : متفق عليه من حديث حكيم بن حزام

(٢) حديث يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا رفع يده عنهما : أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الأسناد

(٣) حديث لا تزال لا اله الا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يوثروا صفقة دينهم على آخراهم - الحديث أبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف وفي رواية للترمذي الحكيم في النوادر حتى اذا نزلوا بالأنزل الذي لا يبالون ما نقص من دينهم اذا سلمت لهم دينهم - الحديث والطبراني في الأوسط نحوه من حديث عائشة وهو ضعيف أيضا

(٤) حديث من قال لا اله الا الله غلصا دخل الجنة قيل وما اخلاصها قال تحجزه عما حرم الله : الطبراني من حديث زيد بن أرقم في معجمه الكبير والأوسط بإسناد حسن

الجنة » قيل وما اخلاصه ؟ قال « أَنْ يُحْرِزَهُ نِعْمًا حَرَّمَ اللَّهُ » وقال أيضا « مَا آمَنَ بِالْقُرْآنِ إِنْ مَنِ اسْتَحَلَّ حَرَامَهُ » ومن علم أن هذه الامور قاذحة في ايمانه ، وان ايمانه رأس ماله في تجارته في الآخرة ، لم يضع رأس ماله المعد لعمر لا آخر له ، بسبب ربح ينتفع به أياما معدودة وعن بعض التابعين أنه قال ، لو دخلت الجامع وهو غاص بأهله ، وقيل لى من خير هؤلاء ؟ قلت من أنصحهم لهم ؟ فاذا قالوا هذا ، قلت هو خيرهم . ولو قيل لى من شرهم ؟ قلت من أغشهم لهم ؟ فاذا قيل هذا ، قلت هو شرهم

والنش حرام فى البيوع والصنائع جميعا . ولا ينبغي أن يتهاون الصانع بعمله على وجه لو عامله به غيره لما ارتضاه لنفسه . بل ينبغي أن يحسن الصنعة ويحكمها ثم يبين عيوبها ان كان فيها عيب . فبذلك يتخلص . وسأل رجل حذاء بن سالم فقال ، كيف لى أن أسلم فى بيع النعال ؟ فقال اجعل الوجهين سواء ، ولا تفضل اليمنى على الأخرى ، وجود الحشو ، وليكن شيئا واحدا تاما ، وقارب بين الخرز ، ولا تطبق احدى النعلين على الأخرى . ومن هذا الفن ما سئل عنه أحمد بن حنبل رحمه الله من الرفو بحيث لا يتبين ، قال لا يجوز لمن يبيعه أن يخفيه ، وانما يحل للرفاء اذا علم أنه يظهره ، أو أنه لا يريده للبيع

فان قلت : فلا تتم المعاملة مهما وجب على الانسان أن يذكر عيوب المبيع فأقول : ليس كذلك . اذ شرط التاجر أن لا يشتري للبيع إلا الجيد الذى يرتضيه لنفسه لو أمسكه . ثم يقنع فى بيعه بربح يسير ، فيبارك الله له فيه ، ولا يحتاج الى تلبيس . وانما تعذر هذا لأنهم لا يقنعون بالربح اليسير ، وليس يسلم الكثير إلا بتلبس . فن تعود هذا لم يستر المبيع ، فان وقع فى يده معيب نادرا فليذكره ، وليقنع بقيمته . باع ابن سيرين شاة ، فقال للمشتري ، أبرأ اليك من عيب فيها انها تقلب ألفت برجلها . وباع الحسن بن صالح جارية ، فقال للمشتري ، انها تنخمت مرة عندنا دما .

فهكذا كانت سيرة أهل الدين ، فن لا يشدر عليه فليترك المعاملة ، أو ليوطن نفسه على عذاب الآخرة .

(الثالث) أن لا يكتفى فى المقدار شيئا ، وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه . وفى الكيل

فينبني أن يكيل كما يكتال . قال الله تعالى (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ^(١)) ولا يخلص من هذا الابان يرجع اذا أعطى وينقص اذا أخذ . اذ العدل الحقيقي قاما يتصور . فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان ، فان من استقصى حقه بكاله يوشك أن يتعدها . وكان بعضهم يقول ، لا أشتري الويل من الله بحبة فكان اذا أخذ نقص نصف حبة ، واذا أعطى زاد حبة . وكان يقول ، ويل لمن باع بحبة جنة عرضها السموات والارض . وما أخسر من باع طوبى بويل . وانما بالغوا في الاحتراز من هذا وشبهه ، لأنها مظالم لا يمكن التوبة منها . اذ لا يعرف أصحاب الحبات حتى يجمعهم ويؤدى حقوقهم . ولذلك لما اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ^(١) قال للوزان لما كان وزن ثمنه « زِنْ وَأَرْجِحْ »

ونظر فضيل الى ابنه وهو يغسل ديتارا يريد أن يصرفه ، ويزيل تكحيله وبنقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك . فقال يا بني فعلك هذا أفضل من حجبتين وعشرين عمرة . وقال بعض السلف ، عجبت للتاجر والبائع كيف ينجو ، وزن ويحلف بالنهار ، وينام بالليل . وقال سليمان عليه السلام لابنه ، يا بني كما تدخل الحبة بين الحجرين ، كذلك تدخل الخطيئة بين المتبايعين . وصلى بعض الصالحين على مخنت ، فقيل له انه كان فاسقا ، فسكت ، فاعيد عليه ، فقال كأنك قلت لى كان صاحب ميزانين ، يعطى بأحدهما ويأخذ بالآخر . أشار به الى أن فسقه مظامة بينه وبين الله تعالى ، وهذا من مظالم العباد . والمساحة والعفو فيه أبعد . والتشديد فى أمر الميزان عظيم ، والخلاص منه يحصل بحبة ونصف حبة وفى قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه (لَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِاللِّسَانِ وَلَا تَخْسِرُوا الْمِيزَانَ) أى لسان الميزان ، فان النقصان والرجحان يظهر بميله

وبالجملة كل من ينتصف لنفسه من غيره ولو فى كلمة ، ولا ينصف بمثل ما ينتصف ، فهو داخل تحت قوله تعالى (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ^(١)) الآيات .

(١) حديث قال للوزان زن وأوجع اصحاب السنن والحاكم من حديث سويد بن قيس قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

فان تحريم ذلك في المكيل ليس لكونه مكيلا ، بل لكونه أمرا مقصوداً ترك العدل والنصفة فيه . فهو جار في جميع الاعمال . فصاحب الميزان في خطر الويل ، وكل مكلف فهو صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته ، فالويل له ان عدل عن العدل ، ومال عن الاستقامة . ولولا تمذر هذا واستحاثته لما ورد قوله تعالى (وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا^(١)) فلا ينفك عبدليس معصوما عن الميل عن الاستقامة . الا أن درجات الميل تتفاوت تفاوتاً عظيماً . فلذلك تتفاوت مدة مقامهم في النار الى أوان الخلاص ، حتى لا يبقى بعضهم الا بقدر تحلة القسم ، ويبقى بعضهم ألفاً وألوف سنين . فنسأل الله تعالى أن يقر بنا من الاستقامة والعدل ، فان الاشتداد على متن الصراط المستقيم من غير ميل عنه غير مطموع فيه ، فانه أدق من الشعرة وأحد من السيف . ولولاه لكان المستقيم عليه لا يقدر على جواز الصراط الممدود على متن النار ، الذي من صفته أنه أدق من الشعرة وأحد من السيف . وبقدر الاستقامة على هذا الصراط المستقيم يخف العبد يوم القيامة على الصراط . وكل من خلط بالطعام تراباً أو غيره ثم كاله فهو من المطففين في الكيل . وكل قصاب وزن مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله فهو من المطففين في الوزن . وقس على هذا سائر التقديرات حتى في الذرع الذي يتعاطاه البزاز ، فانه اذا اشترى أرسل الثوب في وقت الذرع ولم يمد مدله واذا باعه مده في الذرع ليظهر تفاوتاً في القدر . فكل ذلك من التطفيف المعرض صاحبه للويل الرابع أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئاً . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) عن تلقى الركبان ونهى^(٣) عن النجش .

أما تلقى الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ، ويكذب في سعر البلد . فقد قال صلى الله عليه وسلم ، لَا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، ومن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق . وهذا الشراء منعقد ، ولكنه ان ظهر كذبه ثبت للبائع الخيار . وإن كان صادقا في الخيار خلاف ، لتعارض عموم الخبر مع زوال التليس . ونهى أيضا^(٤) أن يبيع حاضر لباد ،

(١) حديث النهي عن تلقى الركبان متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة

(٢) حديث النهي عن النجش متفق عليه من حديث ابن عمر وأبي هريرة

(٣) حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي متفق عليه من حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس

وهو أن يقدم البدوى البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع الى بيعه ، فيقول له الحضري اتركه عندي حتى أغالى في ثمنه وأنتظر ارتفاع سعره . وهذا في القوت محرم : وفي سائر السلع خلاف . والأظهر تحريمه لعموم النهي ، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولى المضيق

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش ، وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري ، ويطلب السلعة بزيادة ، وهو لا يريد بها ، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها . فهذا ان لم تجر مواطاة مع البائع فهو فعل حرام من صاحبه ، والبيع منعقد . وان جرى مواطاة ففي ثبوت الخيار خلاف والأولى اثبات الخيار ، لانه تقرير بفعل يضاهي التقرير في المصراة وتلقى الركبان فهذه المناهى تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ، ويكتم منه أمر الوعلمه لما أقدم على العقد . ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب . فقد حكى عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة ، وله غلام بالسوس يجهز اليه السكر . فكتب اليه غلامه ان قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة ، فاشتر السكر . قال فاشترى سكرا كثيرا ، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفا . فأنصرف الى منزله فافكر ليلته ، وقال ربحت ثلاثين ألفا وخسرت نصح رجل من المسلمين . فلما أصبح غدا الى بائع السكر ، فدفع اليه ثلاثين ألفا ، وقال بارك الله لك فيها . فقال ومن أين صارت لي ؟ فقال انى كتمتك حقيقة الحال ، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت ، فقال رحمك الله قد أعلمتني الآن ، وقد طيبتها لك قال فرجع بها الى منزله ، وتفكر وبات ساهرا ، وقال ما نصحتني ، فلعله استحيانا منى فتركها لي . فبكر اليه من الغد ، وقال عافاك الله ، خذ مالك اليك ، فهو أطيب لقلبي . فأخذ منه ثلاثين ألفا فهذه الاخبار في المناهى والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة ، وينتهز غفلة صاحب المتاع ، ويخفى من البائع غلاء السعر ، أو من المشتري تراجع الاسعار . فان فعل ذلك كان ظالما ، تاركا للعدل والنصح للمسلمين

ومهما باع مرابحة ، بان يقول بعث بما قام على ، أو بما اشتريته ، فعليه أن يصدق . ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان ، ولو اشترى الى أجل وجب ذكره . ولو اشترى مساحمة من صديقه أو ولده يجب ذكره . لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء لانه لا يترك النظر لنفسه ، فاذا تركه بسبب من الأسباب فيجب اخباره ، اذا الاعتماد فيه على أمانته

فهرست الجزء الرابع

الصفحة	الصفحة
٦٢٠	تذكر أن النوم نوع وفاة
٦٢٠	الدعاء عند الاستيقاظ
٦٢١	الورد الرابع من أوراد الليل
٦٢١	ترتيب الورد الرابع
٦٢٣	الورد الخامس من أوراد الليل
٦٢٤	سنة السلف في أورادهم
٦٢٥	بيان اختلاف الأوراد باختلاف الأحوال
٦٢٥	أحوال المريد
٦٢٥	العابد
٦٢٦	العالم
٦٢٦	تقسيم نهار العالم
٦٢٧	تقسيم ليل العالم
٦٢٧	المتعلم
٦٢٨	المحترف
٦٢٨	الوالى
٦٢٨	الموحد
٦٢٩	أساس قول الأوراد
	الباب الثانى : فى الأسباب الميسرة لقبام
	الليل وفى الليالى التى يستحب
	أحيائها وفى فضيلة أحياء الليل
	وما بين العشاءين وكيفية قسمة
٦٣٠	الليل
٦٣٠	فضيلة أحياء ما بين العشاءين
٦٣٣	فضيلة قبام الليل
	بسان الأسباب التى بها يتيسر فقام
٦٣٨	الليل
٦٤٢	بيان طرق القسمة لأجزاء الليل
٦٤٥	بيان الليالى والأيام الفاضلة
	ربع العادات
٦٤٨	كتاب آداب الأكل
٦٤٩	الباب الأول : فيما لابد للمنفرده منه
	القسم الأول فى الآداب التى تنقدم على
٦٤٩	الأكل
٦٤٩	الطعام الحلال الطيب
٦٤٩	غسل اليد قبل الطعام
٦٥٠	السفر والمائدة
٦٥٠	كيفية الجلوس على السفرة
٦٥١	نية التقوى على الطاعة بالأكل
٦٥١	الرضاء بالموجود من الطعام
٦٥٢	تكثير الأيدي على الطعام
	كتاب ترتيب الأوراد وتفصيل
٥٩٤	أحياء الليل
	الباب الأول : فى فضيلة الأوراد
٥٩٥	وترتيبها وأحكامها
٥٩٥	فضيلة الأوراد
٥٩٧	بيان أعداد الأوراد وترتيبها
٥٩٧	الورد الأول من أوراد النهار
٥٩٩	تسابق السلف الى المسجد قبل الفجر
٥٩٩	الاشتغال بالذكر بعد ركعتى الفجر
	أنواع العبادة بعد الصبح الى طلوع
٦٠٠	الشمس
٦٠٠	الأدعية
٦٠١	الأذكار المكررة
٦٠٣	القراءة
٦٠٤	المسبغات العشر
٦٠٥	سند المسبغات العشر
٦٠٥	الأفكار
٦٠٧	الورد الثانى من أوراد النهار
٦٠٨	الوظيفة الأولى
٦٠٨	الوظيفة الثانية
٦٠٩	الورد الثالث من أوراد النهار
٦٠٩	الوظيفة الرابعة
٦٠٩	الاشتغال بالكسب
٦٠٩	القيولة
٦١٠	الورد الرابع من أوراد النهار
٦١١	الورد الخامس من أوراد النهار
٦١١	الورد السادس من أوراد النهار
٦١٢	الورد السابع من أوراد النهار
٦١٣	بيان أوراد الليل
٦١٣	الورد الأول من أوراد الليل
٦١٤	الورد الثانى من أوراد الليل
٦١٦	الورد الثالث من أوراد الليل
٦١٧	آداب النوم
٦١٧	الطهارة والسواك
٦١٧	تحضير آلات الطهارة
٦١٨	كتابة وصيته
٦١٨	التوبة
٦١٨	الاقتصاد فى الفرش
٦١٨	عدم تكلف النوم
٦١٩	استقبال القبلة عند النوم وكيفيته
٦١٩	الدعاء

الصفحة

٦٧٥	أخذ الضيوف ما تبقى من الأكل
٦٧٦	آداب الانصراف
٦٧٦	طلاقة الوجه وطيب الحديث
٦٧٦	انصراف الضيف طيب النفس
٦٧٧	أدب خروج الضيف
٦٧٧	مدة الضيافة
٦٧٧	فصل يجمع آداباً ومناهى طبية
٦٧٧	الأكل في السوق
٦٧٧	من نصائح على رضى الله عنه
٦٧٨	نصائح طيب للحجاج
٦٧٨	ضرورة الغداء قبل الخروج
٦٧٨	الحمية
٦٧٩	حمل الطعام الى أهل الميت
٦٧٩	الأكل عند الظلمة
٦٧٩	بعض آداب الضيافة
٦٨٠	من حكم الشافعى رضى الله عنه في الأكل

كتاب آداب النكاح

٦٨٢	الباب الأول : في الترغيب في النكاح وعنه
٦٨٣	الترغيب في النكاح
٦٨٧	الترهيب من النكاح
٦٨٨	فوائد النكاح
٦٨٨	التناسل
٦٨٨	تنفيذ سنن الله في الوجود
٦٩١	رجاء دعاء الولد الصالح
٦٩١	شفاعة الاطفال يوم القيامة
٦٩٣	دفع فوائد الشهوة
٦٩٤	دلالة لذة الدنيا على لذة الآخرة
٦٩٩	القيام بشؤون المنزل
٧٠٠	القيام بنصيب المرء من الواجبات الاجتماعية
٧٠٣	آفات النكاح
٧٠٣	العجز عن طلب الحلال
٧٠٤	احتمال التقصير في حقوق الزوجات
٧٠٥	الانشغال بالزوجة عن الله تعالى

الباب الثاني : في العقد واحوال المرأة

٧٠٨	عند العقد
٧٠٨	العقد وأركان العقد
٧٠٩	آداب العقد
٧٠٩	ما يراعى في الزوجة
٧١٠	موانع الزواج الشرعية
٧١١	ما يجب توفره في الزوجة
٧١١	قوة دينها
٧١٢	حسن خلقها
٧١٣	حسن وجهها
٧١٥	يسر مهرها
٧١٧	المرأة الولود

الصفحة

٦٥٢	القسم الثاني في آداب حالة الأكل
٦٥٣	آداب الشرب
٦٥٤	القسم الثالث ما يستحب بعد الطعام
٦٥٥	غسل اليدين بالأشنان
٦٥٦	الباب الثاني : فيما يزيد بسبب الاجتماع والمشاركة في الأكل
٦٥٦	من يتبدىء الطعام
٦٥٦	الكلام على الطعام
٦٥٦	تنشيط الرفيق على الطعام
٦٥٦	ترك التصنع أثناء الأكل
٦٥٧	غسل اليد في الطست وآدابه
٦٥٨	عدم مراقبة أكل غيره
٦٥٨	التنزه عما يستقذره غيره
٦٥٨	الباب الثالث : في آداب تقديم الطعام

٦٥٨	الى الاخوان الزائرين
٦٦٠	آداب الدخول للطعام
٦٦٠	عدم التربص لوقت الطعام
٦٦٠	التورط في الدعوة
٦٦٢	آداب تقديم الطعام
٦٦٢	ترك التكلف
٦٦٣	اقتراحات الضيف في الطعام
٦٦٤	تشبيه المضيف لضيفه
٦٦٤	هل أقدم لك طعاماً ؟

الباب الرابع : في آداب الضيافة

٦٦٥	فضيلة الضيافة
٦٦٥	آداب الدعوة الى الطعام
٦٦٦	عدم تمييز الغنى بالاجابة عن الفقير
٦٦٨	عدم الامتناع عن الاجابة لبعده المسافة
٦٦٩	اجابة الدعوة وصوم التطوع
٦٦٩	الامتناع عن الاجابة عند الشبهة
٦٦٩	النسبة الصحيحة عند اجابة الدعوة
٦٧١	آداب الحضور لمنزل الداعى والجلوس فيه

التقاليد الاسلامية في الجلوس في منزل الغير

٦٧١	من رأى منكراً في منزل غيره
٦٧٢	آداب احضار الطعام
٦٧٢	تعجيل الطعام
٦٧٣	تقديم الفاكهة أولاً
٦٧٣	شرب الماء المثلج وغسل اليد بالماء الفاتر
٦٧٤	تقديم الطف الألوان أولاً
٦٧٤	كتابة قائمة بالألوان
٦٧٤	عدم رفع الألوان قبل الاستيفاء
٦٧٥	عدم قيام الداعى من الأكل قبل الضيوف
٦٧٥	تقديم الكفاية من الطعام

كتاب آداب الكسب والمعاش ٧٥٤

٧٥٥	الباب الأول : في فصل الكسب والحث عليه
٧٥٩	المفاضلة بين العمل والسؤال
٧٦٠	الباب الثاني : في علم الكسب وطرقه
٧٦١	العقد الأول البيع
٧٦١	أركان البيع - العقد
٧٦٢	المفود عليه - طهارته
٧٦٢	الانتفاع به
٧٦٣	صحة تملك البائع له
٧٦٣	القدرة على تسليمه
٧٦٣	تحديد المبيع
٧٦٤	قبض المبيع قبل بيعه
٧٦٤	الإيجاب والقبول في البيع
٧٦٨	العقد الثاني الربا
٧٦٩	العقد الثالث السلم
٧٧٠	العقد الرابع الإجارة
٧٧٢	العقد الخامس القراض
٧٧٢	رأس المال
٧٧٢	الربح
٧٧٣	العمل
٧٧٤	العقد السادس الشركة
٧٧٤	شركة المفاوضة
٧٧٤	شركة الأبدان
٧٧٤	شركة الوجوه
٧٧٤	شركة العنان
٧٧٥	الباب الثالث : في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة
٧٧٥	القسم الأول فيما يعبر ضرره : الاحكار
٧٧٧	تزييف النقود وترويج المزيف منها
٧٧٩	القسم الثاني ما يخص ضرره المعامل
٧٧٩	الثناء على السلعة
٧٨٠	النهي عن الغش
٧٨٣	الأمانة في الكيل والميزان
٧٨٥	الصدق في سعر الوقت

٧١٨	فوائد اليكارة
٧١٨	صيب العنصر
٧١٨	الفراية الفرية وضعف النسل
٧١٩	اختيار الزوج
٧١٩	الباب الثالث : في آداب المعاشرة وما
٧١٩	يجرى في دوام النكاح
٧١٩	وجبات الزوج - الوليمة
٧٢٠	حسن المعاشرة
٧٢٣	المداخلة والمزاح
٧٢٤	مزج المداخلة بالحزم
٧٢٦	الاعتدال في العبرة
٧٢٨	كيف يتقى الرجل الفيرة
٧٢٨	بحث في خروج المرأة الى الأسواق
٧٢٩	الاعتدال في النفقة
٧٣٠	تعليم الزوجة علم الحبص
٧٣٠	الهدل عند تعدد الزوجات
٧٣٢	صام بين الزوجين
٧٣٣	آداب الجماع
٧٣٥	العزل
٧٣٧	أسباب العزل
٧٣٩	آداب الولادة
٧٣٩	عدم الفرح بالذكر والحزن بالانثى
٧٤٠	الإذان في أذن الولد
٧٤١	اختيار الاسم الحسن
٧٤٢	العقيقة
٧٤٢	التحنك بتمر أو جلاوة
٧٤٣	الطلاق ودواعيه
٧٤٣	افتداء الزوجة
٧٤٣	وقت للعلاق
٧٤٤	عدم الجمع بين الطلقات الثلاث
٧٤٤	المتعة
٧٤٥	عدم إفشاء الأسرار
٧٤٦	حقوق الزوج على الزوجة
٧٤٩	حق الابنة على والديها
٧٤٦	آداب الزوجة
٧٥١	الحداد على الزوج